

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وقف لله تعالى)

الْكُنُوزُ الْمِلِيشَيَّةُ فِي الْفَرَائِصِ الْجَلِيلَةِ

تأليف الفتى إلى عفوا ربته
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

سابقاً

طبع على نفقة من ينتهي بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن
الإسلام والمسلمين خيراً وغفر له ولوالديه ولمن يعيده طباعته أو يعين عليها أو
يتسبّب لها أو يشير على من يؤمّل فيه الخير أن يطبعه وقفًا لله تعالى يوزع
على إخوانه المسلمين .

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

باب الفرائض

س ١ - ما هي الفرائض وما سُمِّيت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في العُثُر على تعلمها ؟
ج - الفرائض جمْع فَرِيْضَة بمعنى مفروضَة ، ولحقتها الْهَاءُ لِلنَّقْلِ مِنَ الْمُصْدَرِ إِلَى الْإِسْمِ مِنَ الْفَرِيْضَةِ بِمَعْنَى التَّوْرِيقِ ، وَمِنْهُ فِيمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ ، وَالْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ كَالتَّفْرِيقِ ، وَمِنَ الْقَوْسِ مَوْضِعُ السُّوَّتِرِ ، وَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ كَالْمَفْرُوضِ ، وَالْقِرَاءَةُ وَالسِّنَةُ يَقَالُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ سَنَّ وَنَوْعٌ مِنَ التَّعْرِيرِ ، وَالْجُنْدُ يَفْتَرِضُونَ ، وَالْتَّرْسُ وَعَوْدُ مِنْ أَعْوَادِ الْبَيْتِ ، وَالْعَطِيَّةُ الْمَوْسُومَةُ وَمَا فَرَضْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ فَوْهِبْتَهُ ، وَمِنَ الرَّزْنِ حَيْثُ يُقْدَحُ مِنْهُ ، وَالْحَزْنُ الَّذِي فِيهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهُا وَفَرَضْنَاهُا» جَعَلْنَا فِيهَا فَرائضَ الْأَحْكَامِ وَبِالْتَّشْدِيدِ أَيْ جَعَلْنَا فِيهَا فَرِيْضَةً بَعْدَ فَرِيْضَةٍ ، أَوْ فَصَلَنَاهَا وَبَيْنَاهَا .

وَبِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَمِنْهُ فَنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ، وَيَقَالُ فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ ، أَيْ قَدْرُهَا وَيَقَالُ فَرَضَتِ الْفَارَةُ الثُّوبُ إِذَا قَطَعْتَهُ ، وَالْفَرَضُ فِي الشَّرِيعَةِ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، كَالْكِتَابُ وَالسِّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْاجْمَاعُ ، وَسُمِّيَّ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِقَهِ فَرائضًا، لِأَنَّهُ سَهَّامٌ مُقْدَرَةٌ مَقْطُوعَةٌ مُبَيِّنَةٌ ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَشَرَعَ الْعِلْمُ بِقَسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِسَمِّيَّتِهِ بِالْفَرائضِ لِسُوْجَهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ بِهِ فَقَالَ بَعْدَ الْقَسْمَةِ فَرِيْضَةً مِنَ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بِهِ ، فَقَالَ « تَعْلَمُوا الْفَرائضَ » .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَحْمَلاً ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَقَادِيرَهَا ، وَذَكَرَ الْفَرائضَ وَبَيْنَ سَهَّامَهَا وَقَدْرَهَا تَقْدِيرًا لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ، فَخَصَّ هَذَا النَّوْعُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِهَذَا الْمَعْنَى .

والأصل فيها آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهي ما يلي: روى أبو داود بسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وما سوا ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفرضية عادلة) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه . ويروى عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرتكم بفرضيتها وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجال في الفرضية فلا يجدان من يفصل بينهما) .

وروى عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .

س ٢ - تكلم بوضوح عما يلي : من الذي اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض، وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام فإنه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته إلى غيره ، فضله ، واسعه ، استمداده ، حكمه ، مسائله ؟
ج - اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتتفق هؤلاء في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعوا فرادي ، ثلاثة في جانب واحد في جانب .

وعنه عليه السلام » أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذى .

وحكى أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانًا فاكل من جميع ثمره الا العنبر الأبيض ، فقصصه على شيخه الأوزاعي ، فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض ، فانها جوهر العلم ، كما أن العنبر الأبيض جوهر الصنف .

واما قوله فانها نصف العلم فاختلقو في معناه ، فبعض توقف ولم يتوال ، وقال لا نتكلّم فيه بل يجب علينا اتباعه ومؤلاه قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض تتعلق بالثانية وبباقي العلوم بالأول .

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

إِذَا مِتْ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتُ
وَآخْرُ مُثْنٍ بِالذِّي كُنْتُ أَصْنَعَ

وقيل هو نصف العلم باعتبار التواب، لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنسات ، وقيل سمي نصفا ، لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها ، وقهرى وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفاد بالنص قارة ، وبالقياس تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرها وأعظمها أجرا ، اذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية .

رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ عَلَمَ قُرْيَضَةً
كَمْ أَعْتَقَ عَشَرَ رِقَابَ ، وَمَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ
الجَنَّةِ) .
وَهُدُّ عِلْمِ الْفَرَائِضِ ، هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَمَا يُضَمَّ إِلَى ذَلِكَ

من حسابها ، و موضوعه الترکات و ثمرته ايصال ذوى الحقوق
حقوقهم ، و نسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية ، وفضله
ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه و تعليمه ، وواضعه الله
سبحانه ، واستمداده من المكتاب والسنة والاجماع ، وحكمه
فرض كفاية ، اذا قام به من يكفي ، سقط الامر عن الباقيين ،
ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه .

س ٣ - كم الحقوق المتعلقة بالترکة ، وما هي ، وهل هي
مرتبة ، وضح ذلك .

ج - عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت الترکة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل
ونحو ذلك ، فهذه مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين الترکة
عندنا خلافا للائمة الثلاثة .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين الترکة كدين برهن وكأرش
جنائية متعلقة برقبة العبد العجاني .

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء
كانت هذه الديون لله أو لآدمي .

الرابع : الوصايا .

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه
المذكورة في بيت واحد :

مُؤْنَةً فَدِينَ فَالوَصَايَا فَقَسْمُ مَا
يُغَلِّفُ فَافْهَمْ حُكْمَهِنَّ مُرْتَبَا

قال العَبْرِي :
إِذَا مَاتَ ذُو مَالٍ فِي رَأْسِ مَالِهِ
مُؤْنَتُهُ قَدَمَ عَلَى الدَّيْنِ أَوْلَأَ
وَبَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ أَمْضَ وَصِيَّةَ
رِّزْقِ الْمَرْثَةِ وَأَقْسَمَ مَا تَبْقَى مَفْصِلاً

وقال آخر : فمُؤنَة التجهيز بالمعروف
ثم قضایا دینه المألف

وبعد ذا تنفذ الوصية

ويقع الميراث في البقية

س ٤ - تكلم بوضوح عما يلي : تعريف الارث اركان
الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم .
ج - الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وفي
الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء ،
قال عليه الصلاة والسلام (انكم على ارث من ارث أبيكم
ابراهيم) اي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعها هو حق قابل
للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراة بينهما
أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مال الغير الى الغير
على سبيل الخلافة .

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه
وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ، فقال
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » إلى آخر
الآياتين ، وقال سبحانه « يستفتو نك قل الله يفت Hick في الكللة »
إلى آخر الآية ، وبين أهم سهام الفرائض ومستحقاتها والباقي
يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها وفي غيرها من الآيات
والاحاديث ، وعدد الأركان ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث
قال في البرهانية :

وارثٌ مُورثٌ مَورُوثٌ أَرْكَانَهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيهِ
والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ،
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وشروط الارث ثلاثة:
الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة او استفاضة ،
او شهادة عدلين او الحاقه بالأموات حكما كالمفقود ، او العاقه
بالأموات تقديرا كالجنيين ، اذا انفصل ميتا بسبب جنائية على
أمه توجب الغرة ، وهي عبد او امة تقدر بخمس من الابل تكون
لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك
الفترة .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .
الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء
أو قرابة ، وتعيين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ،
والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .
وقال البرهاني :

وهي تتحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث

س ٥ - **مَا هُوَ السَّبَبُ وَكُمْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ وَمَا هِيَ ،**
أذكُرُهَا بوضوح وتعرض للغلاف ؛ وتتكلم عن تركة النبي صلى
الله عليه وسلم ، وما هي **مَوَانِعُ الْإِرْثِ وَكُمْ هِيَ ؟**
ج - السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والأسباب
التي يتواتر بها الوراثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم
ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالمواخاة، أي الموالة
والمعاقدة وهي المحالفة وأسلامه على يديه وكونهما من أهل
ديوان واحد .

واختار الشيخ تقى الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم
والنكاح والولاء وتبعد في الفائق .

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو
بيت المال فالمالكية يرون أنه سبباً الخبر «أنا وارث من لا وارث له
أعقل عنه وأرثه» وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية إن انتظم .

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم

وهو النكاح والولاء والرحم

والرابع الاسلام فاصرف ما وجد

كلا لبيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسباب الثلاثة الأول

أو كان غير جائز فما فضل

وأما الأحناف والحنابلة ، فلا يرون أنه سبباً سواءً كان منتظمًا أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشيخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، وشرعًا هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وظه ولا خلوة ، ويورث به من الجانبيين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد ، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه وبالباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحاً هو عصوبية سببها نعمة المعتقد على عتيقه بالعتق ، فيرث به المعتقد وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لأحد .

قال العبرى :

وَلِلْأَرْثِ أَسْبَابٌ تَلِيهَا مَوَانعٌ
سَنَّا تَرِيْبًا فِي النُّظُمِ وَاضْحَىَ الْحُلَّا
فَأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ وَقَرَابَةٌ
وَمَنْ بَعْدِ ذَئْنِ الْأَرْضِ بِالنَّصِّ بِالْوَلَا

وقال الرجبي :

أَسْبَابُ مِيراثِ السَّوْرَى ثَلَاثَةٌ
كُلُّ يُفْسَدُ رَبُّهُ السَّوْرَانَةُ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوَارِيثِ سَبَبٌ

والمولود يتبع أمه في العريبة والرق ويتابع خير أبويه في الدين والولاء ، وبالنسب يتبع آباء ، وفي النجاسة وحرمة الأكل يتبع أخبيهما .

وموانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أما الرق فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الدين فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة ، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني لا يرث أحدهما الآخر والملل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين .

قال الرجبي :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصُ مِنِ الْمِيراثِ
وَاحِدَةً مِنْ عِلَّلٍ ثَلَاثَةِ
رُقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ
فَافْهُمْ فَلِيسَ الشَّكُّ كَالْقَيْنِ

وقال ابن عبد القوي :

بِحَقِّ الْأَلِهِ الْحَقُّ مَا رُمِّتُ ابْتَدَى
وَأَهْمَدَى صَلَاتُهُ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٌ
وُكُلِّ نَبِيِّ الْأَنَامَ وَصَبَحُوهُمْ
وَمَنْ بِهَدَاهُمْ فِي الْأَعْاصِيرِ يَهْتَدِي
وَأَشْرَعُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ مُوجِزًا
وَأَسْأَلُ تُؤْفِيقًا وَإِتَّمَامَ مَقْصَدِي

فاياك والمال الحرام مورثا
 تبوء بخسران مبين وتكبر
 فتشقى به جمعاً وتصنى به لظى
 وغيرك يهناه ويُسعد في غدر
 وأد زكاة المال حياً مطبياً
 ولا تركتن للشمامتين وحسد
 وبادر باخراج المظالم طائعاً
 وفتشر على عصر الصبا وتفقد
 فيالك أشقي الناس من متلكف
 لغيرك جماعاً اذا لم تزود
 وما الناس الا ميت ومؤخر
 فعلم الذي قد مات نصف الترشد
 فبادر الى علم المواريث انه
 لأول علم دارس وفقد
 وسارع الى تجهيز ميت فدينه
 فيبذل وصاياه فقسم المزيد
 وأسباب ميراث الانام ثلاثة
 ولاه وتزويع وأنسابهم قد
 والغ مسوالة الفتى وعقاده
 وصحبة بغيل واسلام ذي يد
 ويمنعه رق وقتل مضمون
 كذلك اختلاف الدين ياذا التنقد

س ٦ - من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات
 من النساء ومن هن ، ووضح ذلك من جهة البسط والاختصار
 واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟
 ج - المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر
 وهم الابن وابنه وان نزل ، والاب وابوه وان علاه والاخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم
لاب والزوج والمعتق هذه جملتهم :

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض
الذكر لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين » الآية ، والأب وأبواه وان علا بمحض الذكور لقوله
تعالى « ولأبويه لكل واحد منها السادس » الآية .

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى الله
عليه وسلم أعطاه السادس ، والأخ مطلقاً لاب أو لام أو لهما
لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخي
أو اخت فلكل واحد منها السادس » وابن الأخ لا يرث أباً أو لاب
عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقووا
الفرائض بأهلها فما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر) .
والزوج لقوله تعالى « ولكن نصف ما ترك أزواجكم » الآية
والمعتق وعصبته المتغصبون بأنفسهم لحديث (الولاء لمن اعتق)
وللجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الولاء لحمة
كلعمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان
وصححه .

قال الناظم :

ودو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعدد

ودو الارث بالاجماع في الناس عشرة

ذكور وسبعين من عقائل نهد

فلاين ولا بن ابن ان كان نازلا

وللاب ثم الجد مع علو مصعد

وللأخ من أي الجهات وجدته

ولابن الأخ الشقيق أو من أب جد

وللعم وابن العم من والديه أو
أب مرح زوج ثم مولى محمد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجة
ومن كل وجه أخته فتعهد
وجداته أيضاً ومولاً نعمة
وجملة فرض الأرض ستة ا عدد

وقال الرحبي :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهمماً نزلا
والاب والجد له وان علا
والأخ من أي الجهات كانا
قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدل اليه بالاب
فاسمع مقالاً ليس بالكذب
والعم وابن العم من أبيه
فأشكر لذى الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الاب ،
والام والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب وأبى الاب ،
والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة ،
وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوها بمحض
الذكر لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحديث ابن
مسعود في بنت وبنت ابن وأخته يأتي ان شاء الله ، والأم لقوله
تعالى « وورثه أبواه » والجدة مطلقاً لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلقاً شقيقه كانت أو لاب أو لام لا يتي الكلالة ، والزوجة
لقوله تعالى «ولهن الرابع مما تركتم» الآية والمعتقة
قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبع

لم يعط اثنى غيرهن الشرع

بنت وبنـت ابن وأم مشفقة

وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت

فهذه عبدهن بـانت

ولا يرث المولى من أسفل وقـيل بلـي عند عدم غيره ذكره
الشيخ تقي الدين لـخبر عـوسـجة مـولـي ابن عـباس رـضـي اللـهـ
عـنهـ أـنـ رـجـلـاـتـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ إـلاـ عـبـدـاـ هوـ أـعـتـقـهـ ، فـأـعـطـاهـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـيرـاثـهـ ، روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ
ماـجـهـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ ، قـالـ وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ
هـذـاـ الـبـابـ وـانـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـمـيرـاثـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـعـوسـجهـ
وـثـقـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـقـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ حـدـيـثـهـ لـاـ يـصـحـ .

ومـاـ عـدـاـ هـؤـلـاءـ فـمـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، وـإـذـ اـجـتـمـعـ كـلـ الذـكـورـ
يرـثـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ الـأـبـ وـالـابـنـ وـالـزـوـجـ وـمـسـأـلـتـهـمـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ
لـلـابـ السـدـسـ اـثـنـانـ وـلـلـزـوـجـ الـرـبـعـ ثـلـاثـةـ وـالـبـاقـيـ وـهـوـ سـبـعـةـ
لـلـابـنـ تـعـصـيـبـ وـصـورـتـهـ مـاـ يـلـيـ :

١٢

٢	اب
٣	زوج
٧	ابن

وـإـذـ اـجـتـمـعـ كـلـ النـسـاءـ ، وـهـلـكـ هـالـكـ عـنـهـ وـرـثـ مـنـهـ

خمس البنت وبنات الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ويسقط البقية ومسئلتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللام السادس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت
الابن السادس أربعة تكملة التلذين والباقي للاخت الشقيقة
تعصيها وصورتها ما يلي :

٢٤

٣	زوجة
٤	ام
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	اخت شقيقة

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الأشقاء بنوا الأعيان، لأنهم
من عين واحدة واسم الأخوة والأخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا
العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات
شتى متفرقة من رجل ، لأن الذي يتزوج على الأولى كان قد
تأهل قبلها ، ثم عمل من هذه واسم الأخوات والأخوة لام الأخياf
سموا بذلك ، لأن الأخياf الأخلاط فهم من أخلاق الرجال
ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للوراثة ما عدا الوالدين
والوالدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا
الوالد والولد ، وأحتاج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق :
ورثتم قناعة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه
فكأن الوراثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله
لا من طرفيه أعلىه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي
لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يارسول الله ، كيف الميراث وإنما يرثني كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

ومن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر وال الصحيح عنهما كقول الجماعة .

وإذا اجتمع الذكور والإناث فirth منهم خمسة أب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج إن كان الميت اثنى فمسائلتهم من اثنى عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، لأنخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضرب الثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين للأب السادس ستة وللأم السادس ستة وللزوج الرابع تسعة والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الائتين ، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

		١٢
٦	٢	أب
٦	٢	أم
٩	٤	زوج
١٠	٣	ابن
٥	١	بنت

والزوجة إن كان الميت ذكرًا فمسائلتهم أصلها من أربعين وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السادس اثنا عشر وللأم السادس اثنا عشر ولزوجة الثمن تسعة وللابن مع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

٢٤	٧٢	
١٢	٤	أب
١٢	٤	ام
٩	٣	زوجة
٢٦		ابن
١٢	١٣	بنت

قال صاحب السراجية رحمه الله :
 وفي اجتماع للذكور الوارث
 الأب والابن وزوج ماسكث
 وفي النساء الوارثات خمس
 بنت وبنت ابن له والعرس
 والأم والأخت الشقيقة ولو
 كانوا جميعاً فلخمس قد حبوا
 الوالدين يا فتى والولدين
 وأحد الزوجين فاعلم دون مين
 (باب الفروض المقدرة شرعاً ومن يرث بها)

س ٧ - عرف الفرض ، وإلى كم تنقسم الفروض المقدرة
 وإلى كم ينقسم الارث والوارث ، وكم جملة أصحاب الفروض
 من حيث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة وإلى كم تنقسم ؟
 ج - الفرض جمع فرض وهو في اللغة العز والقطع
 والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا
 يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالغول .
 وتنقسم الفروض المقدرة إلى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب
 وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما،
أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل .

قال الرجبي :

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة
لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الرابع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام
فاحفظ بكل حافظ امام

وقال الناظم : وجملة فرض الارث ستة أعدد
فنصف وربع ثم ثمن مقلل
وثلثان مع ثلث وسدس معزد

وقال العمريطي :
ثم الفروض ستة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقررها
ربع ونصف الرابع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه

وقال العجيري :
وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
فنصف وربع ثم ثمن مقدر
وثلثان ثم الثالث والسدس كمالا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين الغراوين ، وللبعد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز)

خنده مرتبأ وقل هبادبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عدد أصحاب الرابع والألف بوحد عدد أصحاب الثمن ، والدال بأربعة عدد أصحاب التلثين ، والياء باثنين عدد أصحاب الثالث بالنص والزاي بسبعين عدد أصحاب السادس .

باب أصحاب النصف

س ٨ - كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وما هي شروط ارثهم لذلك ، ووضح ذلك .

ج - خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا ، فاما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث .

مثاله :

٢

١	زوج
١	عم

البنت وتستحق النصف بشرطين عديدين :

- ١ - عدم المعصب .
 - ٢ - عدم المشاركة وهي اختها
- مثاله :**

٢

١	بنت
١	أخت شقيق

وبنت الابن بثلاثة شروط :

- ١ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .
- ٢ - عدم المشاركة وهي اختها أو بنت عمها التي في درجتها .
- ٣ - عدم الفرع الوارد الذي أعلى منها .

مثاله :

٢

١	بنت ابن
١	اخ لأب

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

- ١ - عدم المشاركة .
 - ٢ - عدم المعصب .
 - ٣ - عدم الأصل الوارد من الذكور .
 - ٤ - عدم الفرع الوارد
- الأخت لأب بخمسة شروط :**

- ١ - عدم الأشقاء والشائق والاربعة المذكورة في الشقيقة
- لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلهم نصف

ما ترك» وهذه الآية في ولد الآبوين أو الأب بجماع أهل
العلم قاله في المغني .

قال في الرحبية :

والنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والأخت في مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب

وقال العبرى :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل
إذا انفردت بنت لها النصف متزلا
كذا بنت الابن اعلم اذ البنت لم تكن
كذا الأخت من أصلين أو من أب علا
إذا لم تك الاولى ويسقط فرضها
أخوها كذا حكم الباقي مفصلا
وحيثئذ تحوي من الارث نصف ما
حواه أخوها ان بتعصيها اعتلا
والذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت
الشقيقة أو الأخت لأب .

أمثلة لما تقدم أخرى

- ١ - زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف
والأخت النصف .
- ٢ - مثال ثانى : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة
للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السادس واحد تكمله
الاثنين والباقي للأخت تعصيib .

٣ - شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة
النصف ثلاثة وللأخت لأب السادس واحد تكملة الثلاثين
والباقي للعم تعصيبي .

٤ - بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لأنفراها وعدم
المعصب وعدم فرع أعلى منها والباقي لابن الابن النازل .

٥ - هلك هالك عن بنت وبنتى ابن وعم فلبنت النصف
ولبنتي الابن السادس تكملة الثلاثين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم يفقدها

يصير لبنت ابن فقس وقайд

فان فقدوا للأخت من أبويه جد

ومع فقدها للأخت للأب أصفد

وثلاثان للبنتين منه فصاعدا

ولا بنتى ابن ان فقدن به جد

ومن بعده لاختيه من أبويه جد

به ثم للأتنى من الأب ارفسد

وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة

كبتت لأب مع من بوجهين تهتد

ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الى

لذى ورثوا الابن كبنتين ترشد

كذا الأخ كالأختين عند تعصب

وخص به تعصيبيهن وقييد

فيما لا يحتمل مع لأب في ثلاثة

ولابن أخي دون اخت أو عمدة جد

وزوج وأخت من أبين وأخته

من الأب تحوى السادس بل مع أخي زد

وثلاث لاخت من أب وأخ وان
 تفرد مع اختيه من أصلين تطرد
 وان ملكت بنتاه ثلثي تراثه
 بنات ابنته أسقط ولا تتقلد
 وبالأخ يحرزن التراث فقس بها
 بنات أب مع مدليلات بأزيد
 بلي لبنات ابن الفقيه زيادة
 يعصبن بابن ابن قريب وأبعد
 اذا لم يرثن افهم فثلثان لا ينتي
 فتى وابن ابن ابنته في المزيد
 كاختيه أو كالعمتين أو ابنتي
 عمومته أو عم والده جد
 متى زاد بعدها زاد تعصيب رتبة
 وليس قريب عاصبا لمبعد

باب أصحاب الربع

س ٩ - من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد
 منهم للربع ، واذكر الدليل على ذلك ؟

ج - أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقوله
 تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لهن ولد فلكم الربع من تركن من بعد وصية يوصين بها أو
 دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
 ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»
 فالزوج يرث الربع بشرط وجوده وهو وجود الفرع
 الوارث سواء كان الاولاد منه أو من غيره .
 والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث
 وهم اولاد الميت وأولاد بناته .

قال في هداية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجة فصاعدا اذا عدم

وقال الرجبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منه
ومو لكل زوجة فاكثرها
مع عدم الاولاد فيما قدرها

افشلة :

- ١ - زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب .
- ٢ - زوج وابن : المسالة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للابن .
- ٣ - زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .
- ٤ - زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي .

باب أصحاب الثمن

س ١ - من هم أصحاب الثمن ، اذكرهم بوضوح مع التمثيل .

ج - الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة فاكثر و تستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

قال في الرحبية :

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فأكثرا
ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثمن فرض زوجة فأكثرا
مع فرع زوج وارث قد حضرا

وقال العبري في الرابع والثمن :

وربع لزوج ان يكن ولد وان
خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
وثمن لها ان كان للزوج وارث
من الولد والزوجات كالزوجة انجلا

- ١ - زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن
- ٢ - زوجة وبنت وعم : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد
وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

باب من يرث الثلثين

**س ١١ - كم أصغار الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث
كل صنف منهم للثلثين ؟**

ج - أهل الثلثين أربعة أصناف :

- ١ - البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن
يكن اثنتين فأكثرا ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب .
- ٢ - بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط: شرط وجودي
وهو أن يكن اثنتين فأكثرا وشرطين عدميين ، وهما عدم
المعصب وعدم الورع الوارث الذي هو أعلى منهن .

٣ - الثالث من الاصناف الأخوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثننتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث .

٤ - الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط ، شرط وجودي وهو أن يكن اثننتين فأكثر وأربعة عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق .

قال في الرجبية :

والثلثان للبنات جمعا

ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذلك لبنات الابن

فأفهم مقالتي فهم صافي الذهن

وهو لا ختين فيما يزيد

قضى به الأحرار والعبيد

هذا اذا كن لأم وأب

أو لأب فاحكم بهذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثان لا ثنتين استوتا

فصاعداً من له النصف أتنى

وقال العجيري :

وثلثان فرض لا ثنتين فصاعدا

من اللائني لاحداهن نصف تحصلا

امثلة :

١ - هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الشمن ثلاثة وللبنين الثلثان ستة عشر وللعم الباقى خمسة .

- ٢ - عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلاثان أربعة .
- ٣ - عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلاثان اثنان وللعم الباقي واحد .
- ٤ - عن ابنتي ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتي الابن الثلاثان ستة عشر وللزوجة الشمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
- ٥ - عن زوجة وثلاث بنات وأخت لاب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الشمن ثلاثة وللبنتين الثلاثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة .
- ٦ - عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتي الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثالث

س ١٢ - من الذين يرثون الثالث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثالث ، وما العمر يtan ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغربيتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، وأذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

- ج - عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الاخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثالث بثلاثة شروط عدمية :
- ١ - عدم الفرع الوارث .
 - ٢ - عدم الجمع من الاخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرین أو انثیین أو خنثیین أو مختلفین شقیقین أو لا ينتمیان إلى أصل واحد .
 - ٣ - أن لا تكون المسألة احدى العمرتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الأولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وانما
سمى ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب .
وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر
الآية والحججة معه ، لو لا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه
ووجهه أنهما استتويا في النسبة المدلى بها ، وهي الولادة وامتاز
الاب بالتعصي بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ،
وأخذت الام الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحد
في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا ،
لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة
والرتبة .

فلذلك استدركوا هذا المحدود وأعطوا الام ثلث الباقي
وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس
خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احدهما
زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو
لها ثلث المال .

الثالثة : لا يحجب الام الا بثلاثة اخوة .

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة .

الخامسة : لم يعدل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه
فيها واشتهر القول عنه بها .

أو اذا لم يكن لولد الام أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعنان أو
أدعته وألعق بها ، فمقطوع تعصيبيه ومن نفاه بلعنان أو نحوه ،
فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته ، لأنقطاع السبب وهو
النسب .

وكذا الزاني وعصبيته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج
المقرة وعصبيته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقواها لأنقطاع
نسبه ولو كان التعصي بأخوة من أب اذا ولدت توأميين وترثه

أمه وذو فرض منه عصبة من لا أب له شرعاً بعد ابنه عصبة أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث لأقربهم فأم وحال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لام أو ابنه له السادس فرضها والباقي تعصبياً، ويرث أخوته لامه مع بنته النصف تعصبياً لأنه أقرب لاخته لامه، وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لامه فرضها ورداً وإذا كذب الملاعنة نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة.

صورة العرميتين

٦

	زوج
١	أم
٢	اب

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الرابع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وإنما قيل له ثلث تأدباً مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

	زوجة
١	أم
٢	اب

وسماها بالغراوين لاشتهاهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فقيل لها الثالث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسميا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغربيتين
لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغربيتين ، لأن كلا من
الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان
ما فضل .

قال في الرحيبة :

والثالث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاثة
حكم السذكور فيه كالآنات
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثالث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فثالث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو اثننتين
من ولد الأم بغير م Yin
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فالهم فيما سواه زادوا

الثاني : من يرث الثالث الأخوة لأم ، ويسمون ببني
الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأحيف ، وهو الذي له عين
زرقاء وعين كحلا ، وذلك لاختلاف في نسب الآباء ، ويسمى
الأخوة الاشقاء بنو الأعيان ، وذلك لأن عين الشيء خيره
والأشقاء خيار الأخوة لأن قرابتهم من جهتين ، ويسمى الاخوة
لاب بنوا العلات ، لأن العلة هي الضرة أو من العلل وهو
الشراب الثاني والنهل الشراب الأول ، وتقدم الكلام حول هذا

- الموضوع ويستحق الاخوة لأم الثالثة شروط :
- ١ - شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثرا .
 - ٢ - شرطين عدديين : وهما عدم الفرع الوارث .
 - ٣ - عدم الأصل الوراث من الذكور .

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والأنثى سواء انفراداً واجتماعاً ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة ، أن من أدى بوارث حبه ذلك الوراث ، والثالث ذكرهم أدلّي بانثى ويرث ، والرابع أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهם .

أمثلة :

أم وأخوان لأم وعم المسألة من ستة للأم السادس واحد وللإخوة لأم الثالث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم .
مسألة أخرى : أخ لأم وابن وجدة المسألة من ستة للجدة السادس والباقي للابن ويسقط الأخ للأم بالابن .
مسألة : أب وأخ لأم، فالمال للأب ولا شيء للأخ للأم لوجود أصل من الذكور .

مسألة : بنت وأخ لأم وعم ، للبنت النصف والباقي للعم ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوراث .
مسألة : أم وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق ، للأم السادس وللأخرين لأم الثالث بالسوية والباقي للأخ الشقيق .
وقال العبرى :

وثلاث لأم حيث لا ولد ولا
من الاخوة الوراث ذو عدد علا
وفي أحد الزوجين والأبوين قل
لها ثلث ما أبقاءه ذو الفرض مسجلًا
وذو عدد من ولدها الثالث فرضه
نصيب الذكور كالإناث فحصل

وقال في البغية :

والثالث فرض الأم حيث عدما

فرع وجمع أخوة وثلث ما

يبقى لها في العمريتين

مع أب وأحد الزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثالث فرض الأم حيث لا عدد

من أخوة ولا ملية ولد

لام مع أب وأحد الزوجين

بل ثلث ما يبقى عن الفرضين

والثالث فرض ولد أو زائد

عن واحد والسدس فرض الواحد

من ولدهما الذكور والإناث

ويستوى القسمان في الميراث

(باب من يرث السادس)

س ١٣ - من هم أهل السادس أذكروهم بوضوح مستقصيا
لما يتعلق بهم من القيود والمحترزات والمسائل والأدلة
والتعليقات .

ج - السادس لسبعين : لام مع فرع وارث ، ذكرًا كان أو
أنثى أو خنثى ، واحدًا أو متعددا ، ومع ولد الابن كذلك ،
لقوله تعالى « ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ، إن
كان له ولد » ومع وجود جمجمة الأخوة ، أو جمجمة من أخوات ،
والمراد بالجملة اثنان فأكثر أو خناثي كاملة العريبة ، ومع
نقص العريبة بالحسباب .

فإن خلف أخوين ، نصف كل حرب ، فالسدس ثابت لللام على
كل حال ، وإنما يقع العجب في السادس الواحد ، فلنقول لو كانوا
حربين ، كان لها سدسها الأول ، ولو كانوا رقيقين كان لها

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لها نصف هذا السادس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس .
ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يحجبها الى السادس ، لأنه يلزم من هذا الغاء قولهم ، البعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، لأنه حينئذ لا حجب ، لأن هذا السادس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان له أخوة فلامه السادس » .

والسدس أيضاً لواحد من ولد الأم ، ذكرًا كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

أولاً : عدم الفرع الوارث .

الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .

الثالث : انفراده .

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
ولد الأم له اذا انفرد

وقال الرجبي :

ولد الأم ينال السادس

والشرط في افراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثالث ، وحالة يرث فيها السادس ، والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتي ذكرهم في الحجب إن شاء الله .

ومن أهل السادس أيضاً بنت ابن فأكثـر ، مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثـر مع بنت ابن واحدة ، أعلى منها .

ومن أهل السادس الأخت لاب فأكثـر ، مع أخت واحدة شقيقة .

ومن أهل السادس الأب مع فرع وارث .
ومن أهل السادس الجد مع فرع وارث ، اذا عدم الأب ،
وكذا في حال من أحواله مع الاخوة
ومن أهل السادس الجدة فأكثر ، وتستتحققه عند عدم الأم
سواء كانت مع الفرع الوارث ، أو لا يكن فرع وارث أصلا .
مع تساوى الجدات في القرب أو البعد من الميت ، لحديث عبادة
ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدين من
الميراث بالسدس بيتهما ، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد
المسند .

قال الرجبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجدة
والأخت بنت الأب ثم الجدة
وله ولد الأم تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الأم بتتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفوا اثره ويحتذى
وهو لهما أيضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين

وتحجب قرבי من الجدات بعدي ، سواء كانت من جهة أو
من جهتين ، وسواء كانت القربي من جهة الأم ، والبعدي من
جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لأنها جدة قربي ، فتحجب
البعدي كالتي من قبل الأم ، ولأن الجدات أمهات ، يرثن
ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن
كالآباء ، والأبناء ، والأخوة والبنات .

قال في الرجبية :

وتسقط البعدى بذات القرب

في المذهب الاولى فقل لي حسبي

ولا يرث من العادات أكثر من ثلاثة ، في غير لحق مورث ،

بجمع من الرجال ، أما إذا العقت القافة مجهول النسب بعدد

من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداداته لأبائه مع أمه .

وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جدادات ورثن لميت

على مذهب للحنبليين يجتلى

فأجابه شيخه :

وان يطا الشخصان فرجا بشبهة

فتأتي بابن منهما كامل العلا

والعقة من قاف بالكل منهمما

فكل أبوه لم يجد عنه محولا

فمن أبويه تأتي جدادات أربع

وواحدة من أمه يا أخا العلا

وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله .

قال الزواوي :

امام العلي مني اليك تعية

مضاعفة ما حن رعد وجعل

يشفعها أسنني سلام مبارك

يعززها سامي دعاء تقبلا

وبعد فيها انسان عين أولى النهى

ومن في مراققى كل فن توغلا

سائلتك هل من موضع أوجبوا له

ضمانا بلا مثل وعن قيمة خلا

وهل ناب ماء عن تراب كفالت ما

يسؤك عقباه ولا نالك البلا

وعن كافر لم تأكل الأرض لعنه
وعادتها أكل لحوم أولى البلا
وعن مسلم حررتقي مكلف
وساغ له فطر صحيحاً مسهلاً
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حل ما كان مشكلاً
وعن مسلم حر هريض ومدنس
وصيته صحت بما قد تمولا
وورائه لم يتركوا من نصيبيهم
فتيلاً ولكن أحرزوه مكملاً
وعن ميت ورائه خمس عشرة
رجالاً فسدس من ثراث تحصلوا
لخمستهم والثالث كان لخمسة
ونصف من الميراث للباقي اعتلا
وعن خمس جدات ورثن لميت
على مذهب للحنبيين يعتلا
وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
إلى العشر لا كسر يlim بما خلا
ومال أضفنا خمسه ثم خمسه
إليه وأسقطنا لثلاث تحصلوا
كذا خمسه أيضاً طرحنا فلم يف
من المال شيء حلها صار معضاً
ومال أخذنا ثلثه ثم خمسه
فكان ثلاثة فكم كان اذعلا
وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
فأولهم قد حاز قرشاً مجملاً

وثانيهم أثنيين وثالثهم فقد
 أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
 لباق فرد الحاكم الكل منهم
 وقسمها قسما صحيحا معدلا
 أضاءت لـ عشرة عن نصيبيه
 فيما عدما ما عدهم يا أخا العلا

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يعاكى الروض بالزهر كللا
 يفوق الشذا منه عبر ومندلا
 تغور الهنا منه بواسم ضحك
 ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا
 الى ذي النهى والمجد أفتر من على
 علا ذروة الأفضال والمجد واعتلاء
 وبعد فينا من فاق علما وسؤددا
 وفاق على هام السماسكين واعتلاء
 بعثت الى ذي فاقه واستكانة
 تحاول منه حل ما كان متسللا
 مقل قصير الباع فيما ترومته
 من العلم والادراك اصحي معطلا
 وكلفتني حملا ثقيلا ومن يكن
 مطاء فقير كيف يحمل مثقللا
 وانى مجيب حسب قدرى وطاقتي
 وان كان ما ألقى صعبا ومعصلا
 فان أنج قصدا في الجواب فحبذا
 ولله شكرى اذ أبان وسهلا
 وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
 وهل أعرج يستطيع يمشي مهولا

وهاك جوابي ولتكن لي عاذرا
اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا
من التمر صاع عن حلب ترده
فلا قيمة هذا ولا مثل فاعقلاء
وقارون في ارض يسيخ بقامة
مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
ومن مات في بحر وقد عز دفنه
ففي البحر يلقى وهو بالارض بدلا
وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وان كان ذاما لا
ودو شبق أيضا يكون مسافرا
فلا حرج في الدين فالله سهلا
وان خص كل من مواريثه بما
يعين مما قد حوى وتمولا
وقيمة كل قدر حصة وارث
وصيته صعبت بما كان خولا
وان مات انسان وخلف خمسة
بني اخوة من امه يا اخا العلا
ومثلهم ابناء اخت شقيقة
وابناء اخت مثلهم من اب تلا
فتلت ونصف ثم سدس مرتب
لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
وتأتي بابن منهما كاملا الحلا
والحقه من قاف بالكل منهما
فكـل أبوه لم يجد عنه محولا

فمن أبويه تأتي جدات أربع
وخامسة من أمه فاقف ما انجلاء
وخمس مئين ثم ألفان بعدها
وعشرون تعودى كل ما كان مشكلا
من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
لديها فان شئت اختبرها على الولا
واثنان مع نصف لسدس يزيدوها
بخمس جميع ثم خمسه يجتلا
وتسقط ثلث الكل ثم لخمسه
فلم يبق شيء بعد ما قد تحصلوا
وخمسون مع ست وربع هي التي
ثلاثون منها الثالث والخمس كملاء
وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
ومنهوا بهم تسعون ماية كملاء
اذا بالترقي كان أصل انتها بهم
بوحد والأخوذ واحد اولا
فصار لكل عشرة هي سهمه
اذا حاكم رد انتها با وعدلا
فهذا جواب عن أحاجيك كلها
يبين خافيها وان كان مشكلا
وانني لارجو أن يكون مطابقا
به فتح ما أقفلت فيها وأعضلا
وأسئل ربي اولا ثم آخرا
على ما به أولى عالي وأفضلها
وأسأله من فضله أن يزيدني
ويمنعني الله السنى المكملاء

ويتحققني بالصحاب أتباع أَحْمَد
على سُنَّة الْأَسْلَافِ غَرَّةً مِنْ تَلَاقِ
عَلَى هَدِيِّهِمْ أَحْيَا وَأَنْقَلَ رَاجِيَا
رَضَاءَ الْهُنْيَ مِنْهُ وَتَطَوَّلَا
وَصَلَ الْهُنْيَ كُلَّ وَتَتْ وَسَاعَةٍ
عَلَى خَيْرِ هَادِ فِي الْأَنَامِ وَأَفْضَلَا
وَآلَ وَأَصْحَابَ كَرَامَ أَجَلَةَ
بِهِمْ قَدْ أَقامَ الدِّينَ رَبِّي وَكَمْلَا

والثلاث العجادات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي
أب فقط ، ومن كان من أمها تهن وان علون أمومة .

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى
سعيد في سنته عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث ثلاث عجادات ، اثننتين من قبل الأب ، وواحدة
من قبل الأم ، وأخرجها أبو عبيدة والدارقطني .

وروى سعيد أيضاً عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من
العجادات ثلاثة ، اثننتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ،
وهذا يدل على التعديل بثلاث ، وأنه لا يورث من فوقها ، فلا
ميراث لأم أبي أم أب .

ولا لكل جدة أدلت بآب بين أمين ولا لام أبي جد ، لأن القرابة
كلما بعده ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها
من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الوراثة ، ولم يذكر
العجادات ، فإذا بعده زدن ضعفاً ، فيكون من عداهن من ذوي
الأرحام .

والعجادات المتساوية في الدرجة «أم أم أم» و «أم أم أب»
و «أم أبي أب» وكذا «أم أم أم أم» و «أم أم أم أب» و
«أم أم أبي أب» .

وان أردت تنزيل الجدات الوراثات وغيرهن ، فاعلم أن
للميت في الدرجة الأولى جدتين «أم أمه وأم أبيه» .
وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهما
أربعة بالنسبة إليه .

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعا على هذا الوجه
فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علو درجة يضاعف
عدهن ، ولا يرث منها إلا ثلث .

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات القرابة واحدة ، ثلثا
السدس ، وللآخرى ذات القرابة الواحدة ، ثلث السدس ،
لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدة منها
منفردة ، لا يرجع بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة
منهما ، كابن العم اذا كان أخا لأم أو زوجا ، وفارق الأخ
للآبدين ، لأنه رجع بقرابته على الأخ لاب .

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ،
فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميا
وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة ، فيثبت التوريث
خلافا للشافعى وأبى يوسف ، فإنها قالا السدس بينهما
نصفان .

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فيجدة المتزوج لأبيه
بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما «أم أمه» و «أم أبي أبيه»
فترث معها «أم أم أبيه» ثلث السدس .

وان تزوج بنت خالته فأدت بولد فجده بالنسبة إلى
الولد «أم أم أم» و «أم أم أب» فترث «أم أبي أبيه» معها
ثلث السدس .

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جدة ذات ثلاثة
جهات .

فلو تزوج هذا الولد بنت حالة له ، فالجدة المذكورة بالنسبة اليه «أم أم أم» و «أم أم أم أم» و «أم أم أبي أم» فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السادس فيها ، لثلاث نورث أكثر من ثلاثة جدات .

وللأب والجد ثلاثة حالات ، الأولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكورية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثية الولد وولد ابن) .

باب العصبات

س ٤ - من هم العصبة لغة واصطلاحا ، ولماذا سموا بذلك ، وكم أقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي أحكامهم ، ووضح ذلك مع التمثيل ، وإذا عدلت العصبة فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وايتها المقدم ؟

ج - العصبات جمع عصبة ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنها يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب .

قال الفرزدق :

وركب كان الريح تطلب منهم
لها سلبا من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القسم لاشتداد بعضهم بعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد ، فسميت القرابة عصبة ، لشدة الأزر .

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير ، أو من يحوز المال
اذا لم يكن معه صاحب فرض .

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند
انفراده ويأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض وعرفه الرجبي
بقوله :

فكل من أخرأ كل المال
من القرابات أو الميراث
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
 فهو آخر العصوبية المفضلة
وقال الجعبري :

وكل يحوز المال عند الفرادة
بتغصيّة فادر الأصول لاعصا
ويأخذ ما يقيّد ذو الفرض ثم إن
تحوى المال أهل الفرض يسقط مهما

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة
بسبيب ، ثم العصبة بالنسبة ينقسمون الى ثلاثة أقسام :
عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، فالعصبة
بالنفس ، كل ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت انشى غير
الزوج والأخ لام .

وعدهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن ، وان نزل والاب
وابوه وان علا ، والاخ الشقيق ، والاخ لاب ، وابن الاخ
الشقيق ، وابن الاخ لاب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن
العم الشقيق ، وابن العم لاب ، والمعتق والمعتقة ، فانهما
عصبة بنفسها للعتيق ، ولمن انتهى اليه بنسب او ولاه ، على
التفصيل المذكور في باب الولاء .

قال في الرحية :

وليس في النساء طرأ عصبة

إلا التي مئث يعشق الرقبة
(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه باليراث .

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وان نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصبة بل السادس، فرضا لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منها السادس » الآية ، ولأنه جزء وجزء الشيء أقرب إليه من أصله .

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبوه وان علا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لأنه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السادس مع الابن ، وإذا بقى السادس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، وإذا بقى دون السادس أو لم يبق شيء ، أعميل له السادس ، وسقط الاخوة .
وبعد الأب وأبيه وان علا أخي لأبوين ، لترجيحه بقرابة الأم .

وبعده أخي لأب لتساويهما في قرابة الأب وبعده ابن أخي لأبوين وبعده ابن أخي لأب وان نزل بمحض الذكور، لأن الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب .

ويسقط بعيد من بنى الاخوة بالقريب منهم .

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب .

وبعدهم أعمام أب ، فابناؤه كذلك يقدم من لأبوين على من لأب .

وبعدهم أعمام جد ، فابناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب .

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث بنوا أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وان نزلت درجتهم .

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحقوا الفرائض بأهلها فما يقى فلا ولى رجل ذكر (متفق عليه)
وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه
من الإيمان والجهالة ، فإنه لا يدرى من هو الأحق ، وقوله ذكر
بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل الذكر وإن كان
صغيراً .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا أن يكونوا
عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من اعتق أباء
أو جده .

ثالثاً : أنه لا يرث النساء بالولاء ، الا من اعتقن أو اعتقه
من اعتقنه .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلا معبني أب أقرب
وان نزلوا .

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزاً ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحالي
وافتني بالصحيح واسمع مقالتي

مات زوجي وهمي فقد بعلني
كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشاي جنينا
لا حرام بل بوطه حلال

فلي النصف ان أتيت بأشنى
ولي الثمن ان يكن من رجال

ولسي الكل ان أتيت بميت
هذه قضتي فسر سؤالي

ج - هذه امرأة اشتترت رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضاً والباقي تعصيباً وإن كان المولود ذكراً فلها الثمن فقط ، والباقي للولد تعصيماً ، وإن يكن العمل ميتاً ، أخذت جميع المال تعصيماً وفرضاً ، لأن لها الرابع فرضاً بالزوجية والباقي بالولاء تعصيماً حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنا ذي العلال

وصلاة على النبي ثم آل
هذه حرة حوت لرقيق
ملكته بأيد رحمة الخصال
أعتقته وبعد ذا زوجته
نفسها ثم صار زوجها في العلال
حملت منه ثم مات سريعاً
قبل وضع تأملوا في السوال
فلها النصف إن يك الحمل انشى
منه ثمن بفرضها يا بدخل
ثم باقيه بالولا ملكته
ولها الثمن إن يكن من رجال
ليس غير وإن يك العمل ميت
فلها الكل بالولا والسؤال
ولها الرابع فرضاً وسواء
أخذته عصبيته بالكمال
وانظر الحكم إن يكن الحمل خنثى
وابقى الشرع ترقى في المعالى

ويقال أن أبا حنيفة رحمه الله زوج ابنته بعده وعليه
قول الشاعر :

تقول فتاة لزوجها
وكانا على غایة الاتفاق
تمتع بهذا النكاح الصحيح
الى أن يموت فقيه العراق
فإن مات أملك من ساعتي
وبعنتك وأخذ جميع الصداق
حصل ذلك الأمر عند الجميع
جلسا ولم يرو فيه افتراق
متى ذاك أخبرني يا فتى
فصرنا أجانب بغير الطلق
والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما
صاحب فرض .

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

الأول : ان من انفرد منهم أخذ جميع المال .
الثاني : انه اذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقيت
الفروض .

الثالث : أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط ، الا
الأب والجد والابن .

وجهات التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة
ثم بنوا اخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء .

«بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة»
وإذا اجتمع عصبيان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة ،
والقولة وتارة يختلفان ، فإن استويا ، اشتراكا ، وفي حالة
الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبني على قاعدتين ،
أحداهما أن من أدل بواسطة ، حجبته تلك الواسطة ، الا ولد

الأم اتفاقاً ، والأم الأب ، والجده عند العناية خلافاً للثلاثة ،
قال ناظم المفردات :

والجدة أم الأب عندنا ترث

وابنها حي به لا تكترت

القاعدة الثانية: اذا اجتمع عصبةان فاكثر، فيكون التقديم على حسب ما يأتي ، فأو لا يقدم الترجيع بالجهة ، فتقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فإذا لم يوجد الابناء فابناؤهم وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم .

فإذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هو الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل .

ثانياً : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجة الى الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، الميراث للابن كله ، ولا شيء لابن الابن ، لأن درجة الابن أقرب ، فيكون هو العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لأب ، وابن أخي شقيق، فيكون المال للأخ لأب ، لأنه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق .

قال الرحيبي :

وما لدى البعدي مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب

ثالثاً : اذا استويا في الجهة والدرجة ، قدم الأقوى ، والأقوى هو المدلي بقربتين ، والضعف هو المدلي بقرابة واحدة ، مثال ذلك أخي شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخي شقيق وابن أخي لأب ، المال كله لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة .

ومثله عم شقيق ، وعم لاب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنיהם .

والأعمام وبنائهم والترجيح المتقدم ذكره العبرى فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
اذا كان بالتعصيб ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قدم الذي
بالاصلين أدلی دون ذى الأصل مجملًا
مثال له أخ شقيق مقدم
على الأخ من أصل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فذو الأصل بالتوريث أخرى فأصلا
مثال له تقدیمنا الأخ من أب
على ابن الأخ المدل بأسelin أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
وكنت لترتيب الجهات محصلة
فقـل كل من بالارث أخرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجلا
مثال له ابن ابن يقدم موغلا
على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
في الجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلـا
أحط بالذى أمليت يا صاح تفن عن
اعادته في العجب واقتـس لتنضلا

امثلة أخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولاز الجد يدل بالاب ، والقاعدة من أدل بواسطة حججته تلك الواسطة ، الا ما استثنى مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لأنه أقرب الى الميت ولو هلك هالك عن زوجته ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجة الثمن والباقي لابن وحده ، لأنه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فلاب السادس فرضا والباقي لابن تعصيما ، ولا تعصياب للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .

مثال آخر : زوج وبنت ، وبنات ابن ، وجدة ، وأب ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الرابع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنات الابن السادس تكملة الشترين ، وللجددة السادس اثنان ، وللاب السادس اثنان ، تقول المسألة الى خمسة عشر .

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن عميه ، فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لأن ابن العم يتصل بالمييت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد ، فابن العم أقرب منزلة .

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فللبنت النصف ، والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ لاب .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لأن العاخص يسقط اذا استغرقت الفروض التركة .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب كل واحدة منهن مع

أخيها عصبة به ، له مثلاً مالها ، فتكون الاشـىـ منهنـ معـ الذـكـرـ
المسـاويـ لهاـ عـصـبـةـ بـالـغـيرـ .

وضـابـطـ العـصـبـةـ بـالـغـيرـ أـنـ يـقـالـ كـلـ أـنـشـىـ منـعـهاـ أـخـوـهـاـ
فـرـضـهـاـ مـنـ نـصـفـ أـوـ غـيرـهـ ،ـ قـالـ بـعـضـهـمـ :

وعـاصـبـ بـغـيرـهـ مـنـ مـنـعـهـ

أـخـوـهـ فـرـضـهـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـ

وـقـزـيدـ بـنـتـ الـابـنـ عـلـيـهـنـ ،ـ بـأـنـهـ يـعـصـبـهـاـ اـبـنـ اـبـنـ فيـ
دـرـجـتـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ أـخـوـهـاـ أـوـ اـبـنـ عـمـهـاـ ،ـ وـيـعـصـبـهـاـ أـيـضاـ اـبـنـ
اـبـنـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ ،ـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ شـىـءـ فيـ الـثـلـثـيـنـ .

وـقـزـيدـ الـاخـتـ شـقـيقـةـ كـانـتـ أـوـ لـاـبـ بـاـنـهـ يـعـصـبـهـاـ الجـدـ
كـمـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـأـمـثـلـهـ ذـلـكـ بـنـتـ فـاـكـثـرـ مـعـ اـبـنـ فـاـكـثـرـ
الـمـالـ بـيـنـهـمـ أـوـ بـيـنـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـنـشـيـنـ .

وـمـتـالـ ذـلـكـ بـنـتـ اـبـنـ ،ـ وـاـبـنـ اـبـنـ سـوـاءـ كـانـ أـخـاـهـاـ أـوـ اـبـنـ
عـمـهـاـ ،ـ وـأـخـتـ شـقـيقـةـ مـعـ اـخـ شـقـيقـ ،ـ وـأـخـتـ لـاـبـ مـعـ اـخـ لـاـبـ
فـاـكـثـرـ فـيـ الـجـمـيعـ ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ الـمـالـ بـيـنـ كـلـ ذـكـرـ
وـأـنـشـىـ مـنـ الـمـذـكـورـيـنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـنـشـيـنـ .

مـثالـ آـخـرـ :

بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـاـبـنـ اـبـنـ فيـ دـرـجـتـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ أـخـاـهـاـ
أـوـ اـبـنـ عـمـهـاـ ،ـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ وـلـبـنـتـ اـبـنـ الـبـاقـيـ مـعـ اـبـنـ اـبـنـ
لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـنـشـيـنـ .

مـثالـ آـخـرـ :ـ بـنـتـ اـبـنـ ،ـ وـاـبـنـ اـبـنـ اـنـزـلـ مـنـهـاـ لـهـاـ النـصـفـ
وـالـبـاقـيـ لـهـ فـلاـ يـعـصـبـهـاـ لـاـسـتـغـنـاـهـاـ بـفـرـضـهـاـ .

مـثالـ آـخـرـ :

بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ فـاـكـثـرـ وـاـبـنـ اـبـنـ ،ـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ وـلـبـنـتـ
اـبـنـ فـاـكـثـرـ السـدـسـ تـكـمـلـهـ الـثـلـثـيـنـ وـالـبـاقـيـ لـاـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ
الـنـازـلـ فـلاـ يـعـصـبـهـاـ لـاـ مـرـ .

مـثالـ آـخـرـ :

بـنـتـاـ اـبـنـ ،ـ وـاـبـنـ اـبـنـ ،ـ لـهـماـ الـثـلـثـانـ وـالـبـاقـيـ لـهـ لـاـ مـرـ ،ـ

مثال آخر :

بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن ، و ابن ابن ابن ابن نازل ، للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكمله التلثين ، والباقي لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثنين .

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنت ، المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن وأخته ، للذكر مثل حظ الانثنين ، ورؤسهم ثلاثة ، تكون جزء السهم ، تضرب في أصل المسألة ثمانية تبلغ ٢٤ أربع وعشرين ، فللزوجة الثمن واحد مضروب في جزء السهم ثلاثة ، يكفي لها ثلاثة وللابن والبنت سبعة ، مضروب في ثلاثة تبلغ واحداً وعشرين ، للابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ، وهذه صورتها :

٢٤ ٣٠٨

	١	زوجة
١٤	٧	ابن
٧		بنت

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء ، المسألة من أربعة ، للزوجة الرابع واحد ، والباقي ثلاثة للاخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثنين ، له اثنان ولها واحد .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن انزل منها ، المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلاثان والباقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي أنزل منها للذكر مثل حظ الانثنين عصبها لأنها احتاجت اليه .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر .
قال في الرحبية :

والأخوات ان تكون بنات
فهمن معهن عصبيات
وقال غيره :

والأخوات لا لام عصبات
مع بنات الابن أو مع البنات
اذا انتفى العاجب ثم ان وجد
عصب الاخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للاب .

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب ، المسألة من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى .

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لاب ، للزوج الرابع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضا ، وما بقى فللشقيقتين وليس للأخ لساب شيء ، لانه حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتان ، اخت لاب ، ابن أخي شقيق ، للبنتين الثلاثان وللاخت للأب الباقي ، وهو الثالث لأنها صارت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبيات وهو ابن الأخ الشقيق .

فتبيّن مما تقدّم أن العصبة مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن . وتعصيّبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، مثال ذلك بنت وبنّت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، ولبنّت الابن السادس واحد تكملة الثلاثين ، والباقي للاخت الشقيقة تعصيّباً مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لاب اذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها .

فالشقيقة كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة لاب ، ذكورا كانوا او اناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الاخت لاب عصبة مع الغير ، صارت كالاخ فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات .

وإذا استوّعت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلا ولد رجل ذكر) متفق عليه . وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو اناثا ، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، وأخوة لاب أو اخوة لابوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لابوين معهن أخوهن ، وهو المسمى بالاخ المشؤم ، لأن وجوده صار سبباً لحرمان نفسه وأخته من الميراث .

فهذه المسألة المتقدمة قريباً حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللام سدسها واحد ، وللأخوة لام اثنان ، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة .

وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين **الذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث المشركة** ، وأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء .

قال في الدرة المضية :

وان تجد زوجا وأما وعدد
من ولد ام وشقيقا اتحد

فامن شقيقا ومتى وجدنا
في موضع الشقيق معهم اختا
من غير ام ورثتها عائلا

فان تجد معصبا كن حاضلا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجدة ، واثنان
فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الآبوبين .

وانما سميت الشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها
ولد الآبوبين ، وولد الأم في فرض ولد الأم ، فقسمه بينهم
بالسوية وتسمى اليمية والحجرية والمنبرية .

وتسمى الحمارية ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الآبوبين
فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ، أليست
أمنا واحدة فشرك بينهم .

ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب
وابن عباس وأبي موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس ، فان
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص
فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منها السادس ، فهو
مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى
وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الاثنين ، يراد بهذه الآية سائر الاخوة والأخوات وهم
يسعون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها» ومن جهة المعنى أن ولد الآبوبين عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان ، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ، ومائة من ولد الآبوبين ، لكان للواحد السادس ، وللمائة السادس الباقى ، لكل واحد عشرة . فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأحرى .

والإيك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم السادس واحد ولأخوة لام الثالث ويسقط الأخوة الأشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولا وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فيما بقى فلاولى رجل ذكر) .

ومذهب الثاني : التشيريك بين الأخوة لام والأخوة الأشقاء وبه قال مالك والشافعى وهو الذي حكم به عمر أخيرا ، ولما قيل له انك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك على ما قضيناها ، وهذا على ما نقضى ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لام .

وهذه صورتا على المنصبين :

١	ام
٣	زوج
٢	اخوة لام
٠	اخوة اشقاء

على مذهب
الشافعى ومالك

١	ام
٣	زوج
٢	اخوة لام
٠	اخوة اشقاء

على مذهب
أحمد وأبي حنيفة

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هو خروج عن النص .

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لا بoin أو لاب ، اخوات لا بoin أو لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام أو الجدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام أو الجدة السادس واحد ، وللإخوة للام اثنان وللإخوة للابين أو لاب الثالثان أربعة .

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروختها وليس في الفرائض ما يحول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشرعية لحدوثها في زمن القاضي شريح .

وروى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال ما نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه .

قال امرأتي ماتت وخلفتني ، وأمها وأختيها لامها وأختيها لا بيهما وأمهما ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا ، واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، انك تكتتم القضية وتشييع الفاحشة .

ومتى عدلت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق ، ولو كان أنشى لحديث « الولاء لمن اعتق » .

ول الحديث الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، رواه الغلال والنسب يورث به .

وروى سعيد بن سنه عن عبدالله بن شداد ، قال كان لبنت حمزة مولى اعتقته ، فماتت وترك ابنته ومولاته فأعطي النبي صلی الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطي مولاته بنت حمزة النصف .

وروى أيضاً عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجوداً ، الاقرب فالاقرب كنسب.

ما روى أحمد عن زياد بن أبي مرريم، أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخاً ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريمة كانت على ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة، كمضايقة النسب فورثه عصبة المعتق ، لأنهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم ، ثم عصبيته الأقرب فالاقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبيته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقى على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأننا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفرض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف . ولذلك فرض للإناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لأن الاب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض، وفي موضع القوة بالتعصيب ، ثم ان عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذووا الأرحام ، للآلية المذكورة وان سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا المشاركتهم الميت في نسبة ، وهذا موجود في ذوى الأرحام فيرثون كغيرهم .

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهو العتيق من حيث كونه عتيقاً من معتقه ، لحديث « إنما الولاء من اعتق » .

فوائد

اذا هلك هالك عن أبي معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبى المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه .

واما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد .

مسألة أخرى : اذا اشتري ابن وأخته أباهما فعتق عليهمما ثم ملك الاب قنا فاعتقه ، ثم مات الاب فورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق فميراثه للابن دون اخته ، لكونه ابن معتق ، لا لكونه معتق معتق ، لأن جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهة الولاء .

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق ، فأخذوا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة .

ولو اشتترت بنت أباها ، عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن ابنه ، ورثاه بتعصيّب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال للأول لأنه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقه وابن ابن معتقه ، فالمال للأول ، لأنه أقرب منزلة .

ومتى كان العصبة عمأ أو ابنه أو ابن أخي لا بوين أو لأب ، انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام والعصبة مقدم على ذوى الرحم .

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما
فوقهما ولا المساوي لهما

بغلاف الابن وابنه ، والأخ لغير أم ، فيعصب أخته ،
ويصعب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ،
ومن هي أعلى منه ، اذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو
مشاركة في الثلثين .

ومتى كان أحدبني عم زوجا ، أخذ فرضه، وشارك الباقين
المساويين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت ،
وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهما بالسوية .

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهم اثلاثا ، وثلاثة اخوة
لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهم
ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة اخوة لاب وأم
وكلهم الى خير فقير
فحاز الاكابر ان هناك ثلاثة
وبافي المال احرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة اخوة لاب وأم
تزوج بنت عمهم الصغير
له من ارثها نصف بفرض
وسدس بالعصوبة يا خبير
وللأخرين بالتعصيب ثلث

لكل منهم سدس يصير

وتسقط اخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهما
أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقي بين ابني العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفرع الوارث ، وهي البت ، فلم يبق إلا
جهة العصوبة فقط .

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخاه
لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه
الذين هم اخوه من امه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من
الاجنبية ، وخمسة سدس ، وهم أولاد امه من الاجنبي .

ومن خلف اخرين لام أحدهما ابن عم ، فالثالث بينهما
فرضها ، والباقي لابن العم تعصيبا ، فتصح مسأളتهم من ستة
لابن العم خمسة وللآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه
ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثالث بينهم على ثلاثة ،
لانه فرض أولاد الام ، والباقي لابن العم تعصيبا ، وتصح من
تسعة ، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان .

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منها ابن ،
فابن الأب عم لابن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيه ، وابن الابن خال
لابن الأب من بنتها ، لأنه أخو امه لامها ، فان مات ابن الاب
وخلف حاله هذا ، فإنه يرثه مع عمه له حاله هذا دون عمه ،
لأن حاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم .

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخا له ، وابن ابنته هذا هو
أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنته دون أخيه ، لأنه محجوب بابن
الابن ويعاينا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوها
الباقي .

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنته سبعة ، ورثوا
المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعاينا بها .

ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر ، وولد لكل منهما ابن ، فولد كل منهما عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا .

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله .

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر ، ولد كل منهما ابن خال ولد الآخر .

وأول ولد كل أب أقربهم إليه ، فإذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم ، فالأول أولى باليراث ، لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعون إليه ، فان استوروا في الدرجة فأولادهم من كان لا يربون ، فاخت شقيق أولى من أخي لأب ، وابن أخي شقيق أولى من ابن عم لأب . والأخ من الأم ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق .

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كاخت شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبنى الاخوة الأشقا أو الأب .

وكذا الأخت لأب ، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الأخ .

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وبافي الذي سميته من وارثيه لم

أعين له فرضا بتعصبيه اشهد

ويحوى جميع المال عند انفراده

ويحظى بباقي بعد فرض مقيد

وذو النسب الداني فكن متفهمها

أحق بارث من نسيب مبعد

وأقربهم ابن أب بعده أخ
بأصليه ثم الأخ من والد قد
ومن بعدهم عم بأصلين ثم من
أب والذي يدللي بكل كهو اعدد
فعم من الأصلين أو أخت أو أخ
مع البنت أولى منبني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط
مع ابن أخ من والدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وان كان من أب
بني ابن أخ من والديه وشرد
وبابن أخ من جانب أسقط العم
مة وابن العم للأب فاقصد
به ابن ابن عم من أبيه وأمه
ويسقط أعمام الأب المتعدد
عن الأخذ من ارث الفتى بابن عمه
وان سفل ابن العم اسقاط وبعد
وان اخوات مع بنات وجدتها
فأوصي بتعصيبي الأخيات ترشد
ففاضل مفروض البنات لاخته
أو الجمع بالتعصيبي لا الفرض زود
وغير أخ وابن وان نزل أخصاصن
بتوريث تعصيبي فتى دون نهد
وأمها فاقسم كاختين للفتى
من الآبوين او من أب لا تقيد
فإن أخذ المال الفرض جميعه
فاسقط ذوى التعصيبي يا صاح وبعد

كزوج وام ثم من أمها أخوة
 ومن أبويها اسقاطن هؤلاء قد
 ومن خلفت زوجا وأما وأخوة
 لام وأخت من أب متفرد
 وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي
 كزوج وسدس المال للام اعتد
 كبنت أب والثلث أعط لآخرة
 لام وان تلقىبني عص ملحد
 وبعض أخ للأم أو زوجا أحبه
 بفرض وبافي المال بينهم اعدد
 وأن يستوي تعصيب جمع برتبة
 ولو من محلين اقسمن لا تزيد
 وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
 موالي اعتاق وبعدهم ارفد
 ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
 ومعتقة أيضا كذلك فاعدد
 وبعد الولادة فذو رحم فان
 أبيدوا فيبيت المال من بعد زود
 وعن أحمد بل بيت مال مقدم
 على الرد والأرحام يذا التسدد

باب الحجب

س ١٥ - ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، وما هي القسماته
 وما هي انواع القسماته ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، وإذا
 اجتمع بعد وأقرب فما الحكم، ووضح ذلك مع التمثيل والتعميل
 وما الذي يسقط الجد ، والذي يسقط العدات ، والتي
 يسقط ابن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكراهم مع ما يتعلق بذلك من المسائل ،
والتقسيم والقيود والمحترزات والخلافات والتربيحات
والأدلة والتعليقات .

ج - الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب ، ومنه الحاجب ،
لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن .

قال الشاعر :

اذا حجب الحجاب باب خليفة

فليس على باب المهيمن حاجب
وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليها والحاجب من كل
شيء حرفه والحاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :
ترأءنا كالشمس تحت غمامه

بذا حاجب منها وظنت بحاجب

واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعول محجوب
فالحاجب الذي يمنع غيره من الارث ، والمحجوب المنوع من
الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه

وليس له عن طالب العرف حاجب
والحجب اصطلاحا ، منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال
بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض ،
خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم، فيورث من لا ارث
لـه . وما أحسن ما قال بعضهم :

أقول ذا الباب عظيم الفائد

فجند فيه تحتوى مقاصده

من لم يفز فيه بسر غامض
يحرم أن يفتني في الفرائض

والعجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى العجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتي مفصلا انشاء الله .
أما العجب بالوصف ، وهو أحد نوعي العجب للحرمان ، فانه يدخل على جميع الوراثة ، أصولا وفروعا وحواشي ، وذلك كاتصاف الوارث بالرث ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين .

وضابطه أن يتتصف الوارث بما نع من موانع الارث المتقدم ذكرها .

وأما العجب بالشخص وهو العجب نقصانا، فكذلك يدخل على كل الوراثة وهو سبعة أنواع :
الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والأم وبنت الابن والاخت لاب .
ومن الأمثلة للمحظوظ بشخص الذي قد يحجب غيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الأم تحجب بهم من الثالث الى السادس ، والباقي للأب لأنهم محظوظون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الأم ، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثالث الى السادس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أبي فللام السادس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعود السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفرض ، فحجب الأم من الثالث الى السادس في الاخيرتين بوارث ومحظوظ .

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصي في حق ذوات النصف والثلثين .

الثالث : الانتقال من تعصي الى فرض في حق الاب والجد الرابع : الانتقال من تعصي الى تعصي وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فإذا

مات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبيت النصف وللاخت
النصف الباقي .

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة ،
وذوات النصف والثلاثين وبنات الابن مع البنت الصنبية
والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم .

السادس : المزاحمة في التعصي في حق كل عاصب غير
الأب لأنه لا يتعدد .

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية
تسعاً ونصف الزوج في الغراء ثلاثة وسدس الأم في أم الفروخ
عشراً .

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جد بأب ، حكم
ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتبعين ، ومن
بعدهم .

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به .
ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ،
بابن ابن .

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا .
وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لأن الجدات
يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منها ، لمباشرتها الولادة .
قال الرحيبي :

والجد محجوب عن الميراث
بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة
بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا

تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط كل جدة بعدى بجدة قربي ، سواء كانتا من جهة

الام كأم وأمها أو من جهة الاب ، كأم الاب وأمها ، لأنها أدلت بها ، ولأنها قربى فتحجب البعدى ، كالتي من قبل الأم ، ولأن الجدات أمها ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والأخوة والبنات

وقال العجيري :

وبالام فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم حقا وان دلت
بالاب فذات البعد قل حجبها انجلاء
اذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عمما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيلي رضي الله عنهم .

ما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي) أخرجه الترمذى ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول جدة أطعمت السادس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمها ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الاب ، فلا يحجبن به، كأمهاات الأم ويسقط الاخوة الاشقاء ذكورا كانوا أو اناثا أو ختائى ، باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالاب الأقرب دون الجد ، فإنه يشاركتهم عند من يرى ذلك والذى قطمته اليه نفسى أن الجد يسقط الاخوة والله أعلم .

ويسقط الاخوة للأب ذكورا كانوا او اناثا بالابن وابنه ، والاب وبالاخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبة ، مع البنـت او بنت الابن .

ويسقط ابن الاخ لابوين بثمانية بالخمسة المتقدمة
وبالاخ لاب والجد والاخت لاب اذا كانت عصبة مع الغير، وابن
الاخ لاب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخ الشقيق
ويسقط العم الشقيق عشرة بالمذكورين وبابن الاخ لاب
والعم لاب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق
وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم
لاب .

وابن العم لاب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم
الشقيق .

والاخ لام يسقط بستة بابن وابن الابن والاب والجد
والبنت وبنت الابن .

قال الرحبي :

وتسقط الاخوة بالبينا
وبالاب الأدنى كما روينا
وببني البنين حيث كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنتات الابن
جمعا ووحدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن بيني الصلب ، ما لم يعصب بنات
الابن ذكر بازائهم كأخيهن ، فانه يعصبهن ، ويمنعهن من
الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الانثيين .

قال ناظم الرحيبة :

ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلاثين يا فتى
الا اذا عصبهن السذكر
من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافية
اسقطن اولاد الأب الباكيها
وان يكن أخ لهن حاضرا
عصبهن باطننا وظاهرا

وقال الجعيري :

وان أحرز الثلاثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب او بنات ابن أسفلاد
حجبين التي من دونهن وان يكن
مساويهما او دونهما ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الاخت من أب
بالاختين من أصلين حجبا موصلا
اذا حازن الثلاثين ما لم يكن أخ
للأخت من أصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لولاه لسقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن ابن ابن ، فالمسألة
من ثلاثة ، وتصح من تسعه ، للبنتين الثلاثان سته والباقي
لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلو لا وجود ابن الابن
سقطت بنت الابن .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ابن ابن انزل منها ،
قسمتها للبنتين الثلاثان ، والباقي لبنت الابن وابن الابن ،
الذي هو أنزل منها .

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منه ،
المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان ، والباقي لابن الابن ،
وتسقط بنت الابن ، لأنها أنزل من ابن الابن وشرط تعصيبيه
لها احتياجها إليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لها في الدرجة

وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون
ذلك إلا مساويا للأنثى من أخي مطلقاً وابن عم لبنت ابن .

وله صور : منها، زوج وأم وأب وبنت ابن، فللزوج
الربع ، وللأم السادس ، وللأب السادس ، وللبنت النصف ،
ولبنت الابن السادس فتعود المسألة إلى خمسة عشر .

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ،
لاستغرار الفرض ، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر ، ولو لولاه
لورثت فهو أخي مشؤم عليها .

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ،
فالمسألة من اثنين ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الاخت وأخوها لأنهما عصبة ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الاخ ، ل كانت الاخت صاحبة فرض السادس ، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخت لاب السادس واحد تكملة الثلاثين ، وتعول الى سبعة ، وصورتها هذه :

٢	
١	زوج
١	شقيقة
٠	اخت لاب
٠	اخ لاب

٧	
٣	زوج
٣	شقيقة
١	اخت لاب

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبننت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الاضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمها ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوي الفروض ، لأنها تصير عصبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه ، كبنت ابن ابن ابن بل يعجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوي الفروض ، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن بنات ابن أعلى منه .

فإذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السادس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة .

فإن كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن .

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة .

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثالث بينهما على ثلاثة وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة ، على أربعة .

وان كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فرض الاولى والثانية بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثة ، وان كان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلاثين .

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمه أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، إلا المتسلف من أولاد الابن .

وكذا يسقط أخوات لاب ، مع وجود أخوات لا بoin ، لقربهن الى الميت ، بادلأنهن اليه بسبعين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين .

خلافا لابن مسعود وأتباعه فلو استكملا الأخوات من الآبوبين الثلاثين ، وتمة أخوات لاب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي لاب شئ ، وكأن الباقي لاب الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فـانه ابن وان نزل ، وابن الاخ ليس
با اخ اهـشـغـيـهـ :

مثال للعجب بالوصف : مات ميت عن اخت شقيقة وأم
وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فللام الثالث وللاخت النصف
والباقي للعم ولا شيء للآخر ، لأنـهـ رـقـيقـ فـهـوـ مـحـجـوبـ بـالـوـصـفـ
ولـذـكـ لمـ يـعـجـبـ الـأـمـ إـلـىـ السـدـسـ وـلـمـ يـعـصـبـ أـخـتـهـ ، وـلـمـ
يـسـقـطـ العـمـ لـأـنـ وجـودـهـ كـعـدـمـهـ .

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق
للام الثالث ، وللزوجة الرابع والباقي للشقيق، ف تكون مسألتهم
من اثنى عشر ، للام الثالث أربعة وللزوجة الرابع ثلاثة والباقي
خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو
محجوب بالوصف ، ولـذـكـ لمـ يـعـجـبـ الـأـمـ إـلـىـ السـدـسـ وـلـمـ
يـسـقـطـ الأخـ الشـقـيقـ وـلـمـ يـعـجـبـ الزـوـجـةـ إـلـىـ الثـمـنـ .

مات ميت عن ابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن
أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الرابع واحد وللام ثلث الباقي
واحد وللأب الباقي اثنان لأنـهـ أحدـيـ العـمـريـتـيـنـ ولاـشـءـ للـابـنـ
لـأـنـهـ مـحـجـوبـ بـوـصـفـ .

قال العبرى :

ومن كان محجوباً بوصف فلا تكن
به حاجباً أصلاً أتاك ممثلاً

بـمـيـتـ لـهـ اـبـنـ كـافـرـ ثـمـ لـاـبـنـهـ
مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ اـبـنـ وـعـمـ أـخـيـ الـبـلـاـ

فـلـابـنـ اـبـنـ كـلـ التـرـاثـ وـعـمـهـ
لـهـ مـنـ تـرـاثـ الـمـيـتـ دـمـعـ تـهـطـلـاـ

ومن لا يرث مانع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لأن وجوده كعدمه ، الا الاخوة ، فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الأم نقصانا من الثالث إلى السادس .

قال العبرى :

وان كان في الوراث حاچب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالاخوة صدوا الأم عن نصف ثلثها
وأحرزه من دون كل أب علا

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يحجب
وسائر العجدات بالام أحجب
 وبالشقيق أحجب أخا من الأب
وكالأخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتها او أنزوا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقاقي أحجب ابنة الأب
فإن يكن معهما أخ تعصب
واحجب بجد وأب أولاد أم
وبالفروع الوارثين حجبهم

باب الجد والأخوة

س ٦ - ما المراد بالجد ، وما المراد بالأخوة ، وما الحكم اذا اجتمع الجد والأخوة ، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفريقين والترجح لما تراه ؟

ج - المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالأخوة الاشقاء والأخوة لأب ، ومسألة الجد والأخوة ، اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الأخوة وعليه جمahir الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يعصب أخيه فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجد شيء من ذلك ، ولأنهم تساوا في سبب الاستحقاق .

فإن الأخ والجد يدللان بالاب فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فإن ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله على شجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة .

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جد ولأن كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي .

والقول الثاني : أن الجد يسقط الأخوة وذهب إليه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي ابن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة

وحكى عن عمران بن حصين وجاير بن عبد الله وأبي الطفيل
وعباده بن الصامت وعطا وطاووس وجاير بن زيد ، وبه قال
قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزن尼
وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر .

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري
والشيخ تقي الدين .

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظہر، قال في الانصاف
وهو الصواب ، لقوله صلی الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان
له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب .

وأما الحكم فان الفرض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه
ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنته ولا يحد
بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه .

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبو يكم
من الجنة » وقوله « ملة أبيكם ابراهيم » وقوله « واتبعتم ملة
آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباءكم
الأقدمون » وفي حديث المراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك
ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم

اذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقوى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ،
ولا يجعل أبا الأب أبا ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريتهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ .

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض .

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض .

فإذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم ثلاثة حالات : الاولى أن تكون المقاومة أحظ له من ثلاثة المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ واحد وهذه صورتها :

١	جد
١	اخ

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٣

٢	جد
١	اخت
١	اخت

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجد اثنان وللأختين اثنان لكل واحدة واحد واليك صورتها :

٤

٢	جد
١	اخت
١	اخت

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان ولكل واحدة واحد واليك صورتها :

٥

٢	جد
١	اخت
١	اخت
١	اخت

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد ، وضابط ذلك أن يكون الأخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

٦

٢	جد
٢	اخ
١	اخت

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وتثلث المثال ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاثة صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل أخي واحد وصورتها ما يلي :

٣	
١	جد
١	اخ
١	اخ

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل اخت واحد وصورتها ما يلي :

٦	
٢	جد
٢	اخ
١	اخت
١	اخت

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان ولكل اخت واحد وصورتها ما يلي :

٦	
٢	جد
١	اخت

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاومة فيأخذه فرضا ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها ، والييك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، للجد خمسة ولكل اخت اثنان وهذه صورتها :

١٥ ٥/٣		
٥	١	جد
٢		اخت
٢		اخت
٢	٢	اخت
٢		اخت
٢		اخت

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتها ما يلي :

٩ ٣/٣		
٣	١	جد
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفرض ، وأما ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستترق الفرض جميع المال وحينئذ يسقط الاخوة لأنهم عصبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السادس ويزاد في عوّل المسألة مثال ذلك :

زوج وبنات وبنات ابن وأخ شقيق ، مسأله من اثنى عشر ، للزوج منها الرابع ثلاثة وللبنات النصف ستة ولبنات الابن السادس اثنان وللام السادس اثنان وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الاخ ويعطى الجد السادس اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٥/١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	ام
٢	جد
	اخ

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السادس وحينئذ يسقط الاخوة ويكمel للجد السادس وتكون المسألة عائلة مثال ذلك :

زوج وبنات وبنات ابن وجد وآخ ، المسألة من اثنى عشر ، للزوج الرابع ثلاثة وللبنات النصف ستة ولبنات الابن السادس تكملة الثنائي وللجد اثنان سدس ويسقط الاخ وتعول المسألة الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	جد
	اخ

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السادس فقط وحينئذ يأخذ الجد ذلك السادس المتبقى لأنه فرضه ويسقط الاخوة .

مثال ذلك بنت ، وبنات ابن ، وجدة وجد وأخ شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنات الابن السادس واحد تكملة الشلين وللجدة السادس واحد ، والباقي للجد ويسقط الأخ .

	٦
٣	بنت
١	بنات ابن
١	جدة
١	جد
	اخ شقيق

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفرض أكثر من السادس ففي هذه الحالة يعطى الجد الأحظ من ثلاثة أمور : المقاومة وثلث الباقي وسدس جميع المال ويتفرع عن هذا التخيير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاومة أحظ للجد زوج وجدة وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاومة له اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :

	٦
٣	زوج
٢	جد
١	اخت

الثانية : لا يكون ثلث الباقي خير له، جد وجدة وخمسة أخوة من ثمانية عشر ، للجدة ثلاثة أسمهم وللجد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

٥	جد
٣	جدة
٢	اخ

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجد وجدة وثلاثة أخوة أشقاء ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللمجدة السادس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحد والباقي للأخوة وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	جد
٣	١	جدة
١		اخ شقيق
١	١	اخ شقيق
١		اخ شقيق

الرابعة : لما تستوي فيه المقادمة وثلث الباقي ، زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الرابع ويستوي للجد المقادمة وثلث الباقي وهما أحظ له من السادس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد وكل أخ واحد وصورتها هذه :

٤	زوجة
١	جد
١	اخ
١	اخ

الخامسة : لما تسوى له المقادمة وسدس جميع المال ، زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السادس واحد وللجد واحد بالمقادمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

٦	زوج
٣	زوج
١	جد
١	وجدة
١	اخ

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وتلث الباقي مثل ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وتلث الباقي وهو ما أحظ له من المقادمة وصورتها هذه :

١٨	٦/٣	زوج
٩	٣	زوج
٤	١	جد
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقادمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد والباقي للأخوة وهذه صورتها :

	٣	زوج
١		جد
١		اخ
١		اخ

س ١٧ - تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجد مع الأخوات، المعادة متى تكون، وكم مسائلها وما هي، وما هي الأكدرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هي ، وما صفة قسمتها ، وما هي الزيديات الأربع ، وما هي أمثلتها وما هي الخرقاء والسبعة والسدسة والربعة والخمسة ؟

ج - الجد مع الأخوات كالأخ في السهم ، فله مثلًا ما للاخت وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، الا أنه يخالف الاخ بأنه باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثالث إلى السادس .

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السادس ، والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل الأخ جد ، صار للام الثالث .

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، واخوة لأب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لاب كأنهم أشقاء ، ليزاحموا الجد ، فإذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كان لم يكن معهم جد .

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثل الجد ، أما اذا كان الشقيق مثيله كجد وأخوين لا بوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لأن الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعده .

ثم يأخذ الشقيق ما بيده ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخي وارث وأخ غير وارث كلام ، ولان ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعدون عليه مع غيرهم كلام ، بخلاف ولد الأم، فإن الجد يحجبهم فلا يعدون عليه .

ثم بعد عدم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيه ، يرجعون الى المقاومة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ماحصل لهم ، لأن أولاد الأبوين أقوى تعصيما من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد .

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثالث الذي حصل له ، والثالث الذي حصل لأخيه .

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الاب .

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لأن المقاومة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لأن كل أخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على اختها وتأخذ ما في يدها ل تستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأخرين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقي النصف ، فان الاخت لا بوين تأخذنه جميعه ، وتسقط
الاخت لاب .

وترجم المسألة المذكورة بال اختصار لاثنين ، للجد سهم
وللاخت لا بوين سهم ، وان كان للشقيق اختا واحدة مع جد
وولد اب فأكثر ذكرا أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من
النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد .
وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ،
 فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرا أو أنثى .

ولا يتفق أن يبفى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف
الاخت لا بوين ، في مسألة فيها فرض غير السادس ، لأنه لا
يكون في مسائل المعادة فرض الا السادس أو الرابع أو النصف
لأن الثالث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخوة ،
والأخوات ، والثلاثان للبنات ، أو بنات الابن ، والثمن للزوجة
مع الولد ولا معادة في ذلك .

واذا انتفى الثلاثان والثالث والثمن ، بقى النصف والربع
والسادس مع الرابع ، متى كانت المقاومة ، أحظ له بقى
للأخوة أقل من النصف ، فهو لولد الا بوين ، والا وجب أن
يكون الرابع للجد ، لأنه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه
فيبقى للأخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لأنه فرضها ، ولا يبقى
لولد الأب شيء .

وان كان الفرض هو النصف ، فالباقي بعده وبعد ما يأخذنه
الجد على كل حال دون النصف ، فتأخذنه الاخت لا بوين ، ولا
يبقى لولد الأب شيء ، فوجب ان كان فرض أن لا يكون غير
السادس ، وان لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن
الاخت لا بوين مع ولد اب وجed أكثر من السادس ، لأن أدنى ما
للجد الثالث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السادس .

فجد وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لاب ، فالمسألة من ستة ، لأن فيها نصفاً وثلاثة وما بقى ، للجد ثلث المال اثنان ، وللاخت نصف المال ثلاثة ، ويبقى لولد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللاخت للأبوبين تسعة ، وللاخت لاب سهم وللأخ لاب سهمان .

وكذا جد وأخت لأبوبين ، وثلاث أخوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لأبوبين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم .

ومن ذلك الزيدات الأربع ، احداهن العشرينية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجد سهمان وللاخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لاب واحد .

وهذه صورتها :

		١٠
٤	جد	
٥	اخت شقيقة	
١	اخت لاب	

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب ، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الاختين لاب ربع سهم ، فتنكسر على الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل اخت لاب واحد ، وهذه صورتها :

	٢٠	٠
٨	جد	
١٠	شقيقة	
١	اخت لاب	
١	اخت لاب	

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقة ، وأخ لاب وأخت لاب ، للام السادس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لانه أحظ له ، وللاخت للابوبين النصف ، لانه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة .

فالمسألة من ثمانية عشر ، للام ثلاثة وللجد خمسة ، وللشقيقة تسعه ، يبقى لولي الأب واحد، لا ينقسم عليهم ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين، للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعه ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعه تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللاخت لاب واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاح اثنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

٥٤	١٨	
٩	٣	ام
١٥	٥	جد
٢٧	٩	شقيقة
٢	١	اخ لاب
١		اخت لاب

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صبحها من مائة وثمانية ، وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عدد الرؤس ستة ، الجد والاخوة لا تنقسم وتبالين ، فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولد الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتبالين ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية .

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثة وثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون ، وللأخ لاب أربعة ، وللأخت لاب سهمان ، والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة الى نصفها ، ونصيب كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر اولا ، ولو أعتبر للجد ثلث الباقى ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين .

لغز في مختصرة زيد :

ماذًا تقول وأنت المراء نعرف
مقدم من ذوي الأفهام ان ذكروا
فقه وعلم وآداب ومعرفة
وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مرأة قصدت قوما قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضمه الحفر
قالت لهم ابني حبلى ومشقلة
والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
فإن وضعت ابنة لم تعط خردلة
من أرثكم وكذا ان جاءني ذكر
وان ولدت ابنة وابنا معا ظفروا
بنصف تسع وفيما قلت معتبر

بين لنا كيف هذا انه غلق
والقول فيه شديد ضيق عمر
وأنت مفتاحه فافتتحه تلق به
أجرا جزيلا وشكرا ليس يحترق
قرينة المرأة في الدارين معرفة
فيالله شرف بادو مفتخر

الجواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
حبل وجد ضعيف مسه الكبر
وثم أخت له لم ترق عبرتها
من أمها وأبيه دمعها درر
فإن أتت هذه العجل بجارية
فالسدس للام فرض ليس يحترق
ونصف ما قد بقي للجد يأخذنه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
لكن تفوز به تلك التي اتسمت
بالام والأب من ضمه الحفتر
والثالث للجد بعد الفرض يأخذنه
وما تبقى لها ان جاء ذا ذكر
وان تكون قد أتت بابن وجارية
فتأخذ الأم سدسا حكم ما ذكرها
وثلث ما قد بقي للجد يأخذنه
ونصف كل فرض الأخت يعتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما
ارثا صحيحا ولكن قسمه عشر
فاضرب ثلاثة في الأصل مصطبرا
على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانيه من بعدها مائة
هذا جواب امرىء ما ناله كدر
هذا على قول زيد وهو أفرضهم
كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ،
وأخوان ، وأخت لأب ، للام السادس ثلاثة من ثمانيه عشر ،
وللجد ثلث الباقى خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل
واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانيه عشر
بتسعين ثم اقسم ، فلام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون
وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لأب سهمان ، ولاختهما
سهم .

وإذا اجتمع مع الجد اختان لأبوين ، وأخت لأب ، فالمسألة
من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لأن المقادمة خير له ،
وللختين لأبوين سهمان، وهما ناقصان عن الثلثين، فيستردان
ما في يد الاخت للأب وهو سهم ، فلا تكمل الثلاثان لهما ،
فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لأن الجد يعصب الاخوات
وإذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم ، فاضرب اثنين
في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة .

الأكدرية : هي زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب .
وسميت بذلك لتکديرها لاصول زيد في الجد، فإنه أعلاها
ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة، وفرض لاخت مع الجد
ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه
فتقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بذلك ، لأن زيداً كدر على الاخت ميراثها
باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .
وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر
فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه .

وقيل لأن الميّة كان اسمها كدرة .
وقيل بل كان اسم زوجها أكدر .
وقيل بل كان اسم السائل أكدر .
وقيل سميت بذلك لكثره أقوال الصحابة فيها وتكررها .
واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثالث ، اثنان ، ويبقى واحد ، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد ، وتسقط الاخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعاً لزيد بن ثابت، فإنه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعود المسألة إلى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة .

والأربعة لا تنقسم وتبادر ، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، تسعة فتصبح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللام ستة وهي ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلاثة ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع
فلو أحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعادها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه إنما يعصبها اذا كان عصبة ، وليس الجد بعصبة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول .

قال العبرى :

ويفرض للأخت مع الجد في التي
إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
وجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها
إلى تسعه فاجمع نصف اخت ذي البلا
إلى سدس للجد واقسم مفضلا
على الأخت جداً إذا به عصبت حلا
ومن سبعة صبح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فإن لم يكن زوج فخرقاء سمهما
وفيها خلاف للصحابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسعة المال وثلاث تسعة وان ولدت ولدين فلهمما السدس .

ويقال أيضاً ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولدت انثى فلي تسعاً ، وان ولدت ولدين فلي سدس ، وان شئت قلت أخذ أحدهم جزءاً من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء .

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر ،
فإن الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللام ستة وهي نصف
ما حصل لها والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ونظمها
الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءاً من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما
لثالث ترب للخير فمال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم
فخبروني فهذا جملة الحال

فإن كان مكان الأخت أخي سقط ، لأنه عصبة في نفسه ،
فلا يمكن أن يفرض له ، وقد استغرقت الفروض التركرة
وصحت المسألة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، وللام
سهمان ، وللجد سهم .

وان كان مع الأخت اخت أخرى انحجبت الأم إلى السادس
وتتصح من اثنى عشر ، للزوج ستة ، ولأم اثنان ، وللجد
كذلك ، ولكل اخت واحد .

او كان مع الأخت أخي ، او أكثر من اخت ، او أخي ، انحجبت
الأم إلى السادس وأخذ الزوج النصف والأم السادس والجد
السادس ، ويبقى للأخ وأخت السادس على ثلاثة ، فتصح من
ثمانية عشر ، ولا عول فيها .

وان لم يكن مع الأخت الآخر ، او اخت لم يرث ولد
الأم ، لحجبه بالجده اجماعاً ، وانحجبت الأم إلى السادس ،
لوجود عدد من الاخوة .

وان لم يكن في الأකدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت
فللأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقى اثنان في بين
جد وأخت على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وتصح من تسعة ،
حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجد والأخت في أصل
المسئلة ثلاثة .

وتسمى هذه المسألة الغرقاء ، لكثره أقوال الصحابة فيها
وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال .

قول زيد ، وقول الصديق ، رضي الله عنه وموافقيه للأم
الثلث والباقي للجد .

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثلث وللجد السادس
وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجد
ثلثاه .

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، وللام السادس ،
والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الذي قبله ، الا أنه سمي
للأم في هذا السادس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي .

ويروى عن ابن مسعود أيضا للأخت النصف ، والباقي
بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهي احدى
مربعات ابن مسعود .

وقول عثمان للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثالث .
وتسمى المسدسة ، لأن الأقوال ترجع إلى ستة وتسمى
المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعلي
وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى
مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لها من
ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية، وتسمى الشعبية والعجاجية
لأن العجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفي عنه .

باب الحساب أو أصول المسائل

س ١٨ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، وما هو التأصيل ، ومهما يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، وما الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

وما هو العول ، وما هي المسألة ، وما هو التصحیح ، وما هي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فرضية عالت في الإسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباہل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالزام ولم سميت بذلك ، وما هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدینارية ولماذا سميت بذلك ، وما هي الرکابية والشاكية ولماذا سميت بذلك ، وما هي المسألة البغيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح إلا به ، وقسم ما يحتاج إلى تقسيم وبين الأدلة والتعاليل والمعترفات والخلاف والترجيح .

ج - المراد بحساب الفرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل على التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور .

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر ، فمثى كان الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة من عدد رؤسهم .

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء .

قال في الفارضية :

والعول أن يزداد في السهام

فينقص النصاب عن تمام

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفرضها .

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنى عشر وأربعة وعشرين .

واثنان مختلف فيما ، وهما أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، وال الصحيح أنهما أصلان ، في باب الجد والأخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيها سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي وبباقي ، تكون من ستة وثلاثين .

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة . وكل مسألة تتضمن صورا ، والصور تقرب من ستمائة صورة .

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه إلى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول ، الأول أصل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين .

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا .

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد أو كان فيه فرضاً من نوع واحد .

فالنصف والربع والثمن نوع ، لأن مخرج أقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف .

وتسميان اليتيمتين ، تشبيها بالدرة اليتيمة ، لأنهما فرضاً متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ، وتسميان أيضا النصفيتين .

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب . وثلثان والبقية من ثلاثة ، كبنتين وأخ لغير أم ، أو ثلث والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثلث ، والباقي للأب .

أو الثلثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك من ثلاثة ، مخرج الثلث والثلثين ، لا تعادهم .

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من أربعة ، مخرج الربع .

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوج وبنّت وعم ، من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع .

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن . أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنّت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربع ، لا تزدحم فيها الفروض ، إذ الأربع والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان والثلاثة ، قارة يكونان كذلك ، وقارنة يكونان عادلتين .

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقديم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر ، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة .

والا فالسدس ، وما يبقى من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقديم لنا أن العول اصطلاحا زيادة في السهام ، ونقص في الانصباء ، فإذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كاخت لأبوين وأم وعم، فمن ستة، أو اجتمع مع النصف ثلثان، كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضطرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فإنه يكتفي بمخرج السدس ، للدخول مخرج النصف فيه .

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخرين لأم للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللآخرين لأم الثلث اثنان .

وتسمى مسألة الالزام ، ومسألة المناقضة ، لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال ، بتعصيبي ذكر لهن .

ومهي البنات والأخوات لغير أم ، فاللزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاهم ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال .

قال الجعبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثالث حجب الأم بالأخرين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمها هنا
أو العول أياماً توخاء أشكلا

وتعول الستة توالياً إلى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو
زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجدة ، أو
ولد أم ، للزوج في المسألة الأولى النصف ، وللأختين لغير أم
الثثان .

وهذه أول فرضية عالت في الإسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة
فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول
خليفته ، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهم ، أول من أعمال الفرائض
عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض ، ودافع بعضها ببعضها
فقال : ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان أمراً ورعاً
فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم
بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفرضية .
فكان عمر أول من أعمال المسائل ، وقد انعقد الاجتماع على
هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر
أظهر ابن عباس رضي الله عنهم خلافه ، ولكن ترك مذهب
مخالفته الاجتماع .

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف
وللجددة السادس .

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف،
وللجددة أو ولد الأم السادس .

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج
النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة .

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهله
أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من
أن يجعل في مال نصفا ، ونصفا وثلثا .

هذا نصفان ذهبا بالمال ، ، فain موضع الثالث، وأيم الله
لو قدموا من قدم الله ، وأخرموا من آخر الله ، ما عالت مسألة
قط ، فقيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيبا
فهبت منه .

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغني من
أحبشه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ،
كالزوجين والأم لكل واحد منها فرض ، ثم يحجب الى فرض
آخر لا ينقص عنه .

واما من أحبشه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ،
فانهن يفرض لهن ، فإذا كان معهن أخواتهن ورثوا بالتعصيب ،
فكان لهم ما بقى قل أو كثر أهـ .

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة
للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر
سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم
ابن عباس .

وتعول الى تسعه كزوج ، وولدي أم وأختين لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولو لولي الأم الثالث اثنان ، وللأختين التنان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعد المباھلة ، واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية، لحدوثها زمان مروان.

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحد من أولاد الأم ، وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثره ما فرخت في العول.

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة ، كزوج ، وأم وأخوين لام ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، ولا تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنها لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفرض .

واذا عالت الى ثمانية وتسعة او عشرة ، لم يكن الميت فيها الا امرأة ، اذ لابد فيها من زوج .

وربع مع ثلاثة ، كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتبالين المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثنى عشر ، لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر لتوافق مخرج السريع والسدس والنصف ، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لام وعم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثالث أربعة ، ولو لولد الأم السادس اثنان ، ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الاثنا عشر أفرادا لا أشخاصا ، إلى ثلاثة عشر ،
إذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث .

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السادس
اثنان ، وللبنتين الثالثان ثمانيه .

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة ،
وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثالث أربعة ، وتعول إلى
خمسة عشر ، إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث .

وذلك كزوج وبنتين وأبوبين ، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين
الثالثان ثمانيه ، ولكل من الأبوبين اثنان .

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول إلى سبعة
عشر ، إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع إخوات لأم ، وثمان إخوات
لأبوبين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ،
وللجدتين السادس ، لكل واحدة واحد ، وللإخوات لغير أم
الثالثان ، ثمانيه لكل واحدة واحد .

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو
كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منها
دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى .

ولابد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين ، بشهادة
الاستقراء ، ويبلغ بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات
مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم .

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسئل
ان سألت الشيوخ والأحذايا
مات ميت عن سبع عشرة أنشى
من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك
عقاراً وذهبما وأثاثاً

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تهول
الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيها
الاذكرا .

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج
وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من
ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فإذا ضربت نصف أحدهما
في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن
سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلاثة .

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتبين مخرج
الثمن والثلاثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلاثين والسدس .

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشرين ،
للتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلاثين
في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثالث ، لأن الثمن لا
يكون الا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثالث في مسألة
فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول .

مثاله زوجة وبنتان وأم وأثنى عشر آخراً ، وأختاً لغير أم ،
للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين اللتان ستة عشر ، لكل واحدة

ثانية ، وللأم السادس أربعة ، يبقى للإخوة والاخت واحد ،
على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم .

فتتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين
أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للإخوة خمسة
وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم ، وتنقسم الدينارية
الكبرى .

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي
وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد ،
فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة إلا كذا وكذا ، قالت : نعم
قال قد استوفيت حركك .

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال إن المرأةأخذت
بر Kapoor على واشتكت إليه ، عند ارادة الركوب .

فقالت : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار
فأعطاني شريعاً ديناراً واحداً ، فقال علي عليه الفور : لعل أخاك
ترك زوجة وأما وبنتين وأثنى عشر أخاً وأنت ، فقالت : نعم ،
فقال : ذلك حركك فلم يظلمك شريعاً شيئاً وفيها قال بعضهم :

إذا امرأة جاءت الى بيت عالم
وقالت أخي أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الألف مالاً وعشراً
ولم أعط شيئاً غيره فتفهمها
يقال لها أودى وخلف زوجة
وبنتين مع أم لها كان مكرماً
ومثل شهور العام في العد أخوة
وأنت لهم أخت لك الدرهم انتهى

وتعول الأربعة والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ،
اذا كان فيها ثمن وثلاثان .

مثاله : زوجة وبنتين ، او بنتى ابن فأكثر وأبوان ، او جد
وجدة .

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فأكثر او بنتى
الابن فأكثر الثلاثان ستة عشر ، ولكل من الآبدين او الجد
والجدة ، السادس أربعة .

ولا تعول الأربعة والعشرون الى أكثر من سبعة
وعشرين ، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا
بل اما ناقستان ، او عائلتان .

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل
المرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن علينا سئل عنها وهو على
المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا .

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن ،
وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا ، وهو ثلاثة
من سبعة وعشرين .

ولا يكون الميت في الأربعة والعشرين الا زوجا ، بدليل
الاستقراء ، لأن الثمن لا يكون الا لزوجة فأكثر ، مع فرع
وارث .

تتمة وفرض من نوع تعول الى سبعة فقط وهي أم واخوة
لام وأختان فأكثر لغيرها انتهى شغره .

من العبرية فيما يتعلق باب أصول المسائل

أولوا الارث بالتعصيب مبلغ عدم
لمسألة لا فرض فيها تأصلا
ذكورا جميعا أو اناثا وان غدوا
اناثا وذكرانا فقل موضحا حالا
رؤس ذكور ضعف ثم مبلغ الـ
جميع رسا أصلها وقل بعد مجملها
مسائل أهل الفرض سبع فأربع
خلون بلا شك عن العول فانقالا
ثانية واثنان ثم ثلاثة
وأربعة والعول مدخل علا
ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفها
وثالثها ضعف المضاعف أجملها
وقل ان يكن نصف من اثنين أصلها
وان كان ثلث فالثلاثة أصلها
وأربعة أصل لربع وما يقى
وربع ونصف والثمانية أعلا
لشمن رست أصلها كذا الثمن أصلها
مع النصف ثم السادس من ستة ولا
كذا النصف مع ثلث السادس وعلوها
بأربعة وترها وشفعا تنزلا
وقل ضعفها أصل لربع مشفع
بثلث كذاك الرابع والسادس أقبلها
وقل خمسة حقا نهاية علوها
وبالوتر ترقى ثم قل ضعفها ابخلا

لثمن وسدس صع أصلاً ممهدًا
كذا الثمن والثلاث بالأصل وكلًا
وقل عولها بالثمن لا شك مرة
وثلث وثمن لا يحلان منزلاً
وأصلان قد خصا بجد وجدة
فأصل تراه ضعف تسعه أعقلاً
لسدس تلاه ثلث باقي ترائه
ومن بعده ضعف المضاعف أصلًا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي
فهذى أمر صع ايرادها ولا
وقال الرحبي :

وان ترد معرفة الحساب
لتنتهي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلاً
وتعلم التصحیح والتأصيلاً
فاستخرج الأصول في المسائل
ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصول
ثلاثة منها قد تعول
وبعدهما أربعة تمام
لا عول يعروها ولا نشام
فالسدس من ستة أسهم يرى
والثلث والربع من اثنى عشرًا
والثمن انضم اليه السادس
فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشروننا
يعرفها الحساب أجمعونا

وهذه الثلاثة الأصول
 ان كثرت فروضها تطول
 فتبلغ الستة عقد العشرة
 في صورة معروفة مشتهرة
 وتتحقق التي تليها في الأثر
 بالعول أفرادا الى سبع عشر
 والعدد الثالث قد يغوص
 بشمنه فاعمل بما أقول
 والثالث من ثلاثة يكون
 والرابع من أربعة مسنون
 والثمن ان كان فمن ثمانيه
 وهذه هي الأصول الثانية
 لا يدخل العول عليها فاعلم
 ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

(باب تصحيح المسائل)

س ١٩ - ما معنى تصحيح المسائل ، وما الذي تتوقف
 عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفة
 التصحيح ، واذا انكسر سهم فريق عليه، او انكسر على فريقين
 فيما العمل ، وما هي الصمام ، ولماذا سميت بذلك ، وما هي
 مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لهما وضح ذلك مع
 ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حوله من مسائل وتقديرات ،
 ومحترزات وتعاليل ، وادلة وأمثلة وأقسام خلاف وترجيع
 ومعانٍ ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي الماثلة وما هي
 المداخلة وما هي المبانية وما هي الموافقة ؟

ج - التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه .

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرتين : أحدهما ، معرفة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين : أحدهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سواء بقى أو رجع الى وقف .

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والعيز جماعة اشتراكتوا في فرض او ما أبقيت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة ، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسم والمقسم عليه كثلاثة واثنين .

مثاله : زوج وثلاثة اخوة ، أصل مسالتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللإخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللإخوة ثلاثة لكل واحد سهم .

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحد في خمسة بخمسة والأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد .

وهذه صورتها :

زوج	١	٠
م		١
م		١
م	١	١
م		١
م		١

ومثال آخر : ثلاثة أخوات لغير أم وعم لهن سهمنان على ثلاثة ، لا تنقسم وتبين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصبح من تسعه ، لكل اخت سهمنان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم .

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لأنك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عدد ينضرب أحدهما بالأخر اذا قسمت العاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد .

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه ماضوبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة مما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم .

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة اخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس سهم يبقى للأخوة سهمنان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ستة تكون ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللأخوة سهمنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمنان ، وهو ما كان لجماعتهم .

وهذه صورتها :

١٨/٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	أم
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ
الضرب فمنه تصح .

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة الرابع ثلاثة وللأم السادس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فالضرب خمسة في ثلاثة عشر بخمسة وستين للزوجة ثلاثة في خمسة عشر وللأم اثنان في خمسة عشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة باربعين .

وهذه صورتها :

أصلها عوها

٦٥ ٥/١٢/١٢

١٥	٣	زوجة
١٠	٢	أم
٨		شقيقة
٨	٨	شقيقة
٨		شقيقة
٨		شقيقة
٨		شقيقة

مثال : لموافقة المقسم والمقسم عليه كأربعة وستة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم ، يبقى للأعماام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فإذا رددت الفريق وهو الأعماام إلى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية ومنه تصح .

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه مضروبا في جزء سهم المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان له عند التباین ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته عند التوافق .

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعماام ثلاثة في اثنين بستة ، لكل واحد سهم .

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما في أصل اثنين ، فلا يتتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس ، لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يبيّن كل عدد ، والنظر بين الرؤوس والسهام يكون بالمباینة أو الموافقة ، لا المائلة والمداخلة ووجه ذلك أن المائلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار ، فالمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام ، فكذلك وإن كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل متداخلين متافقان ، مع أن ضرب الوفق أخضر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، نظرت بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباینة ، لأنه أما أن يوافق كل فريق سهامه أو يبيّنها ، أو يوافق أحدهما ويبيّن الآخر .

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباینة يبقى بحاله ، ثم تنظر نظرا

ثانياً بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسبة الأربع ، وهي المماثلة والمداخلة والمتباينة والموافقة .

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ، وأربعة وأثنين وأثنين .

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو أن يفني الأصغر الأكبر إذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة ولا نقص ، فلا يبقى كسر .

والمتباينة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة .

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة ، وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة .

فإن كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين ، أو المتماثلات وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسالة وعلوها إن عالت ، مما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ، إن عالت مما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحددهما في جميع الآخر ، مما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع المسؤول إن عالت ، مما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، مما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت مما بلغ فمنه تصح .

مثال للتماثلة: فيما اذا تمثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فأخذ المثلثات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، او بعولها ان عالت.

كزوج وثلاث جدات وثلاثة اخوة لأبوين او لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السادس واحد ، لا ينقسم عليهم ، ويباين وللإخوة ما بقى وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما، واضرب به في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليک صورتها :

١٨ ٦/٣		
٩	٣	زوج
١		جدة
	١	جدة
١		جدة
٢		اخ
	٢	اخ
٢		اخ

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعة للزوج الرابع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومباین ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضرب بها في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة ، وللبنين ثلاثة مضروب في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصاروا واحداً لهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليک صورتها :

٢٠ ٥/٤

٠	١	زوج
٢		ابن
٢		ابن
٢	٣	ابن
٣		ابن
٣		ابن

وان تدخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فاكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة او عولها ، ففي ثلاثة اخوة لأم وتسعة اعما ، نصيب كل واحد مباین لعدد ، وعددھما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة ، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة لام تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعما ثمانية عشر ، لكل عم اثنان .

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق او أربع وتدخلت فتكتفي بأكثرها ، وان كان الأقل جزاً للأكثر ، كثلث او ربع او ثمن او نصف ثمن ، فتكتفي بالأكثر دائمًا .

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية اعما ، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعما ، لا ينقسم عليهم ويواافق بالنصف ، فترد رؤوس الأعما الى نصفها أربعة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الاختين لأم ، تجدهما متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعما ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للأختين لأم واحد في أربعة باربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعما اثنان في أربعة بثمانية ، لـ كل واحد واحد .

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقائقات الثلاثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم، فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصبح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

		٦ ٢/٣
١		شقائق
١	٢	شقائق
١		شقائق
١		شقائق
٢	١	٣

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وبسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السادس تكملة الثلاثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وللجدات السادس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصبح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة ، لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة عشرة ، أو كائني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقة ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها ، من غير أن تقف شيئا منها .

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ ، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلا فيه ، أو مماثلا له ، لم تحتاج الى ضربه ، واجتنزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح .

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فيما حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أو فاقها هو جزء السهم ، اضربه في المسألة فيما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق .

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنا عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، وإذا نظرت بين تسعة واثني عشر ، اذا هما متوافقان بالثالث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات ، تجده عدد الزوجات داخل فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم ، فاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين .

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللأعما واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة .

وان تماثل عدادان وبابيئهما الثالث ، كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربع زوجات

وستة عشر أخاً لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الأم يواافق عددهم بالربع ، فتردهم إلى ربعهم أربعة ، وهي مماثلة لعدد الزوجات ، وكلها يواافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث أن كان موافقاً كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم .

فإذا أردت تتميم العمل ، ضربته في المسألة ، مما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق .

وان تناسب اثنان وبأيّنِهما الثالث ، كثلاث جدات وتصع بنات ابن وخمسة أعمام ، أصل المسألة ستة ، للجدات السادس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلاثة أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتبادر ، وللأعمام واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة ، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم .

ثم اضربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصبح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر ، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة .

وان توافق اثنان من أعداد الفرق وبأيّنِهما الثالث ، كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحد هما في جميع الآخر ، ثم ضربت العاشر في العدد الثالث المباين ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ، ثم اقسمه كما مر ، وهذا كله في الانكسار على ثلاثة فرق .

ويتأتي الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فلا

يتاتي فيه ويتأتى على عسل ثلاثة فرق ، فيما يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة وأثني عشر وأربعة وعشرين .

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجذتين السادس واحد ، بباينهما ، وللأخوة للأم الثالث اثنان بباينهما ، وللعدين الباقى ثلاثة بباينهما ، وبين الجذتين والعدين مماثلة في العدد ، فاجترزى ، بأحددهما واضربه في ثلاثة رؤوس الأخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين .

ومنها تصبح للجذتين واحد في ستة بستة ، لكل واحدة ثلاثة وللأخوة للأم اثنان في ستة وأثني عشر ، لكل واحد أربعة وللعدين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

وعلى أربع فرق إنما يتاتى الكسر في أصل اثنى عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جدات ، وخمسة أخوة لأم وعمين ، أصلها من اثنى عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السادس ، للزوجتين الربع ثلاثة بباينهما ، وللجدات السادس اثنان بباينهن ، وللأخوة للأم الثالث أربعة بباينهم ، وللعدين الباقى ثلاثة بباينهما .

وبين الزوجتين والعدين مماثلة في عدد الرؤوس ، فاجترزى ، بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الأخوة لأم تبلغ ثلاثين ، وهو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثنى عشر تبلغ ثلاثة وستين .

ومنها تصبح للزوجتين ثلاثة في ثلاثة بتسعين ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ثلاثة بستين ، لكل واحدة عشرون وللأخوة للأم أربعة في ثلاثة بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ،
لكل واحد خمسة وأربعون .

مثال للانكسار على أربع غرق في أصل أربعة وعشرين ،
زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من
أربعة وعشرين ، حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين
الثمن ثلاثة تباينهما ، وللبنتين اللتان ستة عشر تباينهن ،
وللجدات السادس أربعة تباينهن ، وللعمين الباقي واحد
تباينهما .

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس ، فاجتزىء
بأحدهما ، وبين الجدات والبنات مماثلة ، فاضرب اثنين في
ثلاثة بستة ، وهي جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ،
أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح .

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة
وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان
وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل
واحدة ثمانية ، وللعمين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة
ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء
والوصايا .

ومتى تباينت الرفوس والسهام ، بأن باين كل فريق
سهامه ، وتبينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس
فيها عدادان متماشان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ،
ولا بعد ضرب عدد في آخر .

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات ، وخمس أخوات
لام وعم ، أصل المسألة من اثنين عشر ، للزوجات الرابع ثلاثة
على أربعة تباينها ، وللجدات السادس اثنان على ثلاثة تباينها
وللأخوات لام الثالث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهي جزء
السهم فاضر بها في اثنى عشر تصح من سبعمائة وعشرين .

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين، لكل واحدة خمسة
وأربعون ، وللجدات اثنتان في ستين بمائة وعشرين ، لكل
واحدة أربعون ، وللأخوات لام أربعة في ستين بمائتين وأربعين
وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين .

مثال آخر للصياغة : أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة
أعمام . فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة
بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح
وهذه صورتها :

٧٢٠ ٦٠ / ١٢		
		زوجة
٤٥	٣	زوجة
٤٥		زوجة
٤٥		زوجة
٤٠		جدة
٤٠	٢	جدة
٤٠		جدة
٨٤		عم
٨٤		عم
٨٤	٧	عم
٨٤		عم
٨٤		عم

مثال آخر للضماء : جدتان وتلذة أخوة لام وخمسة أعمام فللمجدين السادس واحد، لا ينقسم عليهما وبيانها، وللثلاثة أخوة لأم الثالث اثنان ، لا ينقسمان عليهما وبيان عددهم ، وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وبيان عددهم ، وبين عدد الجدين وعدد الثلاثة أخوة تباین، فيضرب أحدهما بالآخر بستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباین فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضرب به في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح .

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السادس أربعة ، وللبنات الثلاثان ستة عشر ، وللأعمام الباقي واحد .

وسهام كل فريق تباینه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في تسعة بalf ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهي جزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثة ألفاً ومائتين وأربعين (٣٠٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بها من يرى توريث أكثر من ثلاثة جدات .

قسمها للزوجات ثلاثة في الف ومائتين وستين بثلاثةآلاف وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون (٩٤٥) .

وللجدات أربعة في الف ومائتين وستين بخمسةآلاف وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية .

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفاً

ومائة وستين (٢٠١٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون
٠ (٢٨٨٠)

وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠)
لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان،
لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضاً ٠

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ
عده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً ،
وتسمى أيضاً صماء أهد من شغيله ٠

قال الرحبي :

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
باليوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق
واضربه في لأصل فأنت العاذق
ان كان جنساً واحداً أو أكثر
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان تر الكسر على أجناس
فانها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الأحكام
ممائل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف
ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماطلين واحدا
وخذل من المناسبين السزاندا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واسلك بذلك أنهج الطرائق
وخذل جميع العدد المباين
واضربه في الثاني ولا تداعن
فذاك جزء السهم فاحفظنه
واحذر هديث أن تزيغ عنه
واضربه في الأصل الذي تأصله
وأحص ما انضم وما تحصله
واقسمه فالقسم اذا صحيح
يعرفه الأعجم والفصيح
ومن الجعيرية فيما يتعلق بتصحيح المسائل
وهاك لتصحيح المسائل منهجا
يضيء سنته حين يبدو مسهلا
أولو الارث ان صحت عليهم سهامهم
فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
وان تنكسر ياذ النهى أسهم على
رؤوس فريق فالرؤوس اضربن ولا
اذا باينت تلك السهام ووقفها
اذا وافقت في أصل مسألة الملا
وغيتها بالعول والمبلغ الذي
إليه انتهت بالضرب منه ان نجلا
تصح وقل من بعده الوفق انما
يكون بنصف او بثلث قدم علا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثم وبنصف الثمن فيما يedula
كذلك بجزء من ثلاثة عشرة
وجزء بدا من سبع عشرة يجتلا
ولا وفق يلغى بعد لكن مسائل
بها الجد مختص والاخوة مكملا
فيها يكون الوفق بالسدس مرة
وآخرى بنصف السبع أصلهما ولا
له ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكملا
واما اذا ما خلت كسرًا وقع على
فريقين فانظر ما يبأين اولا
وقل كله يبقى وذو الوفق رده
الى وفقه ثم انظرن ما تحصلوا
فخذ أحد المثلين مما تماثلا
وأوفاهمما من ذى التداخل فاعقلنا
وشرطهما نلت الأمانى ان ترى
قليلهما جزء الكثير تنزا
وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعل وفي
نهايته ان عال فاضرب ليسهلنا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقا
اذا عدد افناهما حين اجملا
باصغر جزء صبح من متعدد
به افني الثاني وما شئت مسجلنا
إلى وفقه فاردده واضربه في الذي
يوافقه والمبلغ اضربه مجملنا

على ما مضى في أصل مسألة وفي
نهايتها بالغول ان راق منها
وان قل عد منها ثم واحد
به فنيا فهو المباين منزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
بيانه ثم الذي منها علا
بعملته في أصل مسألة وما
اليه انتهت بالغول فاضربه مكملأ
وان وقع الكسر المقدم ذكره
على فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الر
رؤوس له نهجان أولاهما اعتلا
اذا رمته قف أيها شئت وفقه
ورد رؤوس الآخرين مسهلا
إلى وفقها بعد التوافق بينها
وبين الذي بالوقوف أضحي مكملأ
وصنعك بالأوفاق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصلا
فإن لم توافق فالذي ساغ ضربه
من الكل في الموقف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الاصل وعلوه
وان وافقت يازا النهي طبت منها
فقف أي وفق شئت واردد بقية الـ
وفوق اليه بالتوافق محملأ
وفعلك في الأوفاق أوفاق ما مضى
وحاصل كل فاضربنه كما انجلأ

كذا النهج في الوفق الذي قد وقته
وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
ومبلغه في أصل مسألة وفي
نهايته بالعول فاضربه ان علا
وان كان في الأعداد ما لو وقته
لوافقه الباقي ولو غيره فلا
موافقة كل وكان جميعها
ثلاثة أعداد بها الكسر وكلا
ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
جميع ووفق بين كل كما خلا
وفي الآخر اضرب ما يبأين في الذي
يبأينه والمبلغ اضربه مكملا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
اليه انتهى منه تصح فمحصلا
وان كانت الأعداد أربعة فقل
تعين نهج مر في النظم أولا
وما مر بصرיהם وكو فيهم متى
ترمه فوافق بين عددين مجملا
وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ
جميع الذي ولاه والمبلغ أعلا
ووفق على ذا النهج يا صاح بيته
وبين الذي من بعده قد تنزلا
وخذ وفق أي ما تشاء منها وفي الـ
موافقة فاضربه ثم الذي علا
بلا مرية فاضربه في وفق ما تلا
تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصل مسألة وفي
 نهايتها بالعسول ان راق مجيلا
 ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
 لقسمتها نهجا فخذ ما تأصلـا
 لكل فريق من سهام وفي الذي
 ضربت في الاصل اضربه واقسم مفصلا
 عليهم وقل ما خص كلام نصيبيه
 وحسبك ما أمليت نهجا مسهلا
 وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
 سهام اذا ما خلت للكسر مدخلـا
 سوا ما ذكرنا من مباینة ومن
 موافقة قيدت أجزائـها ولا
 ولا وفق فيما زاد ياذ النهي على
 ثلاثة أصناف بها الكسر وكـلامـا
 ولا حصر للأوفاق بين الرؤوس والـ
 رؤوس فحصل جملة الباب مكملا

س ٢ - تكلم بوضوح عما يلي :
 المـناسـخـاتـ ،ـ أـسـبـابـ
 تـسمـيـتـهاـ بـذـلـكـ ،ـ أـحـوالـهاـ ،ـ أـوـ صـورـهاـ ،ـ صـفـةـ العـمـلـ فـيـهاـ ،ـ
 اـمـثـلـتـهاـ ،ـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ أـسـلـةـ وـاجـبـةـ وـمـعـتـزـاتـ وـادـلـةـ
 وـتـعـلـيـلـاتـ .

ج - المـناسـخـاتـ ،ـ جـمـعـ مـنـاسـخـةـ،ـ مـنـ النـسـخـ بـمـعـنـىـ الـازـالـةـ
 أوـ التـفـيـرـ أوـ النـقـلـ ،ـ يـقـالـ نـسـخـتـ الشـمـسـ الـظـلـ ،ـ أـيـ اـزـالـتـهـ ،ـ
 وـنـسـخـتـ الـرـيـاحـ الـدـيـارـ ،ـ غـيرـهـاـ،ـ وـنـسـخـتـ الـكـتـابـ نـقـلـتـ مـاـفـيـهـ .ـ
 وـهـيـ عـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ أـنـ يـمـوتـ وـرـثـةـ مـيـتـ أوـ بـعـضـهـمـ قـبـلـ

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، لأن المال تناصخته الأيدي ، وهذا الباب من عوibus الفرایض .

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضع للمسائل ، خصوصاً المدرس ، فهو ضروري له .

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول ، ككونهم عصبة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالأخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقى منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثاً ، ولا تحتاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل .

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية اخوه ، ولا وارث له سواهم ، فـان التركة تقسم في هذه الحالة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الابناء الاربعة .

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت واحدة منهن عن اختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها كالتي قبلها .

مثال آخر : مات ميت عن عشرة إخوة أشقاء أو لاب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحداً واحداً ولم يبق سوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الأول مات عن

ذكر واثني ، وتكون المسألة من ثلاثة ، للاخ اثنان وللاخت واحد .

مثال آخر : كأب وين وزوجة وابنين وابنتين منها ، ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت الأم فانحصر ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقيين أثلياثاً ، ولا تحتاج الى عمل مسائل .

الثانية من صور المناسبة ، أن لا يرث ورثة كل ميت غيره كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم ماتوا وخلف كل منهم بناته منفردين أو مع اناش ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل مسائلتهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكر في الباب قبله .

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنيين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه اخوته شيئاً بأخوتهم لأن له بنين ، ومسألة كل منهم عدد بناته .

وإذا أردت قسمتها فالمسألة الأولى من أربعة ، عدد بناته ومسألة الابن الأول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكلاً منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان ، وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعة ، والثلاثة تدخل في الستة .

فأسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعة وستة ، وهما متوافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربها في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر .

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان ، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه .

الثالثة من صور المنسخات ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى ، يرث بعضهم بعضاً .

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملت مسألة الأولى وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسأله ، لم تخل من حال من أحوال ثلاثة ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ، فتصبح المسألتان مما صحت منه الأولى .

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فان المسألة التي للأول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهو ثلاثة ، فللبنت أربعة ، ومسأليتها من أربعة مخرج الأربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللعم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، لزوجة الاول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية .

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسأله ولكن توافق ، فان وافقت سهامه مسأله بتحو ثلث أو نصف

فترد مسألته الى وفقها ، وتضرب وفق مسألته في جميع مسائله الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسائلتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني .

مثال ذلك أن تكون الزوجة ، أما للبنت الميّتة في المثال المذكور أي في مسألتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبنّت وأم وعم فتصبح مسألتها من اثنين عشر ، لأن فيها نصفاً للبنت ، وربعاً للزوج وسدساً للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالربع ، فتضرب رباعي الائتمان عشر ، وهو ثلاثة في المسألة الأولى وهي تمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية ، سهم من الأولى مضروباً في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية يكونها أما سهام في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله يكونه عما في الثانية واحد في واحد يواحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون .

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسائله ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى ، مما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية ، لأنها جزء من سهامها ، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني ، لأن ورثته أنها يرثون سهامها من الأولى .

وذلك كان تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ بنتين وزوجاً وأمَا .

سألتها من اثنى عشر ، وتعول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة ولأم اثناان ، وسهام البنت من مسالة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضرب الثلاثة عشر في المسالة الاولى ، وهي ثمانية ، تكون مائة وأربعة .

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهام الميّة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحد وعشرون ولا يجيء الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال .

وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميّة الأربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وتلذين ، ومجموع السهام مائة وأربعة .

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسألتين الاولتين فاكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول .

وذلك لأن تنظر بين سهامه ومسائلته، فان انقسمت عليها لم تتعجب لضرب ، والا فاما أن توافق او تباين ، فان وافقت ، ردت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعة .

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، او كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة ، او في كلها عند المباينة .

مثال ذلك : مات ميت عن زوجة وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ، أصل المسالة من اثنى عشر ، وتعول الى خمسة عشر

ثم ماتت الاخت من الابوين ، عن زوجها وأمها وأختها لا بيهما وأختها لأمهما .

أصل المسألة من ستة ، وتعود الى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة بائني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر .

ولاخت الأول لا بيه اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللاخت لام من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها احد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة .

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجا وأختا وبنتا ، وهي الاخت لام فمسالتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسالتها أربعة في الجامعة ، وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمان وأربعين ، وللاخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللاخت لام من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ، وهي سهام الثالثة بائني عشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة، في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر ، وكذا اختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيف بالموافقة ، بين

سهام الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم لأحد عشر ، فترتدى المسألة إلى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترتدى سهام كل وارث إلى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل في العمل .

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور ، تصح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة .

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الأولى من اثنين وسبعين ، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون .

وتتفق سهام الزوجة مع سهام الابن بالاثمان ، فترتدى المسألة التي هي الجامعة إلى ثمنها تسعة ، وترتدى سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترتدى سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هو الاختصار بعد العمل .

وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت أحدي البناتي عمن في المسألة فقط ، أو من زوج احتاج المسؤول إلى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول ذكر هو أم أنثى فان كان الميت الأول رجلا فالأب في الأولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو أب .

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عمن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الآبوين سهم ، ولكل من البنتين سهمان .

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السادس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الشامية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين .

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة . في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وان كانت امرأة فالاب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو لأم ، فتصح المسالتان من اثنين عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الأولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد .

للجددة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميته اثنان ، لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها .

للاب من الأولى واحد في اثنين باثنتين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنتين ، ومن الثانية واحد في واحد بوحد ، فلهما ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر .
وان كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميته من الأولى اثنان ، فتصح المسالتان من الستة ، للأب

واحد وللبنت ثلاثة وللجددة اثنان ، وتسمى هذه المسألة المأمونية ، لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكثم ، لما أراد أن يوليه القضاء ، فقال يحيى الميت الأول ذكر أم أنتي ، فعلم أنه قد عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب .

من العبرية فيما يتعلق بال manusxات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصلا
فقل ان يكن ورائه وارثي الذي
توري أولا فالثاني قدره مهملا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ساوي جنى ميت ولا
وحيثند فاقسم تراث الذي خلا
على سائر الوراث قسما معينا
كان لم يخلف وارثا غيرهم وقل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث من من توقي آخر فان
يرث منها لا كالتي قبل تجتلا
او اختص من ثان بالارث فصححن
لكل الذي قد مر مسألة ولا
وخذ أنسهم الثاني من الميت الذي
توري أولا ثم اقسمناها كما انجلا
على حايزي ميراثه بعده وقل
اذا انقسمت قد صحتا عند الابتلا

من العدد المقسم ياذا النهى على
أولي الارث من حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضربنها مكملة
في الاولى كذا فيها اضربن وفق ما تلت
اذا وافقتها أسمهم الثاني فاعقبلا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهام من الاولى يخرجن اقبلا
نهايتها بالضرب فيما ضربته
في الاولى على الرسم المقدم أولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضروبة حين تجتلا
كما مر فيما مات عنه مورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم ياصاح ثالث
فمسأليتي من مر صبح لتكملة
وأسهمه استخرج كما مر منها
ووارثه اقسامها عليهم مفصلا
فان صبح قسم صبح كل من الذي
مضى من سهام الاولين فحصل
وان بابت او وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قد تقدم متزلا
وان مات من بعد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
واسمهم أهل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجل

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
 جميعا بجزء واحد حين تبتلا
 الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
 وما خص كلا من سهام ممثلا
 بمن مات عن ابن وبنـت وزوجة
 ومن قبل قسم ماتت البنت أولا
 وقد خلفت أماتلاها أخ فقل
 سهامـهما بالثمن قد وافقت ولا
 فمسأـلتي من مردـ بلا مرا
 الى الثمن ان رمتـ اختصارا مسهـلا
 وردـ الى ثمنـ سهامـ أخـ كـذا
 الى الثمنـ فارددـ أـسـهمـ الأمـ مجـمـلا
 كـذاـ الحـكمـ فيـ الأـوـفـاقـ مـهـماـ توـافـقـتـ
 وـنـظمـ جـمـيـعـ الـبـابـ قدـ سـاغـ سـلـسـلا

(قسمة الترکات)

س ٢١ - تكلـمـ بـوضـوحـ عـمـاـ يـليـ :ـ ماـ هـيـ التـرـكـةـ وـمـاـ معـنـىـ
 القـسـمـ وـمـاـ الطـرـيقـ لـقـسـمـةـ التـرـكـةـ وـمـاـ فـائـدـةـ ذـلـكـ وـمـاـ هـيـ
 الـأـمـثـلـةـ المـوـضـعـةـ لـهـاـ ،ـ وـمـاـ هـوـ الـقـيـاطـ وـمـاـ هـيـ الـطـرـيـقـ عـلـىـ
 قـسـمـةـ الـقـيـاطـ وـضـحـ ذـلـكـ بـالـأـمـثـلـةـ .

ج - القـسـمـ حلـ المـقـسـومـ إـلـىـ أـجـزـاءـ مـتـسـاوـيـ عـدـتـهـاـ كـعـدـةـ
 أحـادـ المـقـسـومـ عـلـيـهـ ،ـ أـوـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ مـعـرـفـةـ نـصـيـبـ الـواـحـدـ مـنـ
 المـقـسـومـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ إـذـاـ ضـرـبـتـ الـخـارـجـ بـالـقـسـمـ فـيـ المـقـسـومـ
 عـلـيـهـ ،ـ سـاـوـيـ حـاـصـلـهـ المـقـسـومـ ،ـ فـمـعـنـىـ اـقـسـمـ ستـةـ وـثـلـاثـيـنـ عـلـىـ
 تـسـعـةـ أـيـ كـمـ نـصـيـبـ الـواـحـدـ مـنـ التـسـعـةـ ،ـ أـوـ كـمـ فـيـ الـسـتـةـ

والثلاثين مثل التسعة ، واذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ، ساوي المقسم .

والتركة هي ما يتركه الميت من مال، أو متعة أو عقار، أو بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ما تقدم من تصحيل المسائل وتصحيحها ، فهو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الشمرة المقصودة بالذات من هذا العلم .

والتركة تنقسم الى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنها ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكاتب ، ونجو ذلك .

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تبني على الأعداد الأربع المتناسبة ، التي نسبة أولها الى ثانيتها كنسبة ثالثها الى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فان نسبة الاثنين الى الأربعة كنسبة الثلاثة الى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة اليها كنسبة ماله من التركة اليها .

وهذه الأعداد الأربع ، أصل كبير في استخراج المجهولات واذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما اذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه الى المسألة .

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثنى عشر ، وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير ،

ولكل واحد من الآبوبين اثنان وهمما ثلثا خمس المسألة ، فلهمما ثلثا الثانية خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوبين ، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها الى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذ لها من التركة مثل ذلك ، وذلك عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه في المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخارج دينارين وثلثين ، فإذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة ، كانت ثمانية ، وإذا ضربتها في نصيب كل واحد من الآبوبين ، كانت خمسة وثلثا ، وإذا ضربتها في نصيب كل واحدة من البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألة ، فانها توافق مسألتنا بالأخمس ، فإذا قسمت خمسها وهو ثمانية على خمس للمسألة ، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، فإذا ضربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهي حقه ، وإذا ضربتها في سهمي الأم ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه، وكذلك إذا ضربتها في سهمي الأب ، وإذا ضربتها في أربعة، وهي سهام كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها .

وان شئت ، قسمت المسألة على التركة، وان كانت التركة أكثر كما في المسألة التي في المثال نسبت المسألة اليها ، فما خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبه، ففي المثال نسبة الخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثماناً بـأأن تضربه في ثمانية مخرج الشمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الآبوبين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة، يخرج خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلاثان .

وان شئت قسمت التركة في مسائل المنسخات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسأله ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصبيه منها على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا .

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين دينارا ، ثم مات أحدهم عن زوجته وآخرته ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة ، على مسأله أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفا ، ولكل آخر ديناران ونصف .

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمان دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمان دينار ونصف ثمن دينار ، وقس على ذلك .

قال الرجبي :

وان يمت آخر قبل القسمة
فصح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكون ليست عليها تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما
فخذل هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة
ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية
يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام
تضرب أو في وفقها تمام
وهذه طريقة المناسبة
فارق بها رتبة فضل شامخة

وان كانت التركة عقارا وأردت القسمة على قراريط
الدينار ، وهى أربعة وعشرون، فاجعل عدد القراريط كالتركة
واعمل كما تقدم فان كانت السهام كثيرة ، وأردت أن تعلم
سهم القراط منها ، فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعة
وعشرين ، فما خرج فهو سهم القراط .

وأن شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيرات ،
يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس المستمائة وهو مائة ، فتقسمه
على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة
وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ،
يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر
اذا كان بينهما موافقة ، ردت كلًا منها الى وفقه ، وقسمت
وفق المقسم عليه ، يخرج المطلوب .

وأن شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ،
ساوى حاصله المقسم او قاربه ، فان بقيت منه بقية ، ضربتها
في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسم عليه ، ثم تجمع العدد
الذى ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسم عليه ،
لتضمنها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيرات .

مثاله في المستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة
وعشرين ، هي المقسم عليها ، تكون أربعين وثمانين ، يبقى
من المقسم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ،
فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة
وعشرين ، ولا يبقى من المقسم شيء ، وتضمن الخمسة الى
العشرين ، فيكون ذلك سهم القيرات .

فاذا عرفت سهم القيرات فكل من له سهم ، فاعطه بكل
سهم من سهام القيرات قيراطا ، فان بقى له شيء من السهام
لا يبلغ قيراطا ، فانسبة الى سهم القيرات ، وأعطه منه ، مثل
ذلك النسبة .

وان كان في سهام القيرات كسر ، فابسط القراريط
الصالحة من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً، وان بقي او خرج مالا يبلغ مجموع البسط، فانسبة من البسط، واعطه مثل تلك النسبة.

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين، خرج واحد ونصف ببسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطاً ، يخرج له اثنا عشر قيراطاً ، واضرب للأم اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين، واعطها بكل ثلاثة قيراطاً يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراطاً .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبة الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً، وذلك بأن تقسم العاصل على البسط ، يخرج ما له .

مثال : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للاخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصبح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبة الى الأربعة والعشرين ، تثنان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان، للزوج من السيدة عشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثالث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بان تقسيط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط التثنين ، يكون الخارج اثني عشر قيراطاً للزوج ، وكذا للاخوة

فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة ، احسب له كل اثنين بقيراط ،
يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة ، فلها
قيراط ونصف قيراط .

وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع وخمس ،
من دار أو بستان ، فلك طريقان ، فان شئت اجمع الكسور من
قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعها ،
أربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق .

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألة
من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هي ربع المسألة وثمانها ، فان
قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا
وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الدار ،
وللأم سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعة عشر
ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج .

وان شئت أخذت السهام من مخرجها ، ووافقت بينها وبين
المسألة ، وذلك بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة ،
وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها
ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار .

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة
من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فما بلغ
فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، مما خرج فهو نصبيه ، ففي
المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأخت لغيرها والتركة
ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية ، وبسط الثالث والربع
من مخرجها سبعة .

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبيها الى ستة وتسعين ، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها . الاثنا عشر ثمنها والتسعه ثلاثة أرباعه، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة باربعة عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المباینة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثنى عشر ، وتعoul الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة، فترتدى المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مائة ، فللزوج من المسألة التي هي خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبيها للمائة ، تكن تسعة أعشماش عشرها .

ولكل واحد من الآبوبين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهى ستة أعشماش المائة فله بمثل تلك النسبة ، ستة أعشماش عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهام باثني عشر ، وهي عشر المائة وعشراً عشراً ، فلها عشر الدار وعشراً عشراً ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والتركة ربع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعه ، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم .

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعه ، لأن ربها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعه ، منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها ، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك .

وإذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقيمة الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهرى .

ولو قال قائل : إنما يرثني أربعة بنين ولي تركه أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقى ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقى ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقى ، وأخذ الرابع جميع ما بقى ، والع الحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

يج - كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحد منهم ، أربعة دنانير وهي نصيبيه .

وان خلف بنين و Dunnars ، فأخذ الأكبر دينارا وعشرين الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشرين الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشرين الباقي ، واستمرروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعه وهي عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعة دنانير .

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض للصحيح انما يرثني امرأتك وجدتاك وخالتاك .

فالجواب : أن كل واحد منها تزوج بعدتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولاد المريض كلا منها بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمّا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولادها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والغالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين ، وأثنان وأثنان متماثلان ، فتكتفي بأحد هما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الشمن ستة واحدة ثلاثة ، وللجدتدين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وتلائون ، لكل واحدة ثمانية ، وللأختين ما باقي وهو اثنان لكل واحدة منها واحد ، انتهي قش شغه بتصرف يسير .

من الجعيرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث ان رمت قسمه
وكان مكيلا أو به السوزن وكلا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما ذكرنا وكل كان ذا عدد ولا فخذ حين تبغي القسم أسمهم كل ذي نصيب من الوراث مما تأكله وفي جملة الموروث فاضرب سهامه وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا على منتهى ما منه صحت سهام من حوى الارث حقا فاعتبره مكملا فما خص سهما واحدا من سهامهم من المبلغ المقسوم خصصه مسبلا بمن ضربت في المال حقا سهامه وحسبك نهج في النهاية أصلًا كزوج وأم وابنتين وستة وعشرون دينارا تراثا تحصل على فيها سهام الزوج وهي ثلاثة اذا ضربت صارت ثمانية ولا وسبعين فاقسمها بجملتها على سهام أولي الميراث ثم تاملا بعد كل سهم خص منها بستة وذاك نصيب الزوج مما تأكله والأم على ذا الرسم تأخذ حقها كذلك كل بنت فاعتبره محصلة وقيل اقسم المال المخلف كله على أسمهم الوراث قسما معدلا فما خص سهما واحدا فاضربنه في جنى كل ذي ارث من الأصل مكملا

فما بلغا بالضرب فهو نصيبيه
 من المال حقاً نهجه لاح وانجلا
 وان خلت بين المال حين اعتباره
 ومسألة الوراث وفقاً تنزلا
 فللقسم نهج ثالث وهو رد ما
 تقدم من كل الى وفقه ولا
 وحينئذ فاعمل بما شئت منها
 وقليل سهام الوارب انساب مسحلا
 الى منتهى ما منه صحت واعطه
 بنسبتها يا صاح مما تحصل
 وأسههم أهل الارث ان كان عددها
 أصم فلا تنسب وبالسبيل اعملا
 وما دون دينار اذا خلته ففي
 قراريطه فاضر به كي يتعدلا
 وجملتها عشرون ان هي أعرقت
 وأربعة ان أشامت زد لتكملا
 وما دون قيراط كذلك اضر بنه
 على الرسم في حباته حين يعتلا
 وهن ثلاث ثم ما دون حبة
 فرزاتها فيها اضر بنها كما خلا
 وهن أربعاً حقاً وما دون رزة
 اليها بالأجزاء انسابه ليس لها
 وان كان كسر فابسط المال كله
 بلا مصرية من جنسه ثم عملا
 على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
 بسطت كسوراً ذلك الكسر مكملاً

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
صحيحاً فان لم يبلغ انسبه مسجلاً
وان مات عن جزءٍ عقار معين
ففي مخرج الجزأين مسألة الملا
بجملته اضرب ثم الارث قسمة
فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصل
لكل فريق من شريك ووارث
ومسألة الوراث فيها اضربي ولا
جميع الذي خص الشريك وما علا
له وكذا ذو الارث والنهاج ما خلا
وان كان مالاً ليس يعرف قدره
وبعض أولي الميراث أضحي محصلاً
من المال مقدار أحاط بعلمه
ورمت سبيل العلم بالكل مكملاً
فخذ قدر ما حازوه واضربه منعاً
بجملته في أسهم الكل مجملاً
ومبلغه بالضرب فاقسمه كله
على أسهم الحاوي المقدر أولاً
فما خص سهماً واحداً من سهامها
 فهو جملة الموروث هذا الذي انجلأ
وان شيئاً فاقيس ما حواه بعده
على ماله من أصل مسألة الملا
فما خص سهماً واحداً من سهامه
ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصل
هو المبلغ الموروث حقاً وان تشا
بنسبة ما قد حاز فاقيس لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقه
 كثوب وباقى الارث نقد تحصلا
 ثلاثة دينارا ومات عن ابنته
 وأم وعم خصه الثوب مجملأ
 فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا
 على أسهم الباقيين فاقسم مفصلا
 فما خص سهما واحدا من سهامهم
 يكن قيمة المجهول نهجا مسهلا
 وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
 على أسهم الباقيين قسما معدلا
 فما خص سهما واحدا من سهامهم
 فيه اضربن سهميه ثم الذي علا
 من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرأ
 وان شئت قل للعم سهمان أصلأ
 هما النصف من باقي السهام فنصف ما
 تعين نقدا قيمة الثوب مكملا

س ٢٢ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي
 قال به ، والذى منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الذين يريد
 عليهم ، والى كم تنقسم مسائله ، وما هي اصول مسائل الرد ،
 اذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج - الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعالى
 «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم
 مقهورين ذليلين ، وقال تعالى اخبارا عن موسى ومن معه
 «فارتدوا على آثارهما قصصا» أي رجعوا وعادوا ، وقال الشاعر:
 اجزني اذا أنشدت شعرًا فانما
 بشعري أتاك المادحون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمر وجزاك الله مغفرة
ردي على فؤادي كالذي كانا

المعنى أعيدي على فؤادي كما كان في السابق قبل العشق
والرد اصطلاحاً زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام ، عكس
العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقد
اختلف في الرد .

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن
مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه
الإمام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا
وعليه الفتوى عند الشافعية أن لم ينتظم بيت المال ، والقائلين
بعدم الرد ، زيد ومالك ، قالوا : لا يرد على أحد ، بدليل
تقدير الفروض .

ومن أدلة القائلين به ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله » وهؤلاء من ذوي رحمة ، وقد ترجعوا
بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنهم لسائر المسلمين ، وذو
الرحم أحق من الأجانب .

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك دينا فاللي ومن ترك
مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال .

وللحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(تحوز المرأة ثلاثة مواريثات : عتيقها ولقيطها وابنها الذي
لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنتها الذي لاعنت عليه
وهذا نص صحيح .

ويكون الرد إذا لم يكن عصبة ولا فرض تستغرق المسألة
أما إذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، وإذا لم تستوعب

الفروض الترکة ، كما لو كان الوارث بنتاً وبنّاً ، ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض ، بقدر فروضهم ، كالفرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديوانهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوى القرابة .

قال بعضهم :

وان يفض مال وعاصب فقد
على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر حقه فالبنت من
جدة الربع لجدة وقع

وما روي عن عثمان رضي الله عنه ، أنه رد على زوج ، فلعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث .

وتنقسم مسائل الرد إلى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منها حكم فان لم يكن مع ذوى الفروض زوج ولا زوجة .

فإن كان المردود عليه شخصاً واحداً ، بأن لم يترك الميت إلا بنتاً ، أو بنت ابن ، أو أمّاً أو جدة أو اختاً أو ولد أمّ ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضها ورداً ، لأن تقدير الفروض ، إنما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا .

وان كان المردود عليه جماعة من ذوى الفروض ، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو إخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبة من البنين والأخوة

وغيرهم ، وكتبني الآخرة والأعمام وبنיהם ، لاستواههم في
موجب الميراث .

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنـت ابن أو أم أو
جدة أو أخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصل ستة
دائما ، لأن الفرض كلها توجد في الستة الا الرابع والشمن ،
وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسامـام المأخوذة من أصل
مسائلـهم ، هي أصل مسائلـهم ، كما في المسـالة العائلـة .

فـان كان عـدد سـهامـهم سـدسـين ، كـجـدة وـأـخـ منـأـمـ ،
فـالـمسـائـلةـ منـأـثـنـيـنـ ، لأنـ فـرـضـ كـلـ مـنـهـمـ السـدـسـ ، وـالـسـدـسـانـ
مـنـ سـتـةـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ ، فـرـضـاـ وـرـداـ ، لـاسـتـوـاءـ
فـرـضـهـمـ ، وـلوـ كـانـتـ الجـدـاتـ فـيـهاـ ثـلـاثـاـ انـكـسـرـ عـلـيـهـنـ سـهـمـنـ ،
فـاضـرـبـ عـدـدـهـنـ فـيـ الـأـثـنـيـنـ ، وـتـصـحـ مـنـ سـتـةـ ، لـلـأـخـ مـنـ الـأـمـ
ثـلـاثـةـ ، وـلـلـجـدـاتـ ثـلـاثـةـ ، لـكـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـ .

وانـ كانـ مـكـانـ الـجـدـةـ أـمـ ، بـأـنـ كـانـتـ الـمـسـائـلـةـ أـمـ وـأـخـ لـأـمـ ،
فـتـكـونـ مـنـ ثـلـاثـةـ ، لأنـ فـرـضـ الـأـمـ ثـلـاثـ وـهـوـ اـثـنـانـ مـنـ سـتـةـ ،
وـفـرـضـ الـأـخـ لـأـمـ السـدـسـ وـاحـدـ ، فـيـكـونـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ ،
لـلـأـمـ ثـلـاثـةـ ، وـلـوـلـدـهـاـ ثـلـاثـهـ .

وانـ كانـ مـكـانـ الـأـمـ ، أـختـ لـأـبـوـينـ أوـ لـابـ فـمـنـ أـرـبـعـةـ ،
لـآنـ فـرـضـ الـأـختـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ مـنـ سـتـةـ ، وـفـرـضـ الـأـخـ مـنـ أـمـ
وـاحـدـ ، فـيـكـونـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ أـرـبـاعـاـ .

مـثالـ آخـرـ : أـمـ وـبـنـتـ أوـ بـنـتـ ابنـ ، كـذـلـكـ مـنـ أـرـبـعـةـ ، لـلـأـمـ
الـسـدـسـ وـاحـدـ ، وـلـلـبـنـتـ أوـ بـنـتـ الـأـبـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ ، فـيـقـسـمـ
الـمـالـ بـيـنـهـمـ أـرـبـاعـاـ .

وفي اخت لأبوين ، وأخ لام وأخت لاب ، المسألة من خمسة لأن فرض الأخت لأبوين النصف ، والاخت لاب السادس ، تكملة الثنين ، والأخ لام السادس ، فيقسم المال بينهم أخمساً ، للتي لأبوين ثلاثة أخمسه ، وللتي لاب خمسة ، ولولد الأم خمسة .

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام السادس ، وللآخرين أربعة أخمسه ، ولا تزيد مسائل الرد على خمسة أبداً ، لأنها لو زادت على الخمسة ستسا آخر ، لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد .

فإن انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامه ، ضربت عدد الفريق ، إن باليته سهامه ، أو وفقه أن وافقته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسأله دون الستة ، كما تضرب في المسألة بعولها إذا عالت دون أصلها .

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاثة جدات ، وأخ من أم ، للجدات سهم ، لا ينقسم عليهم ويباينهن ، فتضرب عددهن ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان ستة ، ومنها تصح للأخ لام ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم .

أصل أربعة ، اخت لأبوين ، وأربع أخوات لاب لهن سهم ، لا ينقسم عليهم فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، تكون ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات للأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخوات لاب ، للأم السادس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخوات لاب السادس واحد ، لا ينقسم عليهم ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكن عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة ، وللشقيقة اثنا عشر ، وللأم لاب أربعة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسالته ، ثم اقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مع ارت ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفا ، وأربعة ان كان ربعا ، وثمانية ان كان ثمنا ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة ، اقسمه على من يرد عليه .

فإن كان شخصا واحدا ، أو صنفا واحدا ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين .

زوجة وبنات ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنات ، فرضا وردا .

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسائلتهم كما تقدم من عدد سهامهم مقطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد الزوجين ، فاما أن ينقسم او يباين او يوافق .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الرابع واحد .. ومسألة الرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولو لدى الأم اثنان ، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة ، مخرج فرض الزوجية .

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يبایین ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فيما بلغ ف منه تصح المسألتان .

وان بایین الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية، فيما بلغ ف منه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذنه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباینة ، وفي وفقه عند الموافقة .

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذنه مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباینة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فيما حصل فهو له .

مثال ذلك : أربع زوجات وبنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعين الباقي بعد فرض الزوجات تباین الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهو الجامعه ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بوحدة وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد .

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدة تان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهم وبایین ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبداً ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبداً .

فاضرب أحدهما بالآخرى تكون أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنتات ثمانيه وعشرون ، وهى توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثنى عشر، والاثنا عشر جزء السهم المقسم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصبح ثم تقسم .

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروباً بالاثني عشر التي هي جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثنى عشر بستين ، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثنى عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون، وللبنتات ثمانيه وعشرون في اثنى عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون .

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانيه للزوجات واحد لا ينقسم عليهم ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانيه ، تصبح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانيه وعشرون .

ومسألة الرد من ثلاثين ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهم ويباين ، وسهام البنات أربعة ، توافق عددهن ، وهو ثمانيه بالربع فرجعهن إلى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المتبين ، من عدد الفريقين ، فكان الحاصل ستة ، ثم اضرب ستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلائين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهامان وللبنتات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلائين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف .
فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضربها في
مسألة الزوجية، اثنين وثلاثين، تبلغ أربعيناثة وثمانين (٤٨٠)
ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألة الزوجية ،
أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء ،
من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة
الزوجية ، وهو أربعة عشر .

فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين ، لكل واحدة
خمسة عشر ، وللمجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانية
والعشرين بأربعة وثمانين ، لكل جدة ثمانية وعشرون ، وللبنتات
أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل
بنت اثنتان وأربعون .

وان شئت صبح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض
الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللشمن سبعا وابسط
من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة مسألة الرد
من أربعة ، فزد عليها لشمن الزوجية سبعا ، تصير أربعة ،
وأربعة أسابيع أبسط الكل أسباعا تكون اثنين وثلاثين و منها
تصح .

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصي أو رحم وما فضل
عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وإنما
يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة .

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وان فضلت بعد الفروض بقية
وما للفقى من عاصب مترصده
فرد على أهل الفرائض فاضلا
على قدر ميراث لهم في المؤكـد

سوى زوجة والزوج والواحد اعطه
جميعا وساو بين جنس معدد
وخذ أسمهم الجنسيين من أصل ستة
وصيره أصلا للمسائل وامهد

(اسئلة وأجوبة ملفر بها في الفرائض)

س ٢٣ - هل يتصور ان يكون غلامان كل منها عم الآخر ؟
ج - نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منها ولد
تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي .

س ٢٤ - وهل يتصور ان يكون غلامان أحدهما عم الآخر
وخاله ؟

ج - نعم يتصور فيما اذا تزوج رجل امرأة وتزوج أبوه
ابنتها ، وولد لكل منها ولد ، فولد الأب عم ولد الابن وخاله ،
ويتصور فيما اذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه ، وولد لكل
منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي .

س ٢٥ - هل يتصور ان يكون غلامان أحدهما عم الآخر
والآخر خاله ؟

ج - نعم وذلك فيما إذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتها
وولد لكل منها ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الأب .

وقد أورد الحريري هذا اللفظ بوجه آخر فقال :
أيها العالم الفقيه الذي فا
ق ذاكاء تعالى الله عن الشبيه
افتنا في قضية حاد عنها
كل قاض وحار فيها كل فقيه
رجل مات عن أخيه مسلم حر
تقى من أمته وأبيه
وله زوجة لها أنها الحبر
أخ خالص بلا تسوية
فحوت فرضها وحاز أخوها
ما تبقى بالارث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا
 فهو نص لا خلف يوجد فيه
الجواب له أيضا
قل لمن يلغز المسائل إني
كماش سرهما الذي تخفيه
إِنَّ ذَا الْمَيْتَ الَّذِي قَدَّمَ الشَّرَّ
عَلَى أَخَا غَرْسَهُ عَلَى ابْنِ أَبِيهِ
رجل زوج ابنه عن رضاه
بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت من
ه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مرأة
وأخوه عرسه بلا تسوية
وابن الابن الصريح أدنى إلى الـ
جد وأولي بارته من أخيه

فليدا حين مات أوجب للزوجة
ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنته الذي هو في الآخرة
صل أخوها من أمها باقيه
وتخلل الأخ الشقيق من الآخرة
وقلنا يكفيك أن تبكيه

والسيوطى :

س ٢٦ : سلم على مفتى الأنام وقل له
عندى سؤال في الفرائض مفہم
قوم إذا ماتوا تحوز ديارهم
زوجاتهم ولغيرهم لا تقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا
يعبرى على باق الوراثة منهم

الجواب للمغلى :

حمدًا لرب العالمين أقدم
ثم الصلاة مع السلام يقاوم
هذا السؤال مخصص بنساء من
قد هاجروا والأمر فيه محكم
خص النبي نساءهم بدبارهم
إذ ليس مأواهم سواها يعلم
وبقية المال الذي قد خلفوا
يعبرى على باق الوراثة منهم
فدع اعتراضك إن تكون ذا فطنة
وارجع كما قال الإمام الأعظم

فهو الامام على اعنى المالكي
من نفس جهور به تتعظ
عند الخصائص شرحة الفية
في سيرة فاعسلم ودع ما يحرم

لفرز :

س ٢٧ : وما امرأة قالت لأهل وراثة
أراني حبل أيها القوم فاصبروا
فان جاءني ابن لم يفرز بوراثة
وان تأتي أنشي أيها القوم فابشروا
فان لها ارنا ولني مثل ربعم
الا فابصروا في قسمكم وتدبروا

الجواب للمحلي :

لقد هلكت أنشي عن أخت شقيقة
وزوج وعن أولاد أم تقرروا
ثمان وفيهن التي هي حامل
من الأب للأنشى التي هي تقبـر
بأن كان هذا الوطء صار بشبيهة
أو الأب من هل المجنوس مصور
فللزوج نصف ثم للأخت مثلـه
وثلث على أولاد أم فيكسر
فإن كان هذا الحمل أنشي فأعطيـها
من المال سدسـا عائلا لا يغير
وقد عال هذا الأصل بالثلث وحده
الـا فانظروا في مالكم وتبصروا

فان جاء هذا العمل أنشى فعوله
 لتسع وللتصحیح لو محرر
 فللزوج يب ثم للأخت مثله
 وللعمل فاعطوا أربعا لا تقصروا
 ويبقى ثمان فهي للأخوة التي
 لأنم على أعدادهم متوفر
 وقد خص أم العمل من ذاك واحد
 وذا أربع قد خصه متصرور
 فهذا جواب من حسين موضع
 لأجل الدعا بالعفو للذنب يغفر
 لغز : أمولاي قل لي في الفرائض جدة
 لها النصف فرض ما سمعت بمثله
 وما حاجب قد زاد محجوبه به
 فيما حجبه والارث ينموا لأجله
 وما جدة نالت مع الأم ارثها
 وأدلت بها أرشد فتاك لسؤاله
 والغز فيها آخر أيضا فقال :

ابن لي هداك الله ما هي جدة
 عن الارث لم تحجب دواما بيتها
 وبنت لها أم وقد ورثا معا
 فثلث لأنم ثم نصف لأمهما
 وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامام يكون في
 نكاح مجوسي لبنت بيتها

فأولادي هندي ان تمت كانت أمهم
لها الثالث ميراثا ونصف لأمها
بأخية للميت فاسمع فذ الذي
طلبت حباك الله فضل أولى النهى

باب ذوى الأرحام

س ٢٨ - من هم ذو الأرحام ، وكم أصنافهم ، وما هي ،
وما حكم توريثهم ، وكيف صفة توريثهم ، وإذا أدل جماعة
بجماعة ، أو أسقط بعضهم بعضا ، فما الحكم وما هي جهاتهم
وضح بالأمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجح ؟
ج - الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع ، هي معنى من
المعانى ، وهو النسب والاتصال الذى يجمعه والد ، فسمى
المعنى باسم ذلك الم Hull ، تقريرا للافهام ، ثم يطلق الرحم على
كل قرابة .

وذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذى
فرض ولا عصبة ، كالعممة والجد لأم والخال ، واختلف في
توريثهم ، فروي عن عمر وعلي وعبدالله وأبو عبيدة بن
الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم
عند عدم العصبة ، وذوى الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو
حنيفة وأحمد الشافعى ، اذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا
يورثهم ، وبه قال مالك وغيره .

ودليل القول الأول ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى « للرجال نصيب مما
ترث الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة .

وحدث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
ولم يترك إلا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر ، فكتب إليه عمر

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الغال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذى حديث حسن وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الغال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفاً، أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثانى ولد الأخوات لأبوين أو لاب ، والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لاب ، والرابع بنات الاعمام لأبوين أو لاب أو لام .

والخامس ولد ولد الأم ، ذكرها كان أو انشى .
والسادس العم لام ، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده ، وان علا .

والسابع : العمات لأبوين أو لاب أو لام ، سواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وان علا .
والثامن : الأخوال والحالات للميت ، أو لأبويه أو لاجداده أو جداته .

والناسع أبو الأم وأبوه ، وان علا .
والعاشر : كل جدة أدلت بباب بين أمين ، كأم أبي الأم ، أو أدلت بباب أعلى من الجد ، كأم أبي الجد : أي أم أبي أبي أبي الميت .
والحادي عشر : من أدلى بوحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم ، وخالة العمة ، أو الغال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيةه على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو روایة عن الإمام أحمد .
والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل إلى من يرث فياخذ ميراثه .

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولد الاخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخيه وبنت عم ، وولد ولد أم ، كآباءهم وأخواهم وخالات ، وأبو أم كأم وعمات وعم من أم ، كأب وأبو أم أب وأبو أم أم ، وأخواههما وأخاتهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب ، لمن أدل به ، من ذوى الأرحام .

لما روي عن علي وعبد الله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت والعمة منزلة الأب ، والغاللة منزلة الأم .

وروى ذلك عن عمر في العمة وال غاللة ، وروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والغاللة بمنزلة الأم ، اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد .

فإذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ، لأن ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدللى بعصبة فياخذه تعصيبيا أو يدللى بذى فرض فياخذه فرضا وردا .

فإن أدل جماعة من ذوى الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وأخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كارثه منه ، لكن هنا ذكر كانشى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهما ، كولد الأم . وقيل إن للذكر مثل حظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستبعادهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد الذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، إلا من يدللي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم .

مثال ذلك : مات ميت عن بنت اخت وابن وبنات لاخت أخرى فلبيت الاخت الأولى النصف ، لانه ارث أمها فرضا وردا ، ولبنت الاخت الأخرى وأخيها النصف ، لانه ارث أمها حيث استوت الاختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لام بالسوية، بين الاخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعلى القول الثاني يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وان اختلفت منزلتهم ، قسمت نصيبيه بين من أدلوا به ، على حسب منازلهم منه .

مثال ذلك : ثلاثة حالات متفرقات، واحدة شقيقة والثانية لأب ، والثالثة لام ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ، والثانية لأب والثالثة لام ، فالثالث الذي كان للأم بين الحالات على خمسة ، لأنهن يرثنه، كذلك فرضا وردا، والثلاثان اللذان كانوا للأب تعصيبا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم .

فأصل المسألة من ثلاثة ، للحالات واحد ، لا ينقسم على الخمسة ، وللعمات اثنان، كذلك والخمسة والخمسة متمااثلان فاكتفى بأحد هما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثالث ، تكون خمسة عشر ، للحالات منها خمسة للحالة التي لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب سهم ، وللتي لام سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمة لأبوين ستة ، والتي لأب سهمان ، والتي للأم سهمان .

ولو كان مع الحالات حال من أم ، ومع العمات عم من أم ،

فالثالث بين الحال والحالات على ستة ، والثلاثان بين العم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخالة لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب واحد ، وللتى لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتى للأب سهمان وللتى لأم سهمان ولأخيها سهمان .

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويهما ، واثناني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للأم من أمها ، فلل الحال الذي من قبل الأم السادس ، كما يرثه من اخته لو ماتت ، والباقي لدى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب ، وتصح المسألة من ستة ، للحال لأم السادس واحد ، والباقي للحال الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاثة بنات اخوة متفرقين ، فكانه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخا لأم ، السادس الاخ لأم لبنته ، والباقي لبنت الاخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لأب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاثة بنات عمومة متفرقات شقيقة ولاب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدها ، لقيام كل واحدة منهم مقام أبيها ، ولو خلف ثلاثة أعمام متفرقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط .

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عم لأبوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة ، المال لبنت العم في قول الجمهور .

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كما يسقط الاب الاخوة لادلائهم به .

وان أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من ذوى الفروض أو العصبات ، جعلت كان المالى بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصيـب لمن أدلى به من ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته .

مثال ذلك : ابن اخت معه اخته ، وبنت اخت أخرى مساوية للأخت الأولى في كونها لأبوين أو لأب أو لام ، فلبيـت الاخت وأخيـها حق أمـها النصف بينـهما نصفـين ، لتـنـزـيلـهـما منـزلـتهاـ، ولـبـنـتـ الاـخـتـ الآـخـرـ حقـ أمـهاـ النـصـفـ ، لـقـيـامـهـاـ مـقـامـهـاـ ، وتصـحـ منـ أـرـبـعـةـ .

مثال آخر : بنت بنت وبنـتـ بـنـتـ اـبـنـ ، فـالـمـسـأـلـةـ منـ أـرـبـعـةـ بالـرـدـ ، كـماـ لوـ مـاتـ عـنـ بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ ، فـلـبـنـتـ الـبـنـتـ ثـلـاثـةـ ، حقـ أمـهاـ لـقـيـامـهـاـ مـقـامـهـاـ ، ولـبـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ سـهـمـ ، حقـ أمـهاـ .

مثال آخر : مـاتـ مـيـتـ عـنـ بـنـتـ بـنـتـ وـبـنـتـ خـالـ ، أوـ بـنـتـ بـنـتـ عـمـهـ ، فـالـأـقـرـبـ إـلـىـ الـوـارـثـ بـنـتـ الـبـنـتـ ، ثـمـ بـنـتـ الـخـالـ ، لـكـنـ لـمـ كـانـتـ الـجـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ ، لـمـ يـسـقطـ الـأـبـعـدـ بـالـأـقـرـبـ ، فـنـلـحـقـ كـلـ وـاحـدـ بـعـنـ أـدـلـىـ بـهـ مـنـ الـسـورـةـ ، يـكـنـ لـبـنـتـ الـبـنـتـ النـصـفـ ، لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـتـ ، ولـبـنـتـ الـخـالـ السـدـسـ ، لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـ ، ولـبـنـتـ بـنـتـ الـعـمـ السـدـسـ فـرـضـاـ ، وـالـبـاقـيـ تعـصـيـباـ ، لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الـأـبـ .

مثال آخر : ثـلـاثـ بـنـاتـ أـخـتـ لـأـبـوـينـ وـمـثـلـهـنـ لـأـبـ وـمـثـلـهـنـ لـأـمـ ، وـثـلـاثـ بـنـاتـ عـمـ لـأـبـوـينـ أوـ لـأـبـ ، قـسـمـ المـالـ بـيـنـ المـالـىـ بـهـ مـنـ سـتـةـ ، فـلـبـنـاتـ الـأـخـتـ لـأـبـوـينـ النـصـفـ ، لأنـهـ فـرـضـ مـنـ أـدـلـينـ بـهـاـ ، وـلـكـلـ صـنـفـ مـنـ بـنـاتـ الـأـخـتـينـ الـأـخـرـيـنـ ، أيـ التـيـ لـأـبـ وـالـتـيـ لـأـمـ السـدـسـ ، يـفـضـلـ مـنـ المـالـ سـدـسـ ، يـكـونـ لـبـنـاتـ الـعـمـ

ثم تنظر فنصيب بنات الاخت لأبوين صحيح، ونصيب الباقي على بناتهم مباین ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحدٍ وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانية عشر ومنها تصح .

ثم اقسم المال بين المدلى بهم ، فأعطى بنات الاخت لأبوين ، النصف تسعة ، لكل واحدة ثلاثة، وأعطى لجميع الورثة الباقي تسعة ، وهن ثلاث بنات اخت لأب ، وثلاث بنات اخت لأم ، وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لـ كل واحدة سهم :

وان كان ثلات بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثة ، وللاخت لأب السادس واحد تكملة التلذتين ، وللاخت لأم السادس واحد ، وللعم الباقي واحد .

فأعطى بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الاخت لأب حق أمها وبنت الاخت لأم حق أمها ، وبنت العم حق العم ، لقيام كل منها مقام من أدلت به .

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شئ ، من أدللي بمحظوظ .
مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخ ، المال للعمة ، لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، والاب يسقط الاخوة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه .

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربها من الميت .

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت أخ لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لأنها تلقى الوارث في ثانية درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنها تلقى الوارث بثالث درجة .

مثال آخر : حالة وأم أبي أم المال ، للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها .

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنات بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة .
وان كان ذوى الأرحام من جهتين فأكثر فينزل بعيد حتى يصل الى وارث سقط به أقرب أولا .

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنات أخ لأم ، الكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم .
ومن خلف تلك الحالات أب مفترقات ، وثلاث عمات أم مفترقات ، وثلاث حالات أم مفترقات ، فحالات الأم بمنزلة أم الأم ، وحالات الأب بمنزلة الأب .

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منها بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضاً ورداً ، وتصح من عشرة .

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبي الأم ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لحالات الأب والأم السادس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهم بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأم ، لأنهن بمنزلة الجد .

وخلة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

وجهات ذوى الأرحام ثلاثة : أولاً : أبوة ، ويدخل فيها

فروع الأب من الأجداد ، والجدات السواقط ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وبناتهن ، وعمات الأب ، وعمات العبد وان علا .

والثاني : أمة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والحالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وحالات الأم ، وحالات أبيها وأمها .

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده، لأن طرفه الأعلا أبواه ، لأن ناشئ بينهما ، وبطرفه الأسفل أولاده ، لأنه مبتدؤهم ، ومنه نشأوا باذن الله فكل قريب إنما يدللي بواحدة من هؤلاء .

فتسقط بنت بنت أخي ، ببنت عممة ، لأن بنت العممة تدللي بالأب ، وبنت أخي تدللي بالأخ ، والأب يسقط الأخوة .

ويirth مدل بقراابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنته شخص له قرابتان لا يرجع بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم : مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، ومعه بنت بنت أخرى ، فلابن الثالثان ، جعلا له بمنزلة اثنين ، وللبنت الثالث ، وتصح من ثلاثة .

فإن كانت أمها واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع ولوه جميع ما كان لجدته من أبيه وهو النصف ولاخته لأمه نصف ما كان لأمه وهو الربع .

مثال آخر : بنتا أخت لام احدهما بنت أخي لاب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثنى عشر ، لبنت الأخت من الآبوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللآخرى واحد .

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطى فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوى الأرحام .
مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوج النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت .

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد .

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الرابع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا .

مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا أم ، أو بنت أخ لا لأم ، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردتا فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد .

وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية ، فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوى الأرحام على ستة ، فتصح من اثنى عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان .
وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية .
مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثلثه ، وللعمة ثلاثة ، أو كان مع الزوج خالة وبنات عم ، أو مع الزوج حال وبنات عم ، فللزوج النصف ، والباقي للحال وبنات العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحد ، لا ينقسم على ثلاثة ويباين ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللحال أو الخالة واحد ، ولبنات العم اثنان .

مثال : ماتت أختي وخلفت زوجا ، وابن حال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كأنه التركة ، بين ذوى الأرحام ، فابن حال أبيها يدل بعمته ، وهى جدة الميتة ، فيرث السادس ، لو كانت فياخذه هو لقيامه مقامها ، فيكون له السادس ، من الباقي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيها باقية ، لقيامهما مقام الأخ .

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثنى عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولا بن حال أبيها سدس الباقي سهمان ، ولكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول الى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام .

مثال : أبو أم وبنت أخ لام ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، لأب الأم السادس ، ولبننت الاخ لابوين النصف ، ولبننت الاخ لأب السادس ، ولبننت الاخ لام وأختها الثالث ، ومجموع ذلك سبعة .

مثال : حالة وست بنات أخوات متفرقات ، بنتي أختين لأبوين ، وبنتي أختين لأب ، وبنتي أختين لام ، فللحاله السادس ، ولبننتي الأختين لأبوين الثلاثاء ، ولبننتي الأختين لام الثالث ، ولا شيء لبننتي الأختين لأب .

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كمال الضائعة ،
وليس بيت المال وارثا ، فهو جهة ومصلحة ، لأن اشتباه
والوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أهد من غوشـه .

من النظم فيما يتعلق بنوى الأرحام :

باب ميراث ذوي الأرحام

ورث ذوي الأرحام كل قرابة
لفقد فروض والعصيـب باـو سـد
كنسل ابنة او نسل اخت وكابنت الـ
اخ والأعمام والغال فأشهدـ

وـعم لـام مع اـبيـها وـمع بـنيـها
أـخيـه لـام ثم عـمـتهـ اـعـدـ

وـخـالتـهـ مع جـدةـ الجـدـ ياـ فـتـىـ

وـأمـ أـبيـ أمـ وـشـبـهـمـ زـادـ

كـذـلـكـ منـ أـدـلـ بـهـمـ وـاقـسـمـ كـمـنـ

بـهـ متـ كـلاـ فيـ العـطـاـ وـالـتـعـدـ

فـتـجـعـلـ كـلاـ مـثـلـ أـقـرـبـ وـارـثـ

إـلـيـهـ بـهـ أـوـلـىـ وـانـ يـتـبعـدـ

فـكـالأـختـ اوـ بـنـتـ بـنـوهـاـ وـأـمـهـ

أـبـوهاـ وـخـالـاتـ وـخـالـ لـيـعـدـ

وـقلـ أـبـ أـمـ أـمـ حـقاـ وـأـختـهاـ

كـذاـكـ أـخـوهـاـ مـثـلـهاـ فـيـ التـعـدـ

وـعـدـ بـأـمـ أـبـ مـثـلـهـمـ كـذاـ

أـخـوهـاـ وـأـيـضاـ أـختـهاـ لـاـ تـبـعدـ

بنـاتـ أـخـ وـالـعـمـ معـ نـسـلـ اـخـوةـ

لـامـ وـانـ يـنـزـلـ كـاـبـاـئـهـمـ جـدـ

وكالاب عمات وعم من امه
وعنه كعم من سبيلي مفقده
فبنت اخ للاب والعمه اعددن
لعمته المجموع واعكس بأبعد
وعن احمد العمات من أبويه او
من الاب مثل الجد يادا الترشد
فعمته في ذا لام وعممة الا
م كمثل الجدة امهما اعدد
فعسم أبي أم كجد أبي اب
كذلك عمات الاب لتقييد
وقيل كعم الاب من أبوين بل
كمثل أبي جد لخلف به بد
وكالجدة اجعل حالة الاب فامتنع
مع أم أبي أم كأم الذي اردد
وأم أبي جد كمثل ابنها اجعلن
وبعد الى تفصيل أحكامهم عدد
وبالفرد امامت منهم جماعة
فكلارث عنه سهمه بينهم جد
اذا ما استروا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كأنشاتهم على المتأكد
وعنه كالاثنين فاعط سويبني الى
اخوة من أم وذا غير وبعد
وعنه يسوى بينهم غير حالة
وحال وهذا القول غير مسدد
فاعط ابن الاخت نصف ميراث حالة
ولا بنة أخت غيرها النصف امدد

وان كان لابن الاخت اخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح تحمد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الاولى وثلث باء بعد
وبيتهم اقسم سهم مدل به على اخـ
تلاف منازل كلهم منه ترشد
كحالات موروث ثلاث تفرقـت
وعماته أيضا كذلك فاشهـد
وهذا اذا أدلوا بأنفسهم ولو
بوحدتهم في منزل والتعـدد
لحالاته ثلت المخلف وابذلنـ
عـماته ثلاثين غير مزهدـ
تصحـ من خمس وعشـر سهامها
ثلاثـة أخمسـ بغير تزيدـ
منـ الثـلـثـ نـعـطـيـها لـخـالـتهـ التـيـ
مـنـ الـأـبـوـيـنـ اـفـهـمـ وـخـمـسـاـ فـأـفـرـدـ
لـخـالـتـهـ لـلـامـ وـالـخـمـسـ أـعـطـهـ
لـخـالـتـهـ مـنـ جـانـبـ الـأـبـ تـقـصـدـ
وـسـتـةـ أـسـهـامـ إـلـىـ الـعـمـةـ التـيـ
مـنـ الـأـبـوـيـنـ اـدـفـعـ وـسـهـمـينـ أـوـردـ
وـلـوـ مـعـ تـعـدـادـ الـذـيـ أـدـلـيـاـ بـهـ
إـذـاـ مـاـ اـقـتـضـيـ الـاسـقـاطـ شـرـعـ مـحـمـدـ
يـعـدـونـ كـالـأـحـيـاـ فـتـسـقـطـ مـسـقطـاـ
فـكـلـ لـهـ سـهـمـ الـقـرـيبـ الـمـعـدـ
وـانـ مـتـ مـنـهـمـ ثـالـثـ بـجـمـاعـةـ
أـوـ اـثـنـيـنـ اـنـ يـكـنـ بـنـوـ خـالـةـ زـدـ

وسيان من وجه كأمثال خالة
كذا أبدا مثل المناسبة امهد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارث
فما خصه من وارث لهم اعده

فصل

واما اذا أدلوا اليه بوسطة
وبنت اخ من غير ام به ارث
كذا ان يكن معهن ابنة عمة
لبنت الذي للوالدين به جد
بنيات اعمام ثلاث تفرق
ابو الام اسقطه ولا تتسرد
كذا حكم اخوال فان كان معهم
وبنت أخيه من أبيه فيبعد
لبنت اخ من والديه بقية
وبنت اخ للام سدس ومهد
ثلاث بنات من ثلاثة أخوة
من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمته للام والعممة التي
اذا كان قرب الكل من جهة قد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنته
وان اسقط الأدنى من اخري فترشد
فتجعل كلا مثل أقرب وارث
اليه به أدل وان يتبعه
فأعط جميعا بنت بنت ابنة ابنته
ولابن اخ من امه امنع وبعده

ونصف لبنت الاخ من غير امه
ومن ورث الادنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الارث كالعصبات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بام ابسي ازل خسالة الأب
لاسقاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهات الارث أقوى أبوة
أمسومته ثم البنوة أكده
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اجـ
علن جهة واختاره المجد فاقتـ
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أربعـة زـد
وفي قولنا كل البنوة وجهـة
لبنت ابنة الابن الجميع ليـدد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى فـجدـ
لأولاد بنتـي صـلـبـهـ فيـ التـعـددـ
وكمـلهـ فيـ الأولى لـبـنـتـ اـبـنـةـ اـبـنـةـ
فـفرـعـ علىـ هـذـاـ المـثالـ وـعـدـ
وـقـدـ جاءـ فيـ اـيمـانـهـ أـنـ كـلـ مـنـ
يـمتـ بـهـ مـنـ وـارـثـ جـهـةـ زـدـ
ثلاثـ بنـاتـ مـنـ عـمـومـةـ فـرقـةـ
لبـنـتـ الـذـيـ مـنـ وـالـدـيـهـ بـهـ جـدـ
كـذاـ اـنـ يـكـنـ مـعـهـنـ بـنـتـ لـعـمـةـ
وـلـاـ بـنـتـ صـنـوـمـنـ سـوـىـ الـأـمـ جـدـ قـدـ

وحفظ ابن خال ثلثه مع عمه
وان كان معهم خالة الأم فاقصد

بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
صحيح وباقيه لعمته أمها

ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
لخالة الأم اسقط وقسم كما ابتدى

وخلة أب مع خالة الأم أسقط
بأم أبي أم على ذي فبعد

وتسقط بالمشهور في القول وحدها
وللحالتين اقسم سوا كالتفرد

وسدس نصيب ابن ابن اخت لأمه
وبنت ابن ابن الأخ لاب زود

بيان ومع جعل الأخوة وجهة
يكون جميع المال للبنت فاردد

لجعلك في ذا الأجنبيين يا فتني
اذا أهل وجه واحد متفرد

ويلزم من جعل الأخوة وجهة
وذى الارث أيضا والعمومة فاشهد

سقوط بنات العم والاخ يا فتني
من الآبوين أو من الأب فارشد

ببنت عم للام أو بنت عمه
اذا جملا مثل الأب المحمد

فصل

ومن جهتين اعط الذى مت فرضه
كما مر في فرض وتعصيب مفرد

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
كذبي زوجة معهم بمفروضها جد
وباقيه اقسم بينهم كانفراد
وقليل كمن أدلوا به اقسسه واعدد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
ولا خلف الا في ممت بعاصب
ومدل بذى فرض معا يتعدد
فللزوج نصف ثم لابنة بنتها
وبنت اختها للأب بربعين زود
واما على الثاني فتلت الذي بقى
لبنت ابنة والثلاث بنت اختها ازيد
وباقى تراث الزوج عن ربع زوجة
لبنت اخ للأب وبنت ابنة طد
ثمانية سهمان حظ لزوجة
وكل فتساة بالثلاثة أسد
وفي الثان باقى على سبعة ومن
ثمانية من بعد عشرين أرفسد
فاربعة من سبعة لابنة ابنة
وبنت اخ تعطى ثلاثة اشهد
وعول ذوى الأرحام خص بستة
الى سبعة عالت بغير تزييد
كخالته او من يقسم مقامها
من اللائي مثل الأم مع من سيبتدى
كست بنات من أخيات فرقه
وخالته معهن أيضا كذا اسد

ثلاث بنات للأخيات وابنة
لصنو من أم مع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثا غير وارث
قريب رقيق لم يرثه بأوكد

ميراث العمل

س - ٢٩ - تكلم بوضوح عن العمل وميراثه ، ومتى تُقسم التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له إرثه ، والذي لا يدفع له ، ومتى يأخذ نصيبيه ، وإذا زاد أو بقى شيء فما الحكم ، ومتى يرث ، وإذا ظهر بعضه فاستهل ، أو انفصل ميتاً فما الحكم إذا اختلف ميراث توأمين ، أو مات كافر عن حمل منه ، أو من كافر غيره فيما الحكم ، متى يرث الصغر المعمول باسلامه وإذا خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وورثة لا تحجب ولدها فيما الحكم ، ومن هي المرأة القائلة إن الله ذكرها لم يرث ولم أرث وإلا ورثنا ، ومن هي القائلة إن الدائني ورثت ، وإن ولدت ذكرا فاكثر أو مع أنثى فساكث لم يرثوا ، وضع ذلك بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك من المسائل .

ج - العمل بفتح العاء يطلق على ما في بطن كل حبل ، قال تعالى «حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه » .

ويطلق على الأدخار والخزن قال الله تعالى « وكأين من دابة لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الأدمية من ولد يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجرة ثمرة بالفتح والكسر .

يرث العمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجرد

موت مورثه بشرط خروج العمل حيا فمن مات عن حمل يرثه ومع العمل أيضا من يرث ، ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع وقف الأمر إليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يعبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للعمل الأكثر من ارث ذكرain أو أشرين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبيهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء ودفع لمن لا يحبه العمل ارثه ودفع لمن يحبه العمل حجب نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرain ، لأنه أكثر من نصيب أشرين ، فتتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضاعف المسألة باذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين ، فالاكثر هنا ارث اشرين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حاملا منه فقط ، لم يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه العمل شيء من التركة مثال ذلك : مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات ، فلا يعطون شيئا ، لاحتمال كون العمل ذكرا ، وهو يسقط الاخوة والأخوات ، فإذا ولد العمل أخذ نصيبيه من الموقوف ، ورد ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

من مات عن حمل ووارث معه
وقد أبى الصبر الى أن تضعه
أوقف له الاكثر من ارث يرى
لاثنين أو اثنين حتى يظهرها
وحيث يستحق دون ما وقف
فرد زائد الذي حق عرف
وعكسها بعكسها فان منع
وارثا العمل فأهمله ودع
كم يموت عن فتاة حامل
واخسورة فتصدهم عن نائل

وان أعز شئ ، بأن ولدت أكثر من ذكررين ، كان ولدت
ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي ميراثه ، ومتى
زادت الفروض على الثالث ، فارث الأثنين أكثر ، وان نقص
في ميراث الذكررين أكثر ، وان استوت كأبوبين وحمل استوى
ميراث الذكررين والاثنين .

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان انشي ، كزوج واخت لا بوبين
وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا
اذا كان ذكرا ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أب حامل ، فيوقف له
ما فضل عن فرض البنت وهو نصف ، فان ظهر ذكرا أخذه
وأنشى أخا ، العم .

ويirth العمل ويورث عنه ما ملكه بارث او وصية ان استهل
صارخا بعد وضعه كله ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « اذا
استهل المولود صارخا ورث » رواه أحمد وأبو داود والاستهلال
رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وقوله صارخا حال مولده كقوله تعالى « ولا تعثوا في
الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » .

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس، او عطس او ارتصع
او تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوها ، لدلالة منه
الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبتت له حكم الحي ، كالمستهل
بغلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار
حياته ، لاحتمال تكونها كحركة مذبوح .

وان ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا
فلا يرث .

وان اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة ، بأن كانا
من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر ، واشكل المستهل
منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احدى
نسائه ونسبيها .

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه ، لم يرث لحكمنا
بإسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافر
غيره ، لأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو
أبو العمل قبل وضع الحمل ، فلا يرث أخاه لأمه الكافر
لما تقدم .

ويرث صغير حكم بسلامه بممات أحد أبويه بدارنا من
الذى حكم بسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب على
اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب
الموت .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورثة لا تعجب ولد

الأم بإن لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أولا ، وكذا حرقة تعت عبد وطئها وله آخر حر فمات أخوه العر ، فيمنع أخيه من وطى زوجته حتى يتبيّن أهي حامل أولا ليirth الحمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امرأة مزوجة بنكاح صحيح ، وهي غير حاضر ولا نفسي ، ولا مظاهر منها ولا مالك لأختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطئها .

وان وطئت من وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ فاتت بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يرث الميت لاحتمال حدوثه بعد موته .

وان أتت به بدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حال الموت .

والقائلة ان الله ذكر لم يرث ولم أرث ، وان لم الله ذكر بل ولدت أنثى ، هي امة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل موت زوجها أبي العمل ، ان لم يكن حملك ذكرًا فأنت وهو حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه ، ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن بنتين وعنها ، فهى القائلة ان ولدت ذكرًا ورثنا لا أنثى .

ومن خلفت زوجا وأما واخوة لام ، وامرأة أب حامل ، فهي القائلة ان الله أنثى ورثت ، لأنها ذات فرض مع السورثة المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان العمل ذكرًا فلا ، لأن عصبة فيسقط ، لا استغراب الفروض التركرة ، وكذا لو كانت الأم في المثال هي العامل ، بناء على أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة .

من النظم الفقهي :

وان كان في الوراث حمل فقف له
نصيب غلامين انتظاراً لولد
اذا حاز حظ الانثيين فان يزد
نصيب انثيين اجعله وقفاً وأرصد
وذا في أصول العول ان عز فهمه
عليك اطلبين تصويره ثم ترشد
وما ليس محجوباً يقينك أعطه
ولا تعط محجوباً به بل ليطرد
فان يولد الحمل أعطه حظه وما
تبقى من الموقوف في أهله اردد
ومبدؤُ أسباب الحياة مورث
تنفس باك عطس مرتضع صدي
والغ اختلاجاً مع يسير تحرك
كذا موته قبل انفصال باوكد
وبالقرعة اترك مستحقاً اذا توى
كتوامه ان أشكل الأمر ترشد
ومن الحقه قافة بجماعه
بدعواهم او قافه لا تزيد
عن ارث اب للكل وامنه حقه
كميلاً ولا تنقصه من كل مفرد
وليس لحمل من اب كافر متى
يمنت حصة في الارث في نص احمد
كذاك وان من غيره وارثاً له
فتسلم قبل الوضع ام المولد

(ميراث المفقود)

س٣٠ - من هو المفقود ، وماذا يعمل نعوه ، وادا اتى بعد ان ايس منه ، او مات مورته ، فكيف العمل ، وادا كان له مال فهل يزكي ، وهل يقضى منه دينه ، وادا بان انه ميت لكن لم يتحقق انه قبل موت مورته ، او تعدد المفقود فما الحكم ، وما حكم من اشكال نسبة ، وما هي احوال المفقود ، وادا قال عن ابني امتيه احدهما ابني ، فهل يثبت نسبة ، وكيف العمل ، وهل تستعمل القرعة ، وهل يرث من عتق بها ، وضح ذلك ، ومثل ما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر المحتزات والفيود ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيح .

ج - المفقود لغة من الفقد وهو من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده ، او أضعته ، قال الله تعالى «قالوا ن فقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي اثره فلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب على ذلك احكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها ويحكم القاضي بموته ، فقد اثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود هي امرأة ابنتي فلت慈悲 لا تنكح حتى يأتيها يقين موتها .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كاسر ، فان الاسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من الجري ، الى أهله ، وكمسافر لتجارة فان التاجر قد يتعلق بمشاكله ويشتغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة ، فان السائح قد يختار المقام بعض البلاد بعيدة عن بلده ، وكمسافر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعش أكثر من هذا .

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تنزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف ولا توقيف هامنا ، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب على فقده الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قسم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحتراق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفازة مهلكة ، وكالذي يفقد بين الصفين حال العرب ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود .

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك ، اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى انتهاء تلك المدة ، ولا تاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على اعتداد امرأته بعد تربصها بهذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك .

ويذكر مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤه ، ولا يرثه إلا لأحياء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته .
وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي ، وقيمة متقوم ، لتعذر رد بعينه ، وان حصل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل اليه بعده جمیعا ذكره الشيخ تقی الدین .

فإن مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهي المدة التي قلنا ينتظر بها فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فان بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقة من الورثة ، وان بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، فالموقوف لورثة الميت الاول .

وقيل انه اذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمته ، لأنه لا يحكم بموته ، الا عند انقضاء زمن تربصه .

والاول هو الذي تطمئن اليه النفس لأن مشكوك في حياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنين والله سبحانه وتعالى أعلم .

وطريق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة على أن المفقود حي وتصححها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميت وتصححها ثم تضرب احداهما بالآخرى ان تباينتا ، أو تضرب احداهما في وفق الأخرى ان اتفقتا ، وتجتزىء باداهما ان تمايلتا ، وتجتزىء بأكثرهما ان تداخلتا .

وفائدہ هذا العمل : تحصیل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له .

ومن سقط في احدى المسائلتين لم يأخذ شيئاً لأن كلام
تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له
شيء متيقن .

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقود ،
وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة
وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ،
ولا شيء للأخ .

وعلى تقدير الموت من اثنين عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم
أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسائلتان متناسبتان ، فتجترزى
بأكثرهما ، وهي أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقدير
الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين .

وعلى تقدير الموت لها الرابع ثلاثة من اثنين عشر ، مضروبة
في مخرج النسبة بين المسائلتين وهي اثنان ، لأن نسبة الاثنتي
عشر إلى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ،
والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطى لها الثلاثة ،
لأنها أقل ، وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين ،
وهي السادس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثنين عشر في اثنين
بثمانية ، فتعطى لها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدتها
خمسة في اثنين عشرة ، ولا شيء له من مسألة الحياة ، فلا
تعطى شيئاً ، وتقف السبعة عشر ، وتقدم توضيح ذلك قريباً .

مثال آخر: زوج وأختان لأب، وأخ لأب مفقود، مسألة
الحياة من اثنين عشر ، للزوج ستة وللأم اثنان وللأخ لأب اثنان
ولكل اخت واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة، وتعود إلى ثمانية
للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللختين أربعة ، فننظر بين
المسائلتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية
اثنين ، ونضربه في الثانية اثنين عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ،
وهي الجامعة .

فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضر به في سهام كل وارث منها ، فللزوج ستة ، نضر بها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، وللام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان .

فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضربه فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعه ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالاضر في حق الزوج والأم ، موت المفقود ، وفي حق الأخرين حياته ، فيدفع للزوج تسعه ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان .

ويوقف ثمانية ، حتى يتبيّن أمر المفقود ، فإن ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللأم واحد ، وإن ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للأختين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم .
ومثالها ما يلي :

		٢٤	٣/٨	٢/١٢
		٩	٣	زوج
		٣	١	أم
		٢	٢	أخت لا ياب
		٢	٢	أخت لا ياب
				أخت لا ياب مفقود

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم ، فللبنتين الثلاثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراف البنتين الثلاثين ، وبتقدير حياته يعصيها فيباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فإن ظهر حيا فالثالث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الاثنين وإن ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

٢/٣			١/٩		
٣	١	بنت	٣	بنت	بنت
٣	١	بنت	٣	بنت	بنت
		بنت ابن	١	بنت ابن	بنت ابن
			٢	ابن ابن مفقود	ابن ابن مفقود
	١	عم		عم	عم

٣

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير مسوته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعده ، زوج وعم واخوان لام وأخ لاب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأخوة لام الثلث اثنان والباقي للأخ لاب المفقود ، ومسألة الموت كذلك من ستة فيبين المسألتين تماثل نكتفي بأحد هما ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لام لم يختلف بحسب وجود المفقود وعده وصورتها ما يلي :

٦/٦			١/٦		
٣	٣	زوج	٣	زوج	زوج
١	١	أخ لام	١	أخ لام	أخ لام
١	١	أخ لام	١	أخ لام	أخ لام
.	.	.	١	أخ لاب مفقود	أخ لاب مفقود
١	عم	عم	عم	عم	عم

٤

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقدير : زوج وأم ، وأخ لاب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولأم السادس واحد والباقي لأخ لاب الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولأم الثلث اثنان والباقي للأخ لاب ، ومثالها ما يلي :

٣	٣	زوج	٣	زوج
١	٢	أم	١	أم
			٢	أخ شقيق مفقود
	١	أخ لاب		أخ لاب

ولباقي الورثة ن يصطليحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموا ، لأن الحق فيه لا يعودهم ، كأخ مفقود في الأكدرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربيصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت لغير أم واحد ، وللمفقود اثنان ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ، وبين المسالتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسعة أحدهما في الآخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسالتين وللجد تسعة ، وهي السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللاخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين .

ويبقى خمسة عشر موقفة حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربيص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأن له مثلا ما للاخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطليحوا عليها ، لأنها لا تخرج عنهم . وللورثة أن يصطليحوا على كل الموقف اذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود من يعجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لاب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السادس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة .

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السادس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخذ الاخت من الأبوين ما سمي لاختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقدم في مسائل المعادة .

وعلى تقدير الموت ، للأم الثالث ، ويبقى الثنان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعه للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المتألتين توافق بالاثلث ، فاضرب ثلث احداهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر وللجد ثلاثة وثلاثون ، وللأخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر، موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها .

وكذا ان كان المفقود أخا لأب عصب اخته مع زوج وأخت الأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقة واحد .

ومسألة الموت من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة للتباين باربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنان موقوفان لا حق للمفقود فيها ومن أشكال نسبة فكمفقود ومفقودان فاكتنز كخناقى في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل في الحالين .

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة احداهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثة عشر ، تكون ثلاثة وسبعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي .

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل
وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس ، وان
حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل
الوقف إليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه .

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحد
بتسعين عاماً فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسين
وأجله في الثاني بدھر مؤبد
يكون انقضى التأجيل بالمدة التي
يشير إليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عشر الآلف مع خمس عشرة
سنین أرقب المفقود من حين مولد
وهذا المرجو الحياة بأوكد
كتاجرنا أو سائح متزهد
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكه
كمختطف من بين أهل فقد
وفي لجة والزحف أو بر حجة
فأجل سنيننا أربعاً حمل نهد
وأولها من حين تقدير فقده
على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائه
وتنكح والميراث قسم وأصنف
وعن أحد قسمه من قبل عدة
وذى منتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن أَحْمَد يَعْتَاج تَفْرِيق حَاكِم
إِذَا مَا انْقَضَى مَا قَدِرَا مِنْ مُسْدَد

وَعَنْ أَحْمَد مَا دَلَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ
لِهِ حُكْمُ مَرْجُو الْحَيَاةِ الَّذِي ابْتَدَى

وَعَنْ أَحْمَد فِيهِ التَّوْقُفُ وَادْفَعْنَاهُ
لِشَرِكَتِهِ فِي ارْثٍ تَاوِ مُحَمَّدٌ

يَقِينًا وَقَفْ بَاقِي وَمَا بَانِ حَالَهُ
لِدِي مَوْتٌ مُورُوثٌ لَهُ أَحْكَمَ بِهِ قَدْ

فَيَعْمَلُ عِنْدَ الْقَسْمِ طَوْرًا كَمِيتَ
وَطَوْرًا كَعِيْ ثمَ صَحَّ كَمَا بَدَى

وَتَعْطِي الأَقْلَى افْهَمَ لِذِي الْأَرْثِ مِنْهُمَا
وَمَنْ يَلْغُ فِي أَحَدِهِمَا امْنَعَهُ وَاطَّرَدَ

وَلِلْبَاقِي مِنْ وَرَائِهِ أَقْسَمَهُ زَائِدًا
عَلَى حَظِّهِ أَوْ كُلِّهِ إِنْ يَصْدَدَ

وَالَا فَقَسْمَهُ عَلَى مَدْعَاهُمْ
جَمِيعًا تَزَلَّ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ تَنْكِيدٍ

وَقِيلَ أَقْسَمُنَا وَاجْعَلْهُ حَيَا وَلَا تَقْفَ
سَوْى حَظِّهِ إِنْ كَانَ ذَا حَظِّهِ اشْهَدَ

وَخَذْ مِنْ فَتِي مَعَهُ احْتِمَالَ زِيَادَةِ
ضَمِينَاهُ بِهَا تَعْتَطِطُ عَلَى الْمُتَجَوِّدِ

فَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ فِي مَدَدِ الْوَقْفِ حَالَهُ
فَقَسْمٌ عَلَى وَرَائِهِ فِي الْمُؤْطَدِ

وَقِيلَ عَلَى وَارِثِ مُورُوثَهِ فَلَا
تَنْفَقْ إِذَا فِي وَاجِبٍ عَنْهُ يَعْتَدُ

وَإِنْ بَانَ حَيَا يَوْمَ مَوْتِ قَرِيبِهِ
وَمَيِّتًا عَلَى ذَاكَ اعْمَلْنَ لَا تَعْيَدُ

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافتة مثل الفقيس لبعضه

ميراث الغنى

س ٣ - تكلم بوضوح عن الغنى لغة واصطلاحا وبين اقسامه ، وبأى شىء يعتبر وبأى شىء يتبيّن حاله فإذا مات ولم يتبيّن أو بلغ ولم يتبيّن ، فما الحكم وهل يكون أبا أو أما أو جداً أو جدة ، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا ، وماذا يعطى إذا رجى اكتشاف حاله ، وهل يعطي من سقط بالخنز شيئاً ، وضع ذلك ومثل له ، وما هي حالاته إذا لم يرج اكتشاف حاله ؟

ج - الغنى مأخوذ من الانخفاث وهو التثنى والتكسر أو من قولهم خنت الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .

والخنى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط ، والمقصود ارث المشكّل وارث من معه ولا يكون الخنى أما ولا أبا ولا جداً ولا جدة .

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجاً ولا زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره .

وأقسام الغنى اثنان : مشكّل وغير مشكّل، فغير المشكّل من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمه في الارث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذى لا علامة فيه مشكّل .

وللغنى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكورية أو أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما إذا

مات صغيراً و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولاً البول ، وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير وبقية العلامات انما توجد بعد الكبر .

فإن بال من آلة الذكر ف glam ، وإن بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح ، والآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب ، لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه ، وذلك يبديه عند انفصاله من أمها وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي .

وإن بال منها فالعبرة بالسبق بخروج البول منه في كل مرة ، لأن سبق البول إليه دليل على أنه الأصلي ، فإن استويا في السبق ، فيعتبر بالذى يخرج منه أكثر من الآخر ، لأن الكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ؛ فإن استويا في السبق والكثرة ، بقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الآخر عند البلوغ .

ومنها ما يختص بالرجال ، وهي نبات اللحمة وخروج المنى من ذكره ، فإذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنها ما يختص بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلق الثديين ، فإذا وجد فيه واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال .

وفي حالة ترجي اكتشاف حاله وهو الصغير ، عامل هو ومن معه من الوراثة بالأضر ، فيعطي ما يره على كل تقدير ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقى حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء .

الحالة الثانية : أن لا يرجي اكتشاف حاله بان يمسوّت صغيراً أو بلغ بلا إمارة ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير كونه ذكراً فيعطي نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنـت وولـد أخ خـنـشـى ، فـتصـحـ المسـأـلـةـ منـ ثـمـانـيـةـ ، لأنـ مـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ منـ أـرـبـعـةـ ، وـمـسـأـلـةـ الـأـنـوـثـيـةـ منـ أـرـبـعـةـ أـيـضـاـ ، لـلـزـوـجـ الرـبـعـ وـاحـدـ ، وـالـبـاقـيـ لـلـبـنـتـ فـرـضاـ وـرـداـ وـالـأـرـبـعـةـ وـالـأـرـبـعـةـ مـتـمـائـلـانـ ، فـنـكـتـفـيـ بـأـحـدـهـمـاـ وـنـضـرـبـهـاـ فيـ اـثـنـيـنـ عـدـدـ حـالـتـىـ الـأـخـنـشـىـ ، يـحـصـلـ مـاـذـكـرـ ، لـلـزـوـجـ سـهـمـانـ وـلـلـبـنـتـ خـمـسـةـ وـلـلـخـنـشـىـ سـهـمـ .

الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ : أـنـ يـرـثـ بـكـونـهـ أـنـشـىـ فـقـطـ فـيـعـطـيـ نـصـفـ مـيرـاثـ أـنـشـىـ مـثـالـهـ ، زـوـجـ وـأـخـتـ شـيـقـيـقـةـ وـوـلـدـ أـخـنـشـىـ ، فـمـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ منـ اـثـنـيـنـ ، وـمـسـأـلـةـ الـأـنـوـثـيـةـ منـ سـبـعـةـ بـالـعـوـلـ وـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـانـ وـحـاـصـلـ ضـرـبـ اـثـنـيـنـ فـيـ سـبـعـةـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ تـضـرـبـهـاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ وـتـصـحـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ .

لـلـخـنـشـىـ سـهـمـانـ ، لأنـ لـهـ مـنـ السـبـعـةـ وـاحـدـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ بـاـثـنـيـنـ وـلـاـ شـىـ ؛ لـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ ، وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـآـخـرـيـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ، لأنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـاحـدـاـ فـيـ سـبـعـةـ بـسـبـعـةـ ، وـثـلـاثـةـ مـنـ سـبـعـةـ فـيـ اـثـنـيـنـ بـسـتـةـ وـمـجـمـوـعـهـمـاـ مـاـذـكـرـ .

وـانـ وـرـثـ بـالـذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـيـةـ مـتـسـاوـيـاـ كـوـلـدـ أـمـ ، فـلـهـ السـدـسـ بـكـلـ حـالـ وـانـ وـرـثـ بـهـمـاـ الخـنـشـىـ وـهـوـ مـعـتـقـ فـعـصـبـةـ مـطـلـقاـ ، لأنـهـ اـمـاـ ذـكـرـ اوـ أـنـشـىـ وـالـمـعـتـقـ لـاـ يـخـتـلـفـ مـيـرـاثـهـ مـنـ عـتـيقـهـ بـذـلـكـ .

وـانـ وـرـثـ الخـنـشـىـ بـالـذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـيـةـ مـتـفـاضـلـاـ ، عـمـلتـ المـسـأـلـةـ عـلـىـ أـنـ الخـنـشـىـ ذـكـرـ ثـمـ عـمـلـتـهـ عـلـىـ أـنـهـ أـنـشـىـ ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ المـذـهـبـ مـذـهـبـ الـمـنـزـلـيـنـ .

ثـمـ تـضـرـبـ اـحـدـيـ الـمـسـأـلـيـنـ فـيـ الـأـخـرـىـ اـنـ تـبـاـيـنـتـاـ اوـ تـضـرـبـ وـفـقـ اـحـدـيـ الـمـسـأـلـيـنـ فـيـ الـأـخـرـىـ اـنـ تـوـافـقـتـاـ ، وـتـجـتـزـىـءـ بـاـحـدـيـ الـمـسـأـلـيـنـ اـنـ تـمـائـلـتـاـ اوـ تـجـتـزـىـءـ بـاـكـثـرـهـمـاـ اـنـ تـنـاسـبـتـاـ ،

وتضرب الجامدة للمسالتين، وهو حاصل ضرب احدى المسالتين في الأخرى في التباين ، أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالى الخنثى .

ثم من له شيء من احدى المسالتين ، اضربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسالتين ان تمثلتا او تناسبت المسالستان ، فمن له شيء من أقل العدددين فهو مضروب في مخرج نسبة أقل المسالتين الى الأخرى .

فتنتظر نسبة الصغرى للكبرى ان كانت ثلث الكبرى او نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة او ربعا في أربعة وهكذا .

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعفه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرها ان تناسبتنا ، فما اجتمع فهو له .

فإذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل، فمسألة الذكرية من خمسة ومسألة الأنوثية من أربعة ، والخمسة والأربعة بينهما تباين فنضرب أحدهما في الأخرى للتباين، تكون عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكرة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح .

للبنين سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولها سهم من خمسة في أربعة باربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وله سهما من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم في خمسة ، وهي مسألة الذكرية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين .

والمثال الآخر للمبایینة فيما اذا كان يرجى اتضاح حاله : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الانوثية من سبعة وبينهما مبایینة ، فاضرب احداهما في الأخرى ، فتصبح الجامعة من ثمانيه وعشرين :

ثم تقسم فالاضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيه من مسألة الذكورية واحدا ، مضروبا في مسألة الانوثية سبعة سبعة ، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الانوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضاع أنه ذكر أخذها ، وان اتضاع أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحد منهم ثمانيه وله أربعة ، وهذه صورتها :

٧/٤ الجامعة			
ذكورة انوثة ٢٨			
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٤	١	١	خنثى

٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة ذكوريته من ستة ، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانيه ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة، وبين المسألتين موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتتوافق تكون أربعة وعشرين .

ثم اضربها في حالين اثنين تكون ثمانيه وأربعين ثم اقسمها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من ثمانيه ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر . وللختني واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر .

ومثال التمايل : « زوجة ولد خنثى وعم) مسألة ذكورته من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللختني بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنشى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللختني أربعة وللعم الباقي ثلاثة .

فنجتزىء بأحدهما للتمايل وتضر بها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللختني أحد عشر وللعم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم وبنت ولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السادس ، للأم واحد وللبنت والختني ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللختني عشرة ، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للأم واحد وللبنت اثنان وللختني اثنان ، ويبيقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزىء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين ، تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الأنوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثالث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللختنى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أهد من المطالب .

س ٣٢ - اذا تعدد الخناثى فما العمل ، واذا صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فيما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه عالمة ذكر ولا انشى ؟

ج - اذا كانا خنتين فأكثر ، نزلتهم بعدد احوالهم فتجعل للانتين اربع احوال ، وللثلاثة ثمانية احوال ، وللأربعة ستة عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا .

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد احوالهم وجعل لكل حال مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل ، ان كان اضربه في عدد احوالهم واجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن ولدين خنتين .

فلها أربعة احوال : حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكريين وأنثى أيضا من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ، والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة، تبلغ مائتين وأربعين ، لابن في الذكورية ثلث الستين عشرون .

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسألة ذكريين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له ثمانية وتسعون ، وللخنتين في مسألة الذكورية الثلاثان أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون .

وفي مسألة ذكريين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ، فيكون مجموع ما لها مائة واثنان وأربعون ، لكل خنتي أحد وسبعون .

وان كان الغناني من جهات ، كولد خنثى وولد آخر خنثى وعم خنثى ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبيه .

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الآخر ذكرین فالمال للولد ،
وان كانا اثنین فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد
ذكراً وولد الآخر أنثى ، فالمال للولد .

وان كان ولد الآخر ذكراً والولد أنثى ، كان للولد النصف
والباقي لولد الآخر ، فالمسئلة في حالين من واحد وفي حالين من
اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ
ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين .
والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة
وعشرون ، اقسمها على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة
ولولد الآخر أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة ، يخرج له
واحد وكذلك العم .

(من خفى موتهم بسبب حادث)

س ٣٣ - تكلم بوضوح عن من خفى موتهم بسبب حادث ، كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحلات الانفجار أو سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستحضره من مثال أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك .

ج - اعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :
الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجمعاعاً .

الثانية : أن يعلم موته جميعاً في وقت واحد ، فلا يرث
بعضهم من بعض اجمعاعاً .

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم .

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى .

الخامسة : أن يجعل عينه .

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الآئمة الثلاثة ، أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرجبي :

وَانْ يَمْتَ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غُرْقٍ
أَوْ حَادَثٍ عَمَّا جَمِيعٌ كَالْعَرْقِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ حَالَ السَّابِقِ
فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ
وَعَدَمْ كَانُهُمْ أَجْسَانٌ
فَهَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

وأما عند العناية ، فإن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فـان أثبتت بعضهم بينة ثبت ، وإن لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهم تحالفا ولم يتوارثا ، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قدیم ما له الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معه ثلاثة يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثانية كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهيوا .

ففي أخرين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر وما تما وجهل أسبقاهم ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد لولي الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخوه ، ثم يكون لولاه ثم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسکهم الكهرب
جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي، وخلف
الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث .

وخلف أيضا أمّا ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق
ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصبح مسألة الزوج من ثمانية
وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة
تبانيهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر .

لزوجته الميّة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من
سهامها الثلاثة سدس ، ولايتها الحي ما بقي ، فمسألتها من
ستة وسهامها ثلاثة فترد مسألتها الستة الى وفق سهام
الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولا ابن الميت
الذى مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة
الابن الأحياء ، لام أبيه من ذلك سدس ولاخيه لامه سدس
والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن .

فمسألة الابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين
بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق
مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة
في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكون الأعداد التي
تبلغها بالضرب مائتين وثمانين .

ومنها تصبح لورثة الزوجة الأحياء ، وهم أبوها وابنها من
ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولايتها خمسة
عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمها السدس
ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان
وأربع ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولاخيه
لامه كذلك ، ولعصبتة ما بقي ستة وثلاثون .

ومسألة الزوجة من اثنى عشر ، للزوج الرابع ثلاثة وللاب
السدس اثنان ، وللابنين ما بقى سبعة لا تنقسم عليهمما ،
فاضرب اثنين في اثنى عشر تصبح من أربعة وعشرين ، لأن فيها
زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها السريع ستة وللاب السادس
أربعة ولكل ابن منهم سبعة .

ومسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثنى عشر ،
لزوجته العية الرابع ثلاثة ، ولأمها الثالثة أربعة ، وما بقى
لعصبتها .

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة ، لجدتها أم
أبيه السادس ولاخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبتها .

ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترت لاثنين .
ومسألة الابن تباين سهامه فتبقي بحالها فدخل وفق
مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهي ستة ، فاضرب
ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكون مائة
وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الرابع ستة وثلاثون ، لزوجته بعها
تسعة ولأمها سدسها ستة ، والباقي لعصبتها ولأبي الزوجة
سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها
الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت
كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدتها لأبيه سدس سبعة
ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبتها .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثالث واحد ولأبيه
الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد
ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثنى عشر توافق سهمه بالنصف
فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم ، فاجتزء
بضرب وفق عدد سهامه وهي ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر .

للام ثلثها ستة تقسم على مسائلتها ، والباقي للاب اثنان عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السابق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فإذا تحالفوا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوماً معلوماً ولا مجهولاً ، أشبه ما لو علم موتهم جميعاً بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورتها أنا وابني ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مات ابنتها أولاً فورثت منه وما تمت بعده فورتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصم لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضاً والباقي لأخيها ، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاوئه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتوارثين بالشرق والآخر بالمغرب ، ورث من بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عمي موته
اذا مات قوم مع توارثهم ولم
يُبَرِّأْ ساقٌ كل يرث من متلى
وليس له في ارثه منه حصة
ولا مع علم بالمعيبة فاختلف
فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
من الزوج في أحياه وارثها اردد
كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل مير مستحقا بقرعة
عن ابن ابي موسى ومملي المجرد
وقد جاءنا ما دل الا توارث
متى أشكل السباق من قول احمد
كرزوجة شخص وابنها معه موتا
فقال توت من قبل الابن لنعتدي
بارثهما ثم ادعى صنوهما اذا
بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
ليحلف كل منهما بت حلفة
لابطال دعوى الآخر المتقلد
وللاب ارث الابن واقسم تراثها
بنصفين بين الزوج والاخ تعمد
وهذا عليه الاكثر من وما مضى
به عن علي مع ابي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجة له
وبنت ومولى عن ثمانية جد
فميراث كل عن أخيه ثلاثة
لولي وبنت ثم زوجته اعدد

لفقدان قسم في ثمانية اذا
 الى ضربها أخرى ثمانية عد
 ومن ثم قسم مال كل لأهله
 وقس كل ما يأتي على ذاك تهتد
 وان عينوا وقت الوفاة لواحد
 وشكوا هل الآخر تأخر او بدأ
 فورث فتى قد شك في وقت موته
 بقاء على أصل الحياة بأوطنه
 وليس الذي قدرت حيا بحاجب
 لاسقط ما أيقنت بالتردد

ميراث أهل الملل

س ٤ - ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، ووضح ميراثهم
 وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة
 وتعليقًا وخلاف وترجيح .

ج - الملل جمع ملة بكسر الميم افراداً وجماعاً وهي الدين
 والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينَا اليك أن اتبع ملة
 ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم
 المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » .
 وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ،
 والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلم معهم .
 اذا فهمت ذلك فاعلم أن من مواطن الارث اختلاف الدين ،
 فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً لا يرث
 الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليه ورواه الخمسة
 وغيرهم .

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غداً في دارك بمكة ،
 قال : وهل ترك لنا عقيل من ربع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما
كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، لا يتوارد
أهل متين شتى ، رواه أبو داود قال في المغني : أجمع أهل
العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم .
وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ،
يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .
وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطا وطاوس
والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو
حنيفه وأصحابه، ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل .
وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم ، أنهم
ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحكى
ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب
ومسروق وعبد الله بن مقل الشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر
واسحاق ، وليس بموثوق به عنهم .
وروى أن يحيى بن يعمر احتاج لقوله ، فقال حمذني أبو
الأسود ، أن معادا حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (الاسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكح نساءهم ولا
ينكحون نسائنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول
الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس
والله سبحانه أعلم .
واما الولاء ، فقيل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به
الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا، لا يرث المسلم الكافر
الا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، وأنه له
وهو شعبة من الرق .

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف الدين
مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقرب من العصبة
مخالفاً لدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب
وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراثه المسلم ، فيرث منه
روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث
من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عروة
وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس مرفوعاً كل قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فانه على قسم الإسلام ، رواه
أبو داود وابن ماجه .

وروى ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتادة » أن
إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني
وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم حنيناً فتوفي قبل بثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم ان
أختي أسلمت فخاخصتني في الميراث إلى عثمان .

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على
ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهب
بذلك الأول وشاركتني في هذا ، وهذه قضية انتشرت ولم
تنكر ، فكان الحكم كالمجمع عليه .

والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والتحث عليه ، فان
قسم البعض دون البعض ، ورث مما بقي دون ما قسم ، فان
كان الوارث واحداً ، فتصرف في التركة وأحتجازها ، فهو بمنزلة
قسمها .

ولو كان الوارث مرتدًا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم
قبل قسم التركة بتوبة صحيحة أو كانت زوجة فأسلمت في
عدة قبل القسم للتركة للأدلة المتقدمة .

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث أن كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكذا لا ترث هي منه ان أسلمت بعد عدتها .

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فلا يصح قياسه عليه .

ولولا ورود الاثر في توريث من أسلم ، لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الاسلام وليس في العتق اثر يجب التسليم له .

وان كان الوارث واحدا فمتي تصرف في التركة وحازها ، فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه ، كما لو كان معه غيره فاقتسموا ، وان قال لقاربيه أنت حر آخر حياتي عتق وورث ، لأنك حين الموت كان حررا .

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، لأن قال له سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه .

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث .

س ٣٥ - تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : هل يرث الكفار بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بأن كان أحدهما ذميوا والآخر حربيا أو مستأهنا ، والآخر ذميأ أو حربيا ، مختلف مكفر ببدعة ، المبوسي ونحوه اذا أسلم او حاكم علينا ، مثل لما يحتاج الى تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات .

ج - يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مثال ذمي لوارثه الحربي حيث علم .

والكفار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف مللهم ، روى عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عددهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقررون بالجزية وغيرهم لا يقررون بها وهم مختلفون في معبداتهم ومعتقداتهم وأرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكره بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقررون عليه لو أسلموا ولو اعتقادوه كالناكح لمطلقته ثلاثة قبل أن تنكح زواجه غيره ، وكالمجوس يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه .

فإن كانوا يقررون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولد ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافر ،
كجهي ورافضي ومشبه اذا لم يتبع من بدعته التي كفر بها .
وما خلفه مرتد لم يتبع وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي
يظهر الاسلام ويختفي الكفر فيه ، قال الشيخ تقي الدين لفظ
الزندة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا
يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعد
ظهور الاسلام .

وقد تكلم السلف والأئمة في توبه الزنديق ونحو ذلك قال
والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به
عندهم المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان كان مع
ذلك يصلى ويصوم ويحج ويقرأ القرآن .

وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصراانيا أو مشركا أو ونيما
وسواء كان معطلا للصانع أو للنبيه فقط أو لنبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أه .

وما خلفه في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرى أنه أقارب
المسلمون ، لأن المسلم لا يرى الكافر ولا يرى أنه أقارب الكفار
من يهودي أو نصرااني أو غيرهما لأنه يخالفهم في حكمهم ولا
يقر على ردته ولا توكل ذبيحته ولا تجعل منا كعنته لو كان امرأة
ولا يرى المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لأنهم لا يقرؤن
على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان .

وقيل ان مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قول أبي
بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال
زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم مالهم
بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المرتد إن قتل في ردته أو
مات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو روایة عن الإمام أحمد
وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن ردته كمرض موته .

وقال ابن القيم : أما على القبول الراجح ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم العيارة بالردة وهذا القول هو الصواب .
فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقا للقتل .

وقال الشيخ رحمه الله : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركه منافق شيئا ولا جعله فيما ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة وأسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً .

من النظم فيما يتعلق باهل الملل باب ميراث أهل الملل

وما كافر يوماً بوارث مسلم
ولا مسلم أيضاً بوارث ملحد
سوى ارث مولى من عتيق بأوكد
ولا ارث للمرتد من كل ملحد
فإن فاء قبل القسم أو فاء كافر
أصيل اذا ورثهما في المؤكد
ولا ارث بعد القسم فيهن مطلقاً
وكل القسم حوز الوارث المفرد
وان قتل المرتد في الفيء ماله
وعنه لأهل الارث من دين من هدي
وعنه لوارث تغير دينهم
اذا لم يكونوا مثلك في التردد
وان لحق المرتد دار محارب
فقف ماله للموت أو عدو مهتم

و عند اتفاق الدين فليتوارثن
ذروا العهد لا عند اختلاف با بعد
يهود و نصارى و دين سواهما
من الملل اعددها ثلاثة بأ جسد
ولا يتوارث أهل حرب و ذمة
لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

ويirth المجوسي و نحوه من يرى نكاح ذات المحارم اذا
أسلم أو حاكم الينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، لأن
الله فرض للأم الثلث وللاخت النصف .

فإذا كانت الأم اختاً وجب اعطاؤها ما فرض الله لها في
الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما
منفردة لا تعجب أحدهما الأخرى ، ولا ترجم بها فترث بهما
مجتمعين كزوج هو ابن عم .

فلو خلف مجوسي و نحوه أمه وهي اخته من أبيه بأن تزوج
الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معهما عما ورثت الثلث
بكونها أما وورثت النصف بكونها اختاً ، والباقي بعد الثلث
والنصف للعم ، لحديث (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلا أولى رجل ذكر .

فإن كان مع الأم التي هي اخت اخت أخرى لم ترث الأم
التي هي اخت بكونها أما الا السادس ، لأنها انجبت بنفسها
من حيث كونها اختاً وبالاخت الأخرى عن الثلث إلى السادس ،
لأنهما اختان .

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بنتاً بتزويع ، فخلفهما
وخلف معهما عما فلهمَا الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمه
تعصيماً ، فإن ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفه

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها
أخت عصبة معها من حيث أنها بنت .

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى، فللكربي من مال الصغرى
ثلث ونصف يكونها أمًا وأختا والبقية للعم تعصيبا .

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت
بنتا وخلفهن وخلف معهن عمما ، فلبناته الثلاثة اللذان ،
وما بقي للعم تعصيبا .

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ،
وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف يكونها بنتا
وما بقى فهو لها وللصغرى يشتركان فيه ، لكونهما أختين مع
بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد وهذه
بنت بنت ورثت مع بنت فوق السادس .

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكربي بالنسبة
إلى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة إليها بنت وأخت
لأب ، فللأم السادس وللبنت النصف وما بقى لهما بالتعصيب
لأنهما أختان مع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان
وللصغرى أربعة .

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أنها أخت لأب فلها
الثلاثان النصف ، لأنها أخت لأب والسادس لأنها جدة وما بقى
للعم تعصيبا .

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى ،
فللوسطى من الصغرى بأنها أم السادس لأنها جدتها عن الثالث
إليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللكربي والوسطى ثنان
بينهما بأنهما أختان لأب وما بقى للعم تعصيبا .

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد ولا ترث الكبri شيئا بالجدودة ، لأنها جدة مع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات .

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها من يكون ولدها ذات قرابتين فأكتر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابتة لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنهى وشرحه وشرح الغایة .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المغوس :

ورث مجوسيما بكل قرابة
اذا أسلموا او في تعاقم قصد
الينا كذا عم وأم هي اخته
من الأب فاعط الثالث أما وأرفد
بنصف لها اذا قد حوتة لحينها
وباقيه للعم الشقيق فزود

وتحجبها مع نفسها اخت لسدسها
فرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فثلاثان للبيتين والسدس لامه
وبنت الفتى العليا من أم فأقصد

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السادس بعد به جد
لهذا وللسفل مع ابنتي ابنتها
فإن تهلك العليا بعيد أمها اصعد
لبنت لها هي اختها من أبيها

بشبهته من مال محرمه اعدد
 ومثل المجروس احکم لأولاد مسلم
 وتلك التي ما ان لها من مصدّد
 وعن احمد ورث بأقوى قرابة
 ومساوا نبقيه لمن منهم هدي
 وليس لهم ارث النكاح بمحرم
 عن الفرض مهما كان فضل ليفرد
 وتلك لها امتا وللعلم فاضل
 بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

ميراث المطلقة

س ٣٦ – تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقات ومن لا
 يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، وما الذي
 ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لا بد
 منه شرعاً او عقلاً او على فعل او ترك او فعلت في مرض موتها
 المخوف ما يفسخ نكاحها او اكره على ما يفسخ نكاحها ، فما
 العکم وأذکر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج – يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية
 سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغني بغير خلاف
 نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك
 لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ويملك
 امساكها بالرجعة بغير رضاها ولاولي ونحوه فان انقضت
 فلا توارث .

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها
 ورثته ما لم تتزوج أو ترتد .

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقتها دونه لو ماتت هي مع

تهمة الزوج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته المعرف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك .

قال ابن القيم رحمة الله لم يرثها وترثه : أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوطة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد لأن الطلاق ذريعة .

قال : وأما إذا لم يتهم فيه خلاف معروف مأخذة أن المرض أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذرية بالكلية .

وان سألته أقل من ثلاثة فطلقتها ثلاثة ، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد لقرينة التهمة ، وان سألته الطلاق على عوض لم ترثه لأنها سألته الإبانة وقد أجابها إليها .

وان علق الطلاق البافن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلاة مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وكلام أبويهما أو أحدهما ورثته .

وان علقه على فعل ما لا بد لها منه عقلا وعادة ، كأكل وشرب ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها .

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المغوف ورثته .

او علقه على ترك فعل له ، بأن قال : ان لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثة .

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، او أنت طالق ان لم أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته ، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض .

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابانته زوجة ذمية على
اسلامها ، أو علق ابانته أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت
الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه .

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الامنة علق
عتقها بعد فابانها اليوم .

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانتها في صحته أو وكل في
ابانتها من يبيتها متى شاء ، فأبانتها الوكيل في مرضه المخوف
أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف .

أو وطى الزوج عاقلا ولو صبيا لا معنونا أم زوجته
بمرض موته المخوف ، ولو لم يمتن من مرضه ذلك ، بل لسعه
بعض القواطل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبل
الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، ما لم تتزوج أو
ترقد .

فإن ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولو أسلمت بعد أن
ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت
باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي
حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج
آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي إلى
توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز كما لو تزوجت ، وهذا
القول هو الذي تميل إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

والاصل في ارث المطلقة ممن أبانتها متهمًا بقصد حرمانها
أن عثمان ورث بنت الأصيغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف
وكان قد طلقها في مرضه فبيتها واشتهر ذلك في الصحابة ، ولم
ينكر فكان كالاجماع .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فوراً ثراه بعد انقضاء عدتها ، ولأن سبب توريثها فرايه من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة .

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لمن مت لأورثتها منك ، قال : قد علمت ذلك .

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث مبتوطة فمسبوقة بالاجماع السكتى زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، وهذا يتmeshى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بعمر ما ناه » .

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتمدة ان اتهمت بقصد حرمانه .

وذلك بأن ترasmus امرأة ضررتها الصغيرة أو ترasmus زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج .

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموقف في بقية الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لثلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموقف : هو قياس المذهب .

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى ما ققطع به في
الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث .

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق
وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها
منه كفعله انتهى .

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج
هو المطلق .

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح .
وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في
التقنيع ما دامت في العدة وتبعه في المنتهي ، لكن يحتاج الى
الفرق بين المسئالتين أه من الاقناع وشرحه .
والذي تميل اليه نفسي ، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه
أعلم .

ومحل عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح ، إن
كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد
حرمانه الميراث .

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقدة
تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار .
وكما لو دب زوجها الصغير أو ضررتها الصغيرة فارتضى
منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله .
وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا
قصد لها .

وان كان الزوج عنينا فأجل سنة ، فلم يصبها حتى مرضت
مرض الموت المخوف في آخر الحال واختارت فرقته وفرق
الحاكم بينها ، لم يتواترا لانقطاع العصمة على وجه لا فرار
فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر .

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت المخوف بان ابانتها في الصحة ، او في مرض الموت غير المخوف او في مرض الموت المخوف بلا تهمة .

وذلك بان سأله الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض وتقديم فينقطع التوارث، لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح ولا ينقطع التوارث ان سأله الزوج اجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها . وان سأله الطلاق الثالث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه .

ويقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخروجهما من داره ونحوه ، ففعلته عاملة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جعلت التعليق ، ورثت لأنها معدورة .

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس او قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المبارة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق او اختلاف دين كامنة وذمية طلاقها مسلم . ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا .

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه او انقطع ارثه لقيام مانع او حجب كان، كان ابن ابن فحدث للمرتضى ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، او أكره امرأة جده في مرض الأب او الجد وكذا امرأة ابنته وابن ابنته على ما يفسخ نكاحها كوطئتها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها، كما لو ابانتها زوجها الا أن يكون للأب او الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال الاكراء لها على الوطن ، لأن كان غير وارث اذ ذاك .

وان طاوعت امرأة الاب أو الجد على وطه يفسخ نكاحها ، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت زوجها البيلونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الاكراء ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح .

وترث من تزوجها مريض مضاراة لورثته أو بعضهم لنقص ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثلث ماله .
وكذا لو تزوجت مريضة مضاراة لورثتها ، فيورث منها زوجها .

ومن جحد ابانية امرأة ادعتها عليه ابانية تقطع التوارث ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانتها الى موته لاقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح .

فإن كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتکذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة .

ومن قتل زوجته في مرض موته المخوف ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك ، ذكره بن عقيل وغيره وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه ، قال في التروع ويتجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحداهن باثن أي منقطع قطعاً يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي .

لأنه ازاللة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تغدر فيه تعين المستحق من غير قرعة في ينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر .

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المفتي لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللآثنتين نصفه .

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعاً كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعاً سواهن ثم مات ورث منه الشisan الأربع المطلقات والأربع المنكوحات ما لم تتزوج المطلقات أو يرتدن أحد من المطالب .

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة والقول الأول هو الذي تميل إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

من النظم فيما يتعلق بالمطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشا
ويدنى كما يختار كل مبعد
فليس لمن يقصي الآله مقرب
وليس لمن يدنى اذا من مبعد
وفي نصب أسباب التوارث حكمة
تدل على الأحكام كل مرشد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنه نكاح جالب للتعدد
يصح نكاح من مريض مريضة
ويوجب ارثاً بينهم من مفقود
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعد عن ارث قتولاً معجلاً
وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعية فهي وارث
وموروثة قبل انتقام العدد
ويقطعه بت الصحيح ومسقط
مع الأمان أو خوف به لم يفقد
وما سألته أو أتت شرطه رضي
وشرط أتى في السقم تعليق أجلد
ولا صنع فيه للفتاة ولا له
ومن منها لكن لها منع عند
وان فعلت في السقم شرعاً محتماً
بتتعليق جلد ورثت في المؤكد
وكن عالماً واحكم بتوريث زوجة
تبين بتطليق المريض المجهد
بغير رضاهما في سقام وفاته
وتعليقه بالحتم فعلاً كموجد
وتعليقه بالسلم والعتق بتها
وتطليقها سبقاً لاعتقاد سيد
وتعليق ذي بريء على السقم أو أتى
بسقم بشرط البت أو ترك مقصد

ووطء حمأة أو بيت وكيله
 ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد
 يرثن جميعا دونه لاتهامه
 وقولان في الميراث بعد التعهد
 وان يتزوج لم ترث وكذا التي
 يطلقها قبل الدخول بأوطد
 وان يتزوج أربعا بعد أربع
 فللباينات الارث في المتأكد
 وعن أحمد بين الشمان وعنده بل
 لزوجاته اذ كن بعد التعهد
 وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة
 اذا ما أتت في سقم موت بمفسد
 وبالقرعة أخرج غير وارثه النساء
 متى أبهمت والارث في غيره اعد

باب الأقرارات بمشاركة في الميراث

س ٣٧ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهذا الباب ،
 اذا أقر كل الورثة او بعضهم بمشاركة في الميراث او بوارث
 مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقرارا ، وكيف ثبوت
 نسبة ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر ، مثل
 للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والابناء والأخوات والزوجات
 وما حول هذا الموضوع ، ووضح ذلك بالأمثلة ، اذا أقر بعض
 الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر أمثلة لثبوت النسب ،
 وما شروط ثبوت النسب ، وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث
 مشارك ، وهل يعتبر اقرار الزوج والمولى ، اذكر الأدلة
 والتعليلات والغلاف والترجح والقيود والمعترفات .

ج - المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فإذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفوون ولو أن المقر الوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيما .

كأنني الميت أو يرثه فرضا ، كأنني الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردامكسائر أصحاب الفروض غير الزوجين .

ولو كان الاقرار من انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عدم اهلية الشهادة كالكافر والفاشق ، اذا أقر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حرة أو أمة للميت ، فصدقهم المقرب به ان كان مكلفا ثبت نسبة أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبة ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والإيمان التي له وعليه كذلك في النسب .

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبة الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين .

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتاج للقول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، وأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أحد من الاقناع وشرحه .

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد على فراش

أبي فاثبت نسبة منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر العجر ، وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم . وهذا فيما اذا كان المقرب به مجهول النسب ، فان كان معروفاً النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبة الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر العجر) .

وامكنا كونه من الميت ولم ينمازع المقرب في نسب المقربه ، فان نوزع فيه فليس العاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع منكر لا يرث من الميت مانع قام به من نحو رق أو قتل أو اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث والعجب فكذا هنا .

وهنا شروط أربعة لابد منها ، وهي اقرار الجميع وتصديق المقربه ان كان مكلفاً وامكان كونه من الميت وعدم المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضاً ان لم يقم به مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراته والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والإيمان التي له والتي عليه فكذا في النسب .

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت ومولى وزوج ، فأقررت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبة ، لأنهما من جملة الورثة .

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة او زوج فاقر بولد للميت من غيره فصدقه امام او نائب امام ثبت نسبة ، لأن ما فضل عن الزوج او الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ، فقام مقام الوارث معه لو كان .

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذ المقربة
نصف ما مع مقر مؤخذ له باقراره، وان لم يثبت نسب المقربة
من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصدقه معتبر في
ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره
الأزجي .

تشمل فان أقر أحد الزوجين بابن للأخر من نفسه ، ثبت
نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكن
اجتماعه بها ولدته لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجا
وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال
في شرح الاقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم، انتهى من مطلب .

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة
وأنكره الباقيون ، فشهاد عدлан من الورثة أو من غيرهم أن
المقربه ولد للميت أو شهد أن الميت أقربه أو شهدا أنه ولد على
فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدولين به ، ولا
تهمة فيها أشبه سائر الحقوق .

وقال بن نصر الله ، يكفي في الولادة شاهد واحد رجلا كان
أو امرأة ، ويثبت النسب تبعا للولادة ، وان لم يثبت بشاهد
واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر .

وان لم يشهد بالمقربه عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه
اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط
لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على
نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول
فلزمه كسائر الحقوق .

فلو كان المقربه أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات
عنه وعنبني عم ورثه المقربه ، لأنبني العم محجوبون بالأخر .

ويثبت نسب المقربه من ولد المنكر له تبعاً لشيوخ نسبة من أبيه ، فيفتر في التابع ما لا يفتر في المتبع (كما هو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) فثبتت العمومة تبعاً للأخوة المقر بها .

ولو مات المقر باخ له عن الأخ المقر به وعن أخيه آخر منكر للأخوة المقر به ، فارث المقر بين المنكر والمقر به بالسوية لاستواهما بالقرب .

والمراد حيث تساويها في كونهما شقيقين أو لا يحسب اقرار الميت والا عمل بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيراً أو مجنوناً ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبة لاتفاق جميع الورثة عليه اذا .

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقربه ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابني ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لا المقر صار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه للمسقر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه وان لم يصدقه وارث منه .

ومتنى لم يثبت نسب المقر به من ميت بان أقر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبة عدلاً أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبيه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن نصيبيه ، او أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لا اقراره أنه له فلزم دفعه اليه .

فإذا أقر أحد ابني الميت بأخت لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده
لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده
نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به .

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلها خمس ما بيده المقر ، لأنه
لا يدعى أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف
الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه إليها .

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر
لأنه أقر بانجحابه عن الارث .

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرأ بأخت لأبوين ثبت
نسبة لاقرار الورثة كهم به وأخذ المقر به ما بيده ذي الأب
كله ، لأنه تبين أن لا حق له لعجبيه بذوي الأبوين ولم يأخذ مما
بيده الأخ للأم شيئاً ، لأنه لافضل له بيده .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخذ بيده الأخ لاب
مؤخذة للمقر بمقتضى اقراره ، ولم يثبت نسبة المطلق من
الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر
بأخت سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له .
بخلاف ما لو أقر بأخرين لأم ، فإنه يدفع اليهما ثلث
ما بيده لاقراره بأنه لا يستحق إلا التسع والذى في يده
السدس أهد من منه .

س - ٣٨ - وضع طريقة العمل في باب الاقرار بمشاركة في
الميراث ، واذكر أمثلة تبين ذلك .

ج - طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة
الاقرار ومسألة الإنكار أن تباينتا وتراعي الموافقة إن كانت ،
فتتضرب أحدهما في وفق الآخر إن كان بينهما موافقة .

وتكتفي بأحد هما إن تماثلتا ، وبأكبرهما إن تداخلتا ، لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من أحدي المسألتين أخذه مضروبا في واحد إن تماثلتا .

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها إلى الكبرى .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الأقرار مضروبا في مسألة الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة الأقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنيين بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبتت نسب المتفق عليه لأقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الأقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ، وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الأقرار في مسألة الانكار ، تكون اثنى عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة الأقرار ، وذلك أربعة .

وللمقر سهم من مسألة الأقرار يضرب في مسألة الانكار ثلاثة .

وللمتفق عليه ان صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثنى عشر ، وان انكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثنى عشر . ول المختلف فيه ما فضل من الاثنى عشر ، وهو سهمان حال التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار .

ومن خلف ابنا فأقر بأخوين له بكلام متصل ، فإن قال هذان أخواي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين .

وان أقر الابن بأحد الآخرين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانوا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تجاهدا معا أو جحد أحدهما صاحبه للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان .

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقرب به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول ، وهو المقرب به أولا لصيروته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه .

والمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأن الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبت نسب الأول لانحصر الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به .

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتکذیب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به .

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمها للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصتها .

فمن مات عن ابني فاقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة .

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لا عترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها .

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت ،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها .

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناءه .

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم أخوتي ، أو قال ممن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولاً نسب الميت إليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة .

فلما أنكر أخوه لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة .

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبتت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردتها .

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي اختي ، ولست أنت بزوجها قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تقاد تخفي ، ويمكن اقامة البينة عليها أه مطلب .

من النظم فيما يتعلق بالأقرار بمشاركة في الميراث

واقرار وارث جميما بوارث

ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد

ولو في سقام الموت في المتأكد

فكن في طلب العلم طلاع أنجد

بتتصديقهم أو كان غير مكلف

ولو من مقر وارث متفرد

كمثل أخ بابن يقر ولا تطه
له نسبا ان أنكر البعض تعنت

وان أشهد العدлан أن فقيدهم
أقر به أو بالفراش فأطه

وان يتجادل من أقر بهم ففي
ثبوتهم وجهان في المذهب اقصد

وفاضل ميراث المقر به له
فإن لم يكن فضل لديه فأبعد

ومن أحد ابني امنعن ثلث ما حوى
أخاه حرثة والخمس أختا فزود

أخاه من أب أسقط باقراره بذاته
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قد

كذا الحكم في ابن الابن أثبتت واحدا
ليتهم ابنا بما جاز أرفد

وكل أخ من أمه غير ساقط
بأي أخ أثبته من كل مسورد
فمسألة الاقرار أو وفقها اضر بن
بمسألة الانكار واقسم تسدد

لكل الذي في ضرب حصته اذا
من أصل استقاق الاسم في الثان أورد
وفاضله أعط المقر به تصب
والابنان اما أثبتتا ثالثا زد
وفي رابع عند اختلافهما اضر بن
كما مر في عشر وخمس لها طه

لمنكراهم خذ أربعا وملثبت
 ثلاثة وفيمن أثبتماه تردد
 كفهم مقر ان أفتر برابع
 وان جحد امنعه كذا الجهد ترشد

 وللرابع اثنان يصدق ثالث
 به ومع الانكار سهم ليفرد
 وقيل من أثبتما ربع الذي
 بأيديهما ان أثبت الرابع اعد

 ورابعهم سهم له وثلاثة
 لمنكره واثنان للمثبت ارفد
 وهذا ضعيف حيث لم يبلغ منكر
 على الثالث فرضها فهو للرابع الصد
 وان أثبت ابن دفعه أخوين مع
 توافقهما للكل بالنسبة اشهد
 كذا في اختلاف التوأمين ثبوته
 ووجهان في حلف سوى ذين مهد

 وان رتب الاقدار أثبت أولا
 ونصف الذي حان المقر له طد

 وثلث الذي يبقى لثان ولا تطمد
 له نسبا الا بتصديق مبتدئي
 وان كذب الثاني ببيان مصدق
 به بينن أنساب كل وأورد

 لهم بينهم مال الفقيد وقيل بل
 لتسقط أنساب المبدا وتدرد

 وللثان ثلثا ما حوى أول ومن
 مقر به ثلث بغير تردد

وزوجة موروث باقرار وارث
 عليه له مقدار حصته قد
 وان قلت قد أودى أبي البر يا أخي
 فقول الذي ينفي أخوتك اردد
 واما تقل اني أخوك وقد توى
 أبوك فينكره اعطاه المال واشرد
 وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
 فينكره لم يقبلن في المجدود

س ٣٩ - تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عول
 بمن يزيله، ومثل ذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، وأذكر
 التعليل فيما يحتاج اليه .

ج - اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العول ،
 كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعود الى سبعة .
 للزوج ثلاثة وكل من الأختين سهمان أقرت احدى الأختين
 بanax مساولهما فيعصبها ويزول العول .
 وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللآخر سهمان ، ولكل
 اخت سهم .

والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمانية في
 مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين .
 واعمل في القسمة على ما ذكر، وذلك بان تضرب ما للمنكر
 من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة
 الانكار .

فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقرار ثمانية أربعة
 وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية بستة عشر ،
 وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألة الانكار سبعة ،
 وللآخر المقرب بالباقي وهو تسعة .

وان صدق المقرة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتم النصف على ما بيده وهو الأربعه والعشرون ، والآخر يدعى أربعة عشر مثلي ما للاحت المقرة :

فأقسم التسعة الفاضلة بيد المقربه على مدعاهما أي الزوج والآخر ، وهو الشمانية عشر ، والتسعه نصفها ، فلكل منهما نصف مدعاه .

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللآخر منها سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر .

فإن أقرت الأخنان بالآخر لا بون أو لاب وكذبهما الزوج دفع إلى كل اخت سبعة ، وللآخر أربعة عشر يبقى أربعة مقرؤن بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه .
أحدهما أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر له .

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء منها للآخر لأنه لا يتحمل أن يكون له منها شيء .
والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أحد من هـ ، والقول الأول هو الذي تحيل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم .

فإذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت أحدي الأختين لغير أم بأئخ مساو لهما ، فمسألة الإنكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان .

ومسألة الاقرار أصلها ستة .

للزوج ثلاثة ، وللأختين لام سهمان ، يبقى واحد للآخر والأختين لغير أم على أربعة ، فتضرب بها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالأثلاث .

فإذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها
ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو
ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار تضربها في وفق مسألة
الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .
ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة
الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

وللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب
اثنين في ثمانية .
وللمقررة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في
وفقاً لمسألة الانكار وهو ثلاثة .
فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلاً ما
للمقررة به .

فيبقى بيدها سبعة لا يدعها أحد في هذه المسألة
وشبيهها مما يبقى بقية بيد المقرر ما لا يدعها أحد تقر بيد من
أقر .

وهو هنا الأخ فتقر السبعة بيدها إلى أن تصدق الورثة
أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا إذا
كذبها الزوج .

فإن صدق الزوج المقررة على اقرارها بالأخ فهو يدعى اثنى
عشر مضافة إلى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعين
والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخ المقرب يدعى ستة مثلي أخيه ، فيكون مدعى الزوج
ومدعى الأخ ثمانية عشر ، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية
بيد الأخ المقررة ولا توافقها .

فاضرب الثمانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون
تبليغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) .
ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية
عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر
فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر
أربعين واثنان وثلاثون (٤٣٢) .
ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة
وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسماة وثمانية وثمانون
(٥٨٨) .

وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ،
مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) .
وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) .
وللمقررة أربعة وخمسون (٥٤) .
وللآخر من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعين
(٧٨) .

والسهام متفقة في السادس ، فترد المسألة الى سدسها
مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب الى سدسها .
وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب
أهم طب ، كشع ، من هـ .

من النظم فيما يتعلق في
حكم من أقر في مسألة عول بمن يزيل العول
ومن زوجها تبقى وأختين من أب
واحداهما تدني أخاهما من ارقد
فضربك اقرار في الانكار بالغ
إلى ستة من بعد خمسين قيد
لكلهم مضروب ما قد حواه من
مسينلة في اختها أعط تقصد

ومن حاز شيئاً من ثمان وعشرين
ففي العشر فاضرب مع ثلاثة وأردد

باب ميراث القاتل

س٤ - تكلم بوضوح عما يليه ، ما المراد من هذا الباب ، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمداً أو شبه عمداً أو خطأ أو بسبب جنائية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج روشن أو نوعه ، أو بسحر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، ووضح ذلك ومثل له وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج - المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطأ وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئاً) رواه أبو داود والدارقطني .

وحيث أن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص كالعمد المحسن العدوان ، أو يكون القتل مضموناً بدية كقتل

الوالد لولده عمداً عدواً ، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي .

أو يكون القتل مضموناً بكافارة كرمي مسلم بين الصفين يظن أنه كافراً ، فالقتل بغير حق من مواطن الارث وسواء كان عمداً وذلك بالإجماع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعوييل عليه .

فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذجبي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، فكان كالاجماع .

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسى والله سبحانه أعلم .

وسواء كان القتل خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ، روى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وابن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والثوري الشعبي وشريك والحسن ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يرث من المال دون الديمة ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنن خصص قاتل العمد بالإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

والذي يترجع عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة ، ولأن من لا يرث من الديمة لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد والمخالف في الدين ، سداً للذرية ، وطلبًا للتحرج عنه ، والله أعلم .

قال في الاقناع وشرحه وسواء كان ب المباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بثرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه ، أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المسارة في نجو طين أو غرق ، أو ينصب سكينا .

أو يخرج روشنا أو سبابطا أو دكانا ، أو نحوه الى الطريق عدواانا ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل كالمباشر أو يكون القتل بسبب جنائية مضمونة من بهيمة لكونها ضاربة أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائل فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له .

ولو شربت العامل دواء فأسقطت جنينها ، لم ترث من الغرة شيئا بعذريتها المضمنة .

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره ، لأن شريك القاتل قاتل بدلية ، أنه يقتل به لو أوجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه .

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل مورثه قصاصا أو حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو القتل حرابة ، بان قتل مورثه العربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكي الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعا عن نفسه ان لم يندفع الا بالقتل .

وكتل العادل الباغي وكقتل الباغي العادل في العرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل ماذون فيه .

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل ماذون فيه .

قلت ومثله في زمننا هذا العبوب الدوائية والأبر الدوائية
الظاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع
سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه .

ومثله من أدب ولده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم
يسرف ، فإنه لا يضمنه بشيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعا
من الميراث ، انتهى من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا .

من النظم فيما يتعلق بميراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنعه ارثه
على خطأ أرداه أو بالتعمد

مباشرة أو بالتسبب ان يجب
قصاص أو التكبير أو دية قد

وسيان ذو التكليف فيه وغيره
وذو شركة أو قاتل بتفرد

وورث متى لم توجب بعض ما مضى
كحد قصاص رده دفع معتمد

وقتل أولى عدل بغاة وعكسه
في الأولى وعنـه الباغي لا العادل اصـدد

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقا
ولو أدبا أو طب وال بمبعـد

وورث كامـسوـال القـتـيلـ دـيـاتهـ
وـغـرـةـ سـقـطـ منـ جـنـاـيـةـ معـتمـدـ

وـمـنـ لـمـ يـرـثـ فـيـ كـلـ بـابـ لـوـصـفـهـ الـ
لـذـيـ فـيـهـ لـمـ يـحـجـبـ بـغـيرـ تـقيـدـ

س ١٤ - تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريشه وعن البعض وعن ميراث الولاء، وأذكر أمثلة توضح المسائل وأذكر الغلاف والترجيح .

ج - لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً ، فممنع كونه وارثاً كالمرتد ، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ويعتقد ويرث وقاله الحسن .

وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث ، ولا يورث وذلك بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيده .

ولأنه لا يملك وان قيل به، فملكه ناقص غير مستقر ينتقل إلى سيده .

ولو كان مدبر أو مكاتبأ اذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وان ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا يرث ولا يورث .

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأبي ثور .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صل الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، رواه أبو داود .

وقال القاضي وأبو الخطاب : اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الرابع عتق ، لأن ذلك يجب ايتاؤه للمكاتب فلا يجوز ابقاءه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه .

وقيل انه اذا ملك ما يؤدي ، صار حراً يرث ويورث ، فاذا مات له من يرثه ورث ، وان مات فلسيده بقيمة كتابته ، والباقي لورثته .

ما روى أبو داود عن أم سلامة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداً كن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتاجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما يبقى من كتابته ، فان فضل شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهرى .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق من لم يكن معه .
فإنه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة قوله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبداً ما دام حيا ، وإن مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يirth إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : لا يirth ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهراً .
ويirth من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فإذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فإن كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد ها يأه سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئاً ، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران ، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرًا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعها ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيماً وتصح من اثنى عشر ، للأم ثلاثة وللم البعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به .

فإن لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد اirth الجدة وهو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثنى عشر ، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة .

ولو كان مع البعض من يسقطه البعض بجريته التامة ، كأخت للميت وعم حرين مع ابن البعض ، فللابن نصف الترفة وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضاً ، وللعم ما بقي بعدهما تعصيماً .

وتصح من أربعة للم البعض سهمان ، وللأخت سهم وللعم سهم ، فإن كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من اثنى عشر ، للابن البعض ستة ، وللأخت لأم واحد ، وللعم خمسة .

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ثرث النصف لو كانت حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مع حرية البنت ، فقد حجبتها بجريتها عن السدس .

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصف السدس ، يبقى للأم الرابع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الرابع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمان للأب فرضاً وتعصيماً .

وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة ، وإن شئت نزلت البعضين من الورثة أحوا لاكتنزيل الغنائي الوارثين ومن معهم أحش غيء .

من النظم في باب میراث المعتق بعضه وما يتعلّق به

وَمَا الْعَبْدُ ذِي ارثٍ وَلَيْسُ بِمَالِكٍ
فِيْوَرَثُ وَمَعَ أَسْبَابِ عَتْقٍ كَذَا اعْدَدَ
وَقَيْلَ مُتَى أَوْدِي عَتِيقَ مَكَاتِبَ
فَأَدَى يَرْثَهُ بِالسُّلَوَاءِ فَقِيدَ
وَمَنْ كَانَ بَعْضُ مِنْهُ حَلَّ بِقَدْرِهِ أَجَّ
عَلَى الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ فِيهِ تَسْدِدَ

فَمَا نَالَ مِنْ مَالٍ بِجُزْءٍ مَحْرُرٍ
لَوَارِثَهُ يُعْطَى بِغَيْرِ تَنْكِيدٍ
وَأَمْ وَبَنْتُ مُعْتَقاً النَّصْفَ مَعَ أَبِ
فَلِلْبَنْتِ رِبْعُ الْمَالِ وَالْأُمُّ زَوْدٌ
بِتَقْدِيرِ رُقِ الْبَنْتِ وَالْأُمُّ حَسْرَةٌ
بِثُلْثٍ وَسَدِسٍ عَنْدَ عَتْقِ ابْنَةِ قَدَّ
فَتَحْجِبُهَا عَنْ نَصْفِ سَدِسٍ بِنَصْفِهَا
فَرِبعُ لَهَا مَعَ عَتْقِهَا كُلُّهَا اهْتَدَ
فِيْبَقِي لَهَا ثُمَّ بِاعْتِاقِ نَصْفِهَا
وَلِلْأَبِ مَا يَبْقَى فَقْسٌ وَتَعُودُ
وَتَنْزِيلُهُمْ مِثْلُ الْخَنَاثِيِّ مَجْوَزٌ
وَفِي الضُّرْبِ وَالتَّقْسِيمِ فَاعْمَلْ كُمَا بَدَى
وَتَجْمَعْ بَعْدَ الضُّرْبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
بِمَقْدَارِ مَا يَخْتَصُ كُلًا وَأَوْرَدَ
إِلَيْهِ مِنَ الْمَجْمُوعِ نَسْبَةَ حَسَالَةٍ
إِلَى كُلِّ حَالَاتِ ضُرْبِهِ طَرَدَ
وَتَعْزِيْ هُنَا عَنْ كُلِّهَا ضُرْبٌ سَتَةٌ
بِأَرْبَعِ أَحْوَالٍ وَمِنْ مَرْتَقِهِ حَدَّ

وان كان دون النصف أو فوق معتقا
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربما مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلاثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بوحد
اذا لم يكن حجب فوجهين أستند
وكابن مع ابن ابن فلا تجمع عنها
لما فيه من حجب على المتجمود
فلا بنين نصف الكل جزء تراه
جميعا وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلاثة قن تعيلها
وبينهم اقسم في ثمانيه قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلاثان ابن حر آخر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه
فربيع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طرا وقيل بل
به بعد ربع الأم صله وبعد
وقيل بل انظر ماله مع كماله
بجزءيه مع رب لفرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لقى
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
صاحب فرض نقصوه به طد

فإن كان لم ينقص به مثل جده
وعم مع ابن نصفه حر انقد
على أول نصفا وفي الآخرين جد
بنصف له من بعد فرض وجود

ولو كان معه رب فرض يزيله
تحررده كاخت وعم مسدد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
ونصف الذي يبقى إلى الاخت أورد
بفرض بلا خلف ولل العاصب الذي
تبقى من الموروث فارشد وأرشد
وان يك حر عاصب معه مثله
فيبينهما أرباعاً المال أعتقد

ثلاثة أربع لحر وربع
لم نصفه حر بغير تن ked
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيما
وتقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد
فإن كان نصف ابني حر أنلهمما
ثلاثة أربع سوية أعدد
بتنزيل أحوال يرق وتسارة
بحريه مع جمعهم والتعدد

وقيل اجعلن حالين رقا وعتقهم
بحريه يحونن مال المفقود
فمع نصفها نصف لهم والذى بقى اد
فعنه لذى التعصيب غير منكدر

وباقيه فاردهه ومع فقد عاصب
للبنيين في السوجهين لا تتردد
وقيل جميع المال أعطهما تصب
لجعلهما كابن لجمع المبدد
وللأم كل الثالث مع أخوين في الـ^ـ
وحيد رق ما على المتجمود

وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
بمقدار ما في الآخر عتق تسدد
ومن بعضه حر بفرض مورث
فرد عليه قدر حرية قد
وما زاد عما فيه رد لغيره
والا لبيت المال فادفعها ترشد

كذا رب تعصيب اذا لم يصبه من
تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصف ابنة حر لها نصف ماله
بفرض ورد لا تزدهما فتعتدي
ونصف تراث الميت لابن مكانها
وباقيهما في بيت مال ليحدد
وان يك نصف ابنتين حر وأعطيها الـ^ـ
نصيفا وربعا مع عصيب مزيد
فإن الذي يبقى يرد اليهما
اذا لم يكونا مع عصيب هنا جد

ونصف ابنة حر ونصف لجدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفة
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعدد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهما
ثلاثة أرباع كفرضيهما ا عدد
لفقد ازيد ياد فوق ما فيهما اذا
من العتق عد الأصل غير مفند
وكل له ثلث لتحرير ثلثه
وثلث لبيت المال غير مزهد
وللام وابن معتق نصف ماله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه
مع العصبات افهم وكن ذا تأيد
وقال أبو بكر يرد عليهم
على قدر الفرضين باقي المرصد
فيقسم أحمسا على قوله وفي
مقدمها أنثلاثا اقسمه تهتد
وفي ثالث أحمسانا اقسمه يا فتى
وقول أبي بكر دليل لمن هدي
على رد باق في المحرر بعضه
على قدر المفروض لا يتقييد
وان جاوز المبذول مقدار عتقه
واعطائه المجموع حال التفرد
وتفريح هذا الباب شيء مطول
فإن كنت ذالب ففرع وعدد

باب الولا

س٤٤ - ما هو الولا لغة وشرعًا ، وما معنى الارث بالولا ، ولماذا تأخر الولا عن النسب ، وما الأصل فيه ، وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولا ، وما هي المسائل التي يكون له فيها الولا ، اذكرها بوضوح ، وهل يثبت اشتراط الولا على المشتري ، وهل الأصل في الأدميين العربية او عدمها ، ومتى يرث صاحب الولا بالولا ، ولمن يكون ولا من اعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الولا على من للعتيق ولاه ، ومن الذي لا ولا لأحد عليه ، وبين حكم ما اذا أعتق انسان رقيقا عن حي باذنه او بغير اذنه او عن ميت .

ج - الولا لغة الملك ، وشرعًا ثبوت حكم شرعاً بعتق او تعاطي سببه كاستيلاد وتدبر ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولا لا يورث وإنما يورث به .

ومعنى أنه اذا اعتقد ريقا ذكرا كان او انشى صغيرا او كبيرا صار له عصوبة في جميع احکام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقديس «فإن لم تعلموا آباءهم فاخو انكم في الدين ومواليكم» وحديث (لعن الله من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القوم منهم) وحديث (الولاء لمن أعتقد) وغيره .

وانما تأخر الولا عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى «الولاء لعنة كالحمة النسب» رواه الغلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يورث .

شبيه بالنسب ، والشبيه دون الشبيه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولاء .

إذا تقرر هذا فكل من اعتق رقيقا أو اعتق بعضه ، فسرى العتق إلى باقيه .

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباه أو ولده أو أخيه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة .

أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه قوله ولاؤه .

أو عتق عليه بعوض بأن اشتري نفسه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه .

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه .

أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدئ إليه أو عتق عليه بتدبير ، بأن قال إذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات فخرج من ثلثة .

أو عتق عليه بالياد كأم ولده .

أو عتق عليه بوصية بأن أوصى بعتقه ، فنفدت وصيته فله عليه الولاء لحديث الولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعليق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب قوله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له .

فإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم .

وان كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاوته، كعتقانه أو لأولاد العتيق
من سبق وان سفلوا ولاوته ، لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه
عتقا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشبها ما لو باشر
عتقهم .

وسوء العربي وغيره ، لعموم حديث « الولاء من أعتق »
فإذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله .

وان سببي المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فإذا أعتق فعليه
الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه .

ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة ، كقوله
« أعتقتك سائبة » .

أو قال أعتقتك ولا ولاي عليك ، لعموم حديث « الولاء
لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن
فراش بشرط لا يزول ولا عتيق بذلك .

وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جاء رجل إلى
عبدالله ، فقال أني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا .

فقال عبدالله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل
الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته ، فسان تأثمت
وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال .
ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال
صلى الله عليه وسلم (اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء من أعتق) .

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ،
وله ولاوته فيما إذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم .
ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة
فولاوته للمسلمين ، لأن الساعي نائبهم ، إلا إذا أعتق مكاتب
باذن سيده رقيقا ، فولاوته لسيد المكاتب دون المعتق .

أو كاتب المكاتب رقيقاً باذن سيده فأدى الثاني ما كتب عليه قبل الأول ، فالولاة للسيد فيما ، لأن المكاتب كالآلة للعتق ، لأنها لا يملكون بدون اذن سيد ، ولأنه باق على الرق ، فليس أهلاً للولاة ، ولا يصح عتقه بدون اذن سيد ، لأنه محجور عليه لحظه .

ولا يصح أن يكتب المكاتب بدون اذن سيد .
ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب مأذون له في العتق .

ويرث صاحب الولاء بالولاة عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوى فروض تستفرق فروضهم المال ، لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وحديث « الولاء لحمة لحمة النسب » رواه الشافعى وابن حبان .
والولاء دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه .

وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء ، ثم يرث بولاء عصبة العتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من العتق سواء كان العصبة ولداً أو أباً أو أخاً أو عمّاً أو غيرهم من العصبات .

فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى العتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبداً .

ل الحديث عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبداً ، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاً ثم توفي مولاها فاتي أخوها وأبنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريمة كانت على ويكون ميراثها
لهذا ، قال : نعم .

ومن كان أحد أبويه العررين حر الأصل ، ولم يمسه رق ،
والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الأم إن كانت حرة
الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق
والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى .
وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه
لاؤه بحيث يصير الولاء عليه لولي أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط
الولي عنه أولى .

او كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمه
مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول
النسب محكوم بعريته أشبه معروف النسب .

ولأن الأصل في الأدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا
الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب .

ومن اعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بامرها ، فولاؤه
لمعتق عنه كما لو باشره .

وان اعتقه عن حي بدون أمره له أو اعتق رقيقه عن ميت
فولاؤه لمعتق .

ل الحديث الولاء لمن اعتق ، ولأنه اعتق بغير أمر معتق عنه
والثواب لمعتق عنه الا من اعتقه وارث أو وصى عن ميت له
تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر ، فولاؤه للميت لوقوع
العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته .

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكان العتق
منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوها
ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أه

س ٤٣ - من الذي يرث النساء بالولاء ، ومن القائلة : أن الد أنشى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم أللد شيئاً فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما هي مسألة القضاة ، وما هو جر الولااء ، وما هي شروط جر الولااء ، وأذكر أمثلة توضح ما تذكر .

ج - لا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن بأن باشرن عتقه أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جر النساء وعتيقهن ولاوته ، أو كاتبين فأدئ وعتق أو كاتب من كاتبين وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق .

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال (ميراث الولاء للذكر من الذكور) ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن .
ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه .
ولا يرث منهم الا الذكور خاصة .

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة : ان الد أنشى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي لها تعصيماً ، وان الد ذكر ا فلي الثمن ، لأنها زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب وان لم أللد شيئاً فلي الجميع ، الرابع بالزوجية ، والباقي بالولاء .
ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجده لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منها سدسها .
وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا على ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخلاف السابق في ذلك معلوم .

وتترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبة ابن الملاعنة
عصبة أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصبة من
النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبة من النسب ولا
من الولاء ، ورثه الرجال ذووا أرحام معتقه دون نسائهم .

فإن فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت
المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق
بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت
عليه باعتاق أبيه ، وإذا لم يكن لولاه الا بنت لم ترث ، لأنها
ليست عصبة ، وإنما يرث عصبيات المولى ، فإذا لم يكن له
عصبة لم يرجع إلى معتق أبيه .

وما إذا كانت حرية العتيق حصلت باعتاق معتق أبيه أو
باعتاق أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه أما معتقه أو ابن
معتق أبيه .

فإن لم يكن فلعصبته فإن لم تكن عصبة ، فلم يرث معتق أبيه .
فإن لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه
ليس معتقا ولا معتق ولا عصبة .

وإذا تزوج عبد حرة الأصل فأولادها ولدا ثم أعتق العبد
ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه .
ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشتهرت احداهما أباها
فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على اختها ، فإذا ماتت
أبوهما فلهما الثالثان بالنسبة ولها الباقي بالولاء .

فإذا ماتت اختها فلها نصف ميراثها بالنسبة وباقيه
لعصبتها فإن لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها في الرد ولا
ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغني أهم طن .

فلو مات سيد معتق عن ابني ثم مات أحد الابنين عن ابنه
ثم مات عتيقه فارثه لا بن سيد دون ابن أبيه ، لأن الولاء
للكبر ولأنه أقرب عصبة اليه .
وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا
واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق ، فارثه بينهم
على عددهم كارت جدهم بالنسبة .
قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن
حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، اذ الولاء لا
يورث ، وإنما يورث به كما يرثون بالنسبة لحديث الولاء من
أعتق وحديث الولاء لحمة كل حمة النسب .
عصبة السيد إنما يرثون العتيق بولاء معتقه لا نفس
الولاء .

ولو اشتري أخ وأخته أباهما أو اشتريا أباها ونحوه
عتق عليهم بالملك فملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الأب
أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحوه
بالنسبة دون اخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من
النسب تقدم على مولى المعتق .
ويروى عن مالك أنه قال : سئلت عنها سبعين قاضيا من
قضاء العراق فأخذوا فيها ذكره في الانصاف .
وصورها بعضهم بما لو اشتريت امرأة أباها فعتق عليها
ثم أعتق الأب عبدا ومات عتique بعده وللمعتق عصبة بالنسبة
فميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن
عصبة النسب .

وصورها بعضهم بما لو اشتري ابن وابنة أباهما ، فعتق
عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موته الأبا عنهم فميراثه
للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنسبة ، وعلى هذا
التصوير قول السبكي :

اذا ما اشتترت بنت وابن اباها
وصار له بعد العتاق موالى
واعتقهم ثم المنية عجلت
عليه ومساتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم
هل الابن يحويه وليس ببالي
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة
وهذا من المذكور جل سؤالي

واجب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عاصب
وليس لفرض البنت ارث موالى
واعتقها تدلني به بعد عاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف أربع
مثين قضاء ما وعسوه ببالي

وقال بعضهم :

اذا ما اشتترت بنت اباها فعتقه
بنفس الشرعا شرعا عليها تاصلا
وميراثه ان مات من غير عاصب
ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا
فان وهب ابنا او شراء تفضلا
فاعتق شرعا ذلك الابن مالها
سوى الثالث والثلاثان للاح اصلا
وميراثها فيه اذا مات قبلهما
كميراثها في الابن من قبل يجتلها

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا
ولا ولا ارث مع الأب فاعتلا

لغز آخر : رجل وبناته ورتنا مالا نصفين .

صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه .
ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد
فحصل لها نصف أمواله .

فكم مال كل واحد منهم ؟

الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة ، وللثالث
ثلاثة ، وللرابع درهم واحد .

فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان
فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة .
ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار
لها أربعة ، والباقي لأخويه .

فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة .

ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها
ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر .

فلما مات عنها أصحابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي
مجموع أموالهم .

ولقيت بالدفانة ، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها
بعضهم فقال :

ووارثة بعلاء وبعلين بعده
وبعلا أبوهم ذو العناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضى العاكم المتفكر

وما جاوزت في مال بعل سهامها
إذا مات ربها في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه .

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أبوعد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحداً بعد واحد على التعاقب ومساتوا جميعاً .

فلها من مال كل واحد الرابع بالنكاح وثلث الباقي بالولاية فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وَمَا ذَاتٌ صَبَرَ عَلَى النَّاثِبَاتِ
تَزَوْجُهَا نَفْسُ أَرْبَعَهُ
فَتَحْسُوزُ مِنْ مَالٍ كُلَّ امْرَىءٍ
لِعُمْرِكَ شَطْرُ الذِّي جَمَعَ
وَمَا ظَلَمَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ وَأَوْصَى
نَقِيرًا وَلَا رَكِبَتْ مَقْطَعَهُ

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك .

الجزاب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخوه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عم المريض ، فالحاصل ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام .

ولو قال يرثني زوجتك وبنتك وأختك وعمتك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه .
وبنتا الصحيح اختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه اختا المريض لأبيه وعمتا الصحيح احدهما لأب والآخر لام .
وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض .
فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لام وثلاث أخوات لاب أه .

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق
ورثت بنت معتق العتيق وموлатه ونحوها من العتيق بالولاء
يقدر عتقها من الأب المعتق للعميق ان لم يكن للأب عصبة من
النسب ، والباقي من تركه عتيقها يكون بينهما وبين
معتق أمها ان كانت أمها عتيقة .

ولو اشتري يا أخاهما فعتق عليهم ثم اشتري عبدا فأعتقه
ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ،
فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فان لم
يختلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف
معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ .

من النظم فيما يتعلق بباب احكام الولاء والارث به
وما لنساء في الولاء وارثة

لتأخيره عن رتبة لا لفرد

سوى ارث من اعتقه وعتيقه
كذلك من كاتبين او كاتب اشهد

كذا حكم من يعتق عليهم والذي
يدبرن او يوصين بالعتق فاعدد

كذا نسل مولى من عروس عتيقة
وسرية من كل دان وبعده

وأولادهم من كان منهم بشرطه
كذلك من جروا ولاهم امهـد

كذلك فاحكم في الرجال وزدهم
ولاء باليـلـاد وتعصـيب موجـد

ورث على قول ملاعنة به
كذا البنت من مولى أبيها بـعـد

ورث به مع فقد كل مناسب
عصـيب عـتيـقـ في التـرـاثـ مـلـحـدـ

وقدم على رد وذى رحم السوا
على قول جمهور وفي قول أحمد
وأدنى ذوى التعصيб من معتق توى الـ^ا
ولاء للادنى يوم موت المعبد
وعنه لمن أدى المكاتب ولاء^ه
وان لهمَا أدى فشرك وعد
ومن يشتبه في الرق مع كون أمه
أو الأب حر الأصل عند الولا زد
فمن ولدته دون ستة أشهر
من العتق مس الرق ذلك فاختد
ومن ولدته ناكحـا فوق ستة
فليس بيمسوس لشك التردد
وعنه ولا أولاد حررة أصلها
من المعتق اجعله لسد مولد
وليس على أولاد مجهول نسبة
ولاء من المسوأة في المتوفى
وليس لمنشى العتق في واجب ولا
بسائبة أيضا ولاء بأبعد
وما خلفوا في الثان أعتق به تصب
وعنه لبيت المال فاصرفه تهتد
وهل يلي الاعتق سيدهم أو الـ^ا
امام على القولين مبني التردد
فلابنة مولى ماله ولنعم
وللبيت في الثاني بفرض وردد
وفي ثالث نصف لها وبقية الـ^ا
مخلف في الاعتق فاصرفه ترشد

وللمعتق احکم بالولاء عن امرئ
بلا اذنه واخcess به آذنا قد
اذا قال عنی اعتق العبد يا فتی
وان لم یقل أضمن لك القدر يا عد

ويجزیه عنه واجب سابق ولا
ضمان اذا لم یلتزم ويؤکد
وعنه عليه الفرم الا اذا نفی
وعنه الولا والعتق خص بسید
متى لم یصرح بالتزام ضمانه الـ
لذی عنہ ینوی المرء عتق العبد
وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
لتقدیر ملک لم یصح بأجود
واما اذا اعتقدت عن فرض میت
فان الولا والعتق للمتلحد
ومن لم یقل عنی وقد ضمن الأذى
ليغرم وللمولی الولا في المجدود
ويجزیه بل عن واجب في الموطن
وقال أبو يعلی بعکس فبعد
ومعتق عبد لا على دینه الولا
له وامنعن ارثا باؤکد
وان كان في دین المحرر عاصب
لمعتقه فامنحه ارث المفقود
واما على الاسلام ان یتجمعوا
فللمعتق المیراث غير مصدّد
ولا تعط ذی فرض به ارثه سوى
مع الابن جدا والأب السادس أرفد

ومع اخوة للجد ما فيه حظه
من الثالث او مثل الاخ المتعدد
ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا
وممثل اخ جد ولو مع تعدد
ولا ينفصل عنك الولاء بحالة
وورث به لامنه في المتأكد
وللذكر ادنى غاصب من محرر
زمان ممات العبد كل الولا طد

فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة
عن ابن فلا بن الصلب ارث المعبد
وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
من ابن فاسهم كل عشر لفرد
وعن احمد كمال قد يورث الولا
ولكنه لخاصبي معتق قد
فأعط على ذا ابن ابنة النصف فيما
ومن معه نصفا ولا تتردد
وان شرى ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتدى
فحرر عبدا ثم مات وبعده
يموت عتيق ارثه لابن سيد
وهذا على الاولى وفي الثان ثلثه
لبنت وثلاثه لسلابن فاعتد
وبينهما اثلاثا الارث عن اب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيد
وما لهم للبنت ان تك وحدها
وان تك مع اخرى فثلثا لها طد

يُعتقد وثلاثة لها ولأختها
من الآب ميراثاً من النسب أعدد
وخص يُعتقد العبد عاصبة الآب
ومع عاصبيه البنت والعقل فاردد
ومن خلفت مولى وابنا وعاصبا
سواء الولاء للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنها
ل العاصبها في ذا الولاء فائدة

وعنه لأعصاب البنين لفقدهم
بناء على ارث الولاء بأبعد
ومن خلفت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق، فولاء
العتيق وارثه لايتها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأنها أقرب
عصبتها .

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فإذا باد وانقرض
بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتها الأقرب فالأقرب
دون عصبة بناتها ، لأن الولاء لا يورث .

لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مولى صفية ،
فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه .

وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي
بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد .

وهذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء
صفية للزبير دون العباس ، وقضى بولاء أم هانى لجعدة ابن
هيبة دون علي .

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي
وجنينها لبنتها وعلقها على العصبة .

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولاً كما تقدم أن من باشر عتقاً بـأن قال للقـن أنت حر أو عـقـلـه بـسـبـبـ كـرـحـ أو كـتـابـةـ أو إـيـلـادـ أو تـدـبـيرـ أو وـصـيـةـ بـعـتـقـ لـمـ يـزـلـ وـلـأـفـهـ عـنـهـ بـحـالـ لـحـدـيـثـ «ـانـماـ الـوـلـاءـ لـمـ أـعـتـقـ» .

فاماً أن تزوج عبد معتقة لغير سـيـدـهـ فـأـولـدـهـاـ ،ـ فـوـلـاءـ منـ تـلـهـ لـمـ لـوـلـيـ أـمـهـ التـيـ هيـ زـوـجـةـ الـعـبـدـ فـيـعـقـلـ عـنـهـ وـيـرـتـهـ اـذـاـ مـاتـ لـكـونـهـ سـبـبـ الـانـعـامـ عـلـيـهـ ،ـ لـاـنـهـ صـارـواـ أـحـرـارـ بـسـبـبـ عـتـقـ أـمـهـ .

فـاـنـ اـعـتـقـ الـأـبـ الـذـيـ هوـ الـعـبـدـ أـبـ أـبـ الـمـعـتـقـةـ سـيـدـهـ فـلـهـ وـلـأـفـهـ وـجـرـ وـلـاءـ وـلـدـهـ عـنـ مـوـلـيـ أـمـهـ الـعـتـيقـ الـىـ مـعـتـقـهـ فـيـصـيرـ لـهـ الـوـلـاءـ عـلـىـ الـعـتـيقـ وـأـلـادـهـ ،ـ لـاـنـ الـأـبـ لـمـ كـانـ مـمـلـوكـ كـاـ لمـ يـكـنـ يـصـلـحـ وـارـثـاـ وـلـاـ وـلـيـاـ فـيـ نـكـاحـ .

فـكـانـ اـبـنـهـ كـوـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ يـنـقـطـعـ نـسـبـهـ مـنـ أـبـيـهـ فـيـشـبـتـ الـوـلـاءـ لـمـ لـوـلـيـ أـمـهـ وـيـنـتـسـبـ إـلـيـهـ فـاـذـاـ عـتـقـ الـأـبـ صـلـحـ الـاـنـتـسـابـ إـلـيـهـ وـعـادـ وـارـثـاـ وـلـيـاـ فـعـادـتـ النـسـبـ إـلـيـهـ وـالـيـ مـوـالـيـهـ ،ـ وـصـارـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ اـسـتـحـلـقـ الـمـلاـعـنـ وـلـدـهـ .

وروى عبد الرحمن بن الزبير أنه لما قدم خبر رأى فتية لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل العرقـةـ ،ـ فاشترى الزبير أباهم فأعتقهـ ،ـ وقال لا ولاده انتسبوا إليـهـ ،ـ فـاـنـ وـلـاءـكـمـ لـيـ .

فـقـالـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ :ـ الـوـلـاءـ لـيـ ،ـ لـاـنـهـ عـتـقـواـ بـعـتـقـ أـمـهـ فـاـحـتـكـمـوـاـ إـلـىـ عـثـمـانـ فـقـضـىـ بـالـوـلـاءـ لـلـزـبـيرـ فـاجـتـمـعـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ

وـلـاـ يـعـودـ الـوـلـاءـ الـذـيـ جـرـهـ مـوـلـيـ الـأـبـ لـمـ لـوـلـيـ الـأـمـ بـحـالـ ،ـ فـاـذـاـ انـقـرـضـ مـوـالـيـ الـأـبـ ،ـ فـالـوـلـاءـ لـبـيـتـ الـمـالـ ،ـ دـوـنـ مـوـالـيـ الـأـمـ لـجـرـيـانـ الـوـلـاءـ مـجـرـىـ النـسـبـ .

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لموالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فـان عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء لموالي الأب .

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأولى : كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده .

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فـان كانت الأم حرة الأصل فلا ولاء على ولدتها بحال ، وإن كانت أمة فـولدتها رقيق لسيدها فـان اعتقهم فـولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنـه بحال .

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فـان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فـان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الأصل بقاء الرق .

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر إليه ولاء أولاده من مولى أمهم . وإن عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لـمستحقه ، وإنما خوف هذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لأنـه يدلـي بـغـيرـه كالأخ .

وقيل يجره إلى مولاـه بكل حال ، وهو قول أهل المدينة ، فـان عـتق الأب بـعده جـره عنـ مـوـالـيـ الجـدـ اليـهـ أـهـ، وهذا القـولـ هوـ الذـيـ تـمـيلـ اليـهـ نـفـسـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ولـوـ مـلـكـ ولـدـ العـبـدـ وـالـعـتـيقـةـ أـبـاهـ عـتـقـ عـلـيـهـ بـالـمـلـكـ ، وـلـهـ ولـاءـ أـبـيهـ ، لأنـهـ عـتـقـ عـلـيـهـ بـمـلـكـهـ ، وـلـهـ ولـاءـ أـخـوـتـهـ منـ أـمـهـ العـتـيقـةـ ، لأنـهـ تـبـعـ لـأـبـيهـ ، فـينـجـرـ ولـاؤـهـ إـلـيـهـ ، وـيـبـقـيـ ولـاءـ نـفـسـهـ لـمـوـالـيـ أـمـهـ ، لأنـهـ لـاـ يـجـرـ ولـاءـ نـفـسـهـ كـمـاـ لـاـ يـرـثـ نـفـسـهـ .

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتقة عبدا مع
بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكه
إليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاء معتقه
وأخوه على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق
ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه
اعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعتقه أبا جر ولاء معتقه .

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حربى
عبدًا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منها له ولاء
صاحبها ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منها الآخر
بالولاء .

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط إلى
ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت
الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما .

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة
شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر .
 وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر .

وأن يكون الباقى منهما يحوز أرث الميت قبله .
إذا اشتري ابن معتقة وبنى معتقة أباهما نصفين عتق
عليهما ، وولاوئهما نصفين لكل منهما نصف ، وجر كل منهما
نصف ولاء صاحبها .

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاء كل
منهما لموالى أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .
فإن مات الأب ورثه ابنه وبناته اثنتان بالنسبة ، لأنه مقدم
على الولاء .

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسبة ، فإذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى اخته نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين، وهم موالي الاخت الاخ وموالي الأم فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الاخت بين الاخ وموالي الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الأم الرابع الباقي من التركة .

وهو الجزء الدائري سمي بذلك لأنه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون مولى أمه ، ومقتضى كونه دائراً أنه يدور أبداً في كل دورة يصير موالي الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأم .

فإن كان مكان البنين والبنات بنتان ، فاشترت أحدهما أباها عتق عليها وجراها ولاء اختها ، فإذا مات الأب فلبنتيه الثالثان بالنسبة والباقي لمعتقته بالولاء .

فإذا ماتت التي لم تشتريه بعده ، فمالها لاختها نصف بالنسبة ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .
وان ماتت التي اشتريته فلاختهما بالنسبة النصف ، والباقي مولى أمها .

ولو اشترياً أباها نصفين عتق عليهما ، وجرا إلى كل واحدة نصف ولاء اختها ، فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسبة والولاء .

وان ماتت أحدهما بعد ، فلاختهما النصف بالنسبة ، ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والرابع الباقي مولى أمها .

فإن ماتت أحدهما قبل أبيها فمالها له .

فإن مات الأب فللباقي نصف ميراثه بالنسبة ونصف الباقي وهو الرابع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الرابع لموالي البت الميتة قبله لهذه البت نصفه ،
لأنها مولاة نصف اختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه
لولي اختها الميتة .

وهم اختها ومولى أمها فنصفه لولي أمها وهو الرابع
والرابع الباقى يرجع الى هذه الميتة .
فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليها
فيعطى لولي الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث
كونه عتيقا أحد من شمله .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولاء عن يلي العتق والذى
تسبب فيه زائدا عن تابد
ومن عبده زوجا مولاة غيره
يجسر بعتق الأب ولا المولد
وليس لولي الأم يرجع بعد ما
ويشرط رق الأب أو ان التولد
وليس بمنجر باعتناق جدهم
بحال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتقد جدهم
على كل حال ثم ياذن التأيد
متى اعتنق الأب بعد جد نجره
من الأول الثاني بغير تردد
وعنه اذا اعتنت وااب ميت
يجسر الولاء وهو حي فاطد
وعنه بلى ان مات قنا أبوهم
من الموت ينجسر الولاء فقييد

وما دام حيا فالولاء جميـعـه
 يكون لـمـولـيـ أـمـهـ فـتـقلـدـ
 ومن صار حرا باشترا بعض ولده
 له فـلمـبـتـاعـ الـأـبـ المـتـوـدـ
 ولاـ أـبـ معـ أـخـوـةـ منـ عـتـيقـهـ
 وـيـبـقـيـ ولاـ أـشـتـريـ ذـاـ تـابـدـ
 يـخـصـ موـالـيـ أـمـهـ لـيـسـ زـائـلاـ
 عنـ القـوـمـ فيـ حـالـ وـلـاـ بـمـبعـدـ
 وـانـ يـعـتـقـنـ مـوـلـيـ اـمـرـىـ أـبـ مـنـعـمـ
 يـجـرـ وـلـاـ المـعـتـقـ المـتـحـمـدـ
 فـكـلـ لـهـ مـنـ ذـيـنـ فـيـ الآـخـرـ السـوـلـاـ
 وـلـكـنـمـاـ مـنـ باـشـرـ العـتـقـ أـكـدـ
 كـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ جـزـءـ مـحـرـرـ عـبـدـ
 فـيـسـبـيـهـ مـوـلـاهـ فـيـعـتـقـ فـاهـتـدـ
 وـانـ سـيـ الـعـبـدـ الـعـتـيقـ لـكـفـرـهـ
 فـأـعـتـقـهـ سـابـ مـنـ السـلـمـ مـهـتـدـ
 فـلـلـمـعـتـقـ الـمـوـلـيـ الـأـخـيـرـ وـلـاـهـ
 جـمـيـعـاـ وـأـبـعـدـ أـوـلـاـ فـيـ الـمـؤـطـدـ
 فـلـيـسـ بـمـنـجـرـ عـنـ الـأـوـلـ الـذـيـ
 اـسـتـحـقـ لـهـ مـنـ بـعـدـ رـقـ الـمـعـبدـ
 وـقـيـلـ الـوـلـاـ لـلـمـعـتـقـ الـمـبـتـدـيـ فـقـطـ
 وـقـيـلـ لـلـأـثـنـيـنـ اـجـعـلـنـهـ تـسـدـدـ
فصل في دور الـسـوـلـاـ
 وـانـ يـشـرـ اـبـنـ وـابـنـهـ يـعـتـقـ الـأـبـ
 لـكـلـ بـنـصـفـ مـنـ وـلـاـ الـآـخـرـ اـشـهـدـ
 وـيـبـقـيـ لـمـولـيـ الـأـمـ نـصـفـ وـلـاـهـماـ
 فـوـرـنـهـمـاـ أـلـلـاـثـاـ الـأـبـ تـرـشـدـ

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
 تراث أخوها بالقرابة في اليد
 وما أخيهـا في موالـيهـا ان ثـوى
 فخذـ لـموالـيـ أمـهـ النـصـفـ تـهـتدـ
 وخذـ لـموالـيـ الاختـ نـصـفـاـ فـصـنـوـهاـ الـ
 فـقـيـدـ وـمـولـيـ اـمـهـ اـسـوـةـ جـدـ
 وـماـ عـادـ وـهـ الرـبـعـ مـنـ بـعـدـ اـرـثـهـ
 عـنـ الـاخـ مـولـيـ الـامـ يـعـطـاهـ فـاقـصـدـ
 وـقـيـلـ لـبـيـتـ الـمـالـ مـاـ دـارـ كـلـهـ
 وـقـيـلـ لـمـولـيـ الـامـ ثـلـثـاهـ فـارـشـدـ
 وـثـلـثـ لـمـولـيـ اـمـ اـخـتـ الفـتـىـ وـفـيـ الـ
 لـذـيـ قـدـ نـظـمـنـاهـ كـفـاـيـةـ مـهـتـدـ
 وـمـنـ دـوـنـ مـوـتـ اـثـنـيـنـ لـاـ دـورـ فـاعـلـمـنـ
 وـمـنـ دـوـنـ اـيـضاـ مـنـعـمـيـنـ فـازـيـدـ
 وـيـشـرـطـ اـيـضاـ كـوـنـ مـنـ مـاتـ آخـراـ
 يـحـوزـ تـرـاثـ الـأـوـلـ الـمـتـفـقـدـ

باب العتق

س ٤ - ما هو العتق لغة وشرعـاـ وـمـاـ حـكـمـهـ وـمـاـ دـلـيلـهـ
 الـحـكـمـ وـمـاـ هـيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ يـعـصـلـ بـهـ الـعـتـقـ وـأـيـ الرـقـابـ
 الـأـفـضـلـ وـأـيـماـ أـفـضـلـ التـعـدـ أـمـ الـأـفـرـادـ ، وـمـنـ الـذـيـ يـسـنـ عـتـقـهـ
 وـمـنـ الـذـيـ تـسـنـ كـتـابـتـهـ وـمـنـ الـذـيـ يـكـرـهـ عـتـقـهـ ، وـمـنـ الـذـيـ لـاـ
 يـكـرـهـ عـتـقـهـ وـالـذـيـ يـحـرـمـ عـتـقـهـ وـبـأـيـ شـيـءـ يـعـصـلـ الـعـتـقـ ، وـمـاـ هـوـ
 الـشـرـطـ الـذـيـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـ مـالـيـ ، وـأـذـكـرـ الـدـلـيلـ
 وـالـتـعـلـيلـ وـالـخـلـافـ وـالـتـرجـيـحـ .

ج - العتق لغة الخلوص وـمـنـهـ عـتـقـ الـخـيلـ وـعـتـقـ الـطـرـ ايـ
 خـالـصـهـ ، وـسـمـيـ الـبـيـتـ الـحـسـرـاـ عـتـيقـاـ لـخـلوـصـهـ مـنـ آـيـديـ

الجيابرة .

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخلصها من السرقة وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فإذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل .

وستنه من الكتاب قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعا من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ، متفق عليه .

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقه من النار لما فيه من تخلصي الأدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره .

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار .

وتعدد أفضل من واحد ولو من انااث ، فعتق امرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد .
أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمنا » .

وسن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق .
ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول الله تعالى « فكتابوه ان علمتم فيهم خيرا » .

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه
فيصير كلاما على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق من يخاف عليه الرجوع الى دار العرب
وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة
أو يخاف منه زنا كرمه عتقه .

وان غالب على الظن افضاء الى ما تقدم حرم ، لأن التوسل
إلى العرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان اعتقه
صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .
وينقسم القول الى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب
اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبدة : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت
عتيق ، أو معتق ، أو اعتقتك ، فيعتق .
وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو
في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : اعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .
لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .
كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو اعتقه ،
أو أحرره أو اعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر
الناء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منها
صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيأخذ به .
وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك ، والحق
بأهلك ، واطلقتك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك
أو لا خدمة لي عليك .

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله،
وأنت لله ، أو ملكتك نفسك، فلا يعتق بشئ من هذه الكنيات
ما لم ينبو عتقه .

لأن هذه الألفاظ تعتمل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه الا
مع النية .

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنى فلا يعتق
لآخرage اياه .

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق
إلى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع .
وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف، وهذا
شرط في كل تصرف مالي .

ويحصل العتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذى
رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان علا ، وولده وان
سفل وأخيه وأخته ، ووالدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله
وخالته .

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنشى حرم نكاحه
عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه .

وسواء ملكه بيراث أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو
جعالة ونحوها .

ولو كان الملعوك حملا كمن اشتري زوجة ابنه الحامل من
ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه .

ل الحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم
 فهو حر » رواه الخمسة وحسنة الترمذى ، وقال العمل على
هذا عند أهل العلم .

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه .

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف صفتة عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه .

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك أكد من التعليق ، ولو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه له فملكه عتق بملكه لا بتعليقه .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته .

ولا يعتق محرم برضاع كأمه من الرضاع وأخته منه وعمته منه وخالته منه .

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وخلافهن عمودي النسب ، فلا يعتقدن بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على الأصل .

ومن ملك جزأ من يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبة ووصية وغنية والمالك للجزء موسرا يوم ملكه بقيمة باقيه فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى عليه .
وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها ، وإن لم يكن موسرا بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ما هسو موسرا به ، فان لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه فقط .

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولو كان الوارث موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله .

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيتيه .

أو وطى جاريته المباحة التي لا يوطئ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر .

أو استكره السيد قنه على الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكر وجدع أنفه . فاتى العبد النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فانت حر ، رواه أحمد وغيره والاستكراء على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فإنه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاه عبده ، وقيل ولاه لبيت المال .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسى والله أعلم . ولو مثل بعد مشترك بينه وبين غيره ، سرى العتق من نصيب الممثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة .

وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول .

وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة ، لأنه يستحق على سيده أرش العناية فينجبر بذلك .

واو أعتق عبده وبيده مال ، فهو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس .

لما روى الأثرم باستاده عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنينا فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيا رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله ، فماله لسيده .

ولأن العبد وما له كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقي ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع .

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فانه يعتق ، وما بقى بيده من المال فله ، وإذا أعتق جزا من عبد معينا أو مشاعا عتق كله ، هذ اقول جمهور العلماء .
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي .

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاج وال伊拉克 قالوا :
يعتق كله اذا أعتق نصفه .

وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه ما أعتق ويسمى في باقيه ، وخالف أبو حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية .
ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقرا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة .

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق .
وان أعتق شركا له في عبد وهو مoser بقيمة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه .

وبه قال ابن أبي ليل ومالك وابن شبرمة الثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق .
وقال النبي : لا يعتق الا حصة المعتق ، ونصيب الباقي
باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً
له في مملوك ، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم .
واستدل أهل القول الأول بما روى ابن عمر ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له
ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدلت فأعطاه شركاءه
حصصهم وعтик عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق
عليه .

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .
وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :
 ـ بعтик وملك للقريب وفعله
 ـ ويلادهما ثم السراية يعتق
وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقيل لم يثبت له فيه
عтик لأنَّه صار حراً بعтик الأول له ، لأنَّ عتقه حصل باللفظ لا
بدفع القيمة ، وصار جميعه حراً واستقرت القيمة على المعتق
الأول .

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليل والثوري وأبو يوسف
وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني .
وقال الزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : لا
يُعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكاً لصاحبِه ينفذ
عْتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق .
واحتاجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ كان موسراً
يقوم عليه قيمة عدلت لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو
داود فجعله عتيقاً بعد دفع القيمة .

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو
الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .
وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حق شريكه
فيه .

وقيل يعتق ويستسعي العبد في قيمة باقيه غير مشقوق
عليه ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلي والأوزاعي وأبي
يوسف ومحمد واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين .
لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من اعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه إن كان له مال
والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليه ،
فعلى هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار
فلو مات وبيه مال كان لسيده ما بقى في السعاية والباقي
أرث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هو الذي
تميل اليه نفسي والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبود
لتعتق من نار الجحيم وتفتدي
فمن أعظم المندوب عتق وخيره
عبيد عنه بل اماء لخسرد
وندب بلا خلف عتاقه دين
قوي له كسب أمين التفرد
ولا ندب في الأولى بل اكره كتابة
وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي
وان يتراجع ظن افضاء عتقه
للافساد حرمه وان اعتق اطهـ

وليس صحيحا من سوى من يصح أن
 يصرف في أمواله في المؤكد
 وعنده بلى من مفلس حال حجره
 ومن متأني الحكم ان عقلا قد
 بالفاظ تحرير وعتق حصوله
 بكل نباء أو بملك المعتمد
 وفي أنت حر من توى مدح عفة
 فلا عتق في بادي مقالة أحمد
 ويعتق أيضا من كتابة من نوى
 بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
 وأشباهها أيضا كذا لا سبيل لي
 عليك ولا رق ولا ملك فاشهد
 كذلك لا سلطان لي وفككت ما
 على عتق الملوك لي من تظهمد
 كذا نفسه ملكته وهو سائب
 ومولاي أو لله في المتأكد
 وعن أحمد من سبيل صريحة
 وما كان في باب صريحا لقصد
 ولا يعتق العبد الذي أنت دونه
 بقولك أنت ابني على المerotd
 ووجهان مع امكان كون الفتى ابنه
 اذا كان معروفا انتساب بمحتد
 ويعتق مع اعتاق انشي جنينها
 ولو أنه للغير ما لم يقييد
 اذا كان في ذا معتق الأم موسرا
 ويضمنه بل قيل يبقى لسيد

ويعتقد ان اعتقه دون امه
وعنه اذا ألقته حيا فقلد
فيبقى كما علقت بالشرط عنته
فكن في اقتباس العلم حبر مقلد

فصل في العتق بالملك

ومن يتملك من محارمه الذي
حرام عليه يعتقدوا في المؤكدة
وعن أحمد أعتقد عمود الفتى فقط
ولا يعتقد من من زنا في المؤكدة
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محارم بالأنساب دون تردد

ومن حين ملك الحمل يجعل عنته
وعن أحمد بالوضع حيا فقلد
فولد فتى من زوجة ملك جده
عن الجد ارث ان تضع بعده اشهد
واما على الاولى فحرر وذا الذي
أبو طالب يرويه من نص احمد

فاعتق بعض الملك او ملك بعض من
يحرر بغير الارث من موسى اليه
يعمر باقيه بفرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكد
وعن احمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظہد
ويسري كاعتق كتابة جزئه
بقبض الفدا طرا الى شخص أبعد

وسيان في عتق مشاع كثلثه
واعتقاف المحدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة الشـ
شريك ومحني اليوم مع ليلة قد

فلو كان معه دون ذلك قومن
عليه بمقدار الذي معه ترشـد
وسائر ما لا بد منه ككسره
ومقدار ما لم يبلغ اعتقد تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافذ
ويمنح قدر الحظ يوم التردـ
وان يك من قد باشر العتق معسرا
فحصته بالعقد لا غير أفرد

وعن أحمد أخرى يحرر كلـه
ويُسعي لفك الباقي غير مجهدـ
وتمثيله بالعبد يوجب عتقـه
باتلاف جزء منه للأثر امـهـدـ

ومـالـ الذي أعتقدـ لكـ يا فـتـيـ
وعـنـ أـحـمدـ للـعـبدـ غـيرـ مـبعـدـ
ويسـريـ عـلـىـ عـدـ الرـؤـوسـ كـذـاـ الـوـلاـ
وقـيلـ بـقـدـرـ الـمـلـكـ لـاـ بـالـتـعـددـ

ويسـريـ بـعـتـقـ الـكـافـرـينـ نـصـيـبـهمـ
مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـفـهـمـ عـلـىـ الـمـتـجـودـ

وـالـاعـتـاقـ وـالـتـدـبـيرـ فـيـ سـقـمـ موـتهـ
مـنـ الثـلـثـ يـسـريـ مـطـلقـاـ فـيـ المؤـكـدـ

وـعـنـ أـحـمدـ لـمـ يـسـرـ ذـاـ عـتـقـ مـطـلقـاـ
وـعـنـهـ سـرـىـ التـنـجـيزـ دـوـنـ الـمـقـيدـ

ووجهان هل يسري باعتاق وارت
لخصته افهم من مكاتب ملحد
وكل فتي من موسرين اذا ادعى
على آخر من حظه من معبده
يعتق فكل العبد حر ولا ولا
وكل لنفي الغرم أحلفه ترشد
ويتعقد حظ المعاشر الفرد منها
وان أعسرا لا عتق فيه فقلد
 وعدلان ان كانا فمع كل واحد
اذا حلف الملوك حررا ليعدد
ومع واحد ان يحلف احکم لنصفه
بحريمة لا زلت أهل المقصد
وان يشتري على نصيب شريكه
ليتعقد ولم يسري الى حقه اشهد
وقال أبو الخطاب يتعقد كل
وليس بعيدا قوله فتفقد
ومن ذاك ان يتعقد شريكه ذو الغنى
فحظي عتيق بعده ان يسرد
سرى العتق مضمونا عليه وان يقل
فحظي حر مع نصيبك يفتدي
نصيبك مجانا بشرط كذا متى
يكن مع فقير فيهما الحكم اطمد
وان قال ان يتعقد فحظي قبله
عتيق قضى أصحابنا بتردد
وفي قول قاضينا معا اجر منها
ومن منجز لا شارط جر في ردی

من النظم بتعليق العتق بالشرط
وتعليق عتق والطلاق بعاث
يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن له بيع المعلق عتها
وطء وايقاف وبذل التجود

وعن أحمد وطء المعلق عتها
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدى
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحرر وما عينت بالموت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرط
كميلا فلا تعبا بما في المجرد

وما كسب القن المعلق عتها
بشرط قبل الشرط فهو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعد
فذاك على التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعد
فيوجد شرط جوزنه فتبرد

ويخرج ايضا في الطلاق كمثله
وهذا اختيار للتميي فامهد
ويبطل مع موت المعلق شرطه
فيورث آت الشرط بعد المهد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مات لم يتعق به في المسدد

كانت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعدي تشرد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يعز ولو راجي كذا ان شا بأجود
وفي نت حر كيف شئت يحر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشد
وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
بتدبيره اقض ان كان في عمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكمها
طلاقا وعتقا لا يصح باوكد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف على شينين في المتجمود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشد
وآخر من قنيه حر متى يقل
فصححت هذا الشرط فالآخر اعد
من الملك حرا ثم اكسابه له
ويعلم ذا بالسوت ان لم يقيده
وفي ان تلد او اول الولد معتق
فان ولدت ميتا فعيا فأشهد
بقولين في اعتاق حي كذا متى
عكست لها قولها بعكس التولد
وان أشكل الباقي في التوامين أو
نسبي من توى أو ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استهامهم
وليس له التعين بل عتق واحد

وان يتعين بعد عتق بقرعه
من أنسيه فاعتقه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعه
اذا علم المنسي يادا التأيد
فان وقعت للميت من ارثه احسين
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للعي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقة بالوصف ليس بتتابع
لها ولد بالعتق في المتجدد
ولا يتبع الانشى المعلق عتقها
بشرطك فيه حملها في المجدود
بلي ان تكون حال القيافة حاملا
به او لدى تعليق اعتاقها قد
وفي بعنته بالألف يا صاح نفسه
او انت بها حر متى شاء يردد
وعن احمد اعتقد لغو وان أبي
كذا وعليك الألف في المتأكد
وفي انت حر قل على حقد عامه
فيعدت وان يابي ويحقد بأوطد
وقد قيل بل هذا كما مر قبله
اذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهد
وفي كل قن لي اذا قال او مما
يليه من الاحرار فتى ذو تجود
فقد عم من فيه لعنت تسبيب
وقنا وشقصا والذى لم يولده

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مع فقد نية مفرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحرير عبدي ثم لم يتعينا
حقيقة لا عتق في كل أ美德
ويعتق من يبتاعه كل واحد
وقليل بهذا مع تكافيهما قد
والا فأعتق واحدا مع قرعة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتدى
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعم الكل لا عتق فاهاهند
وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقه
وان بان مال بعد الارقاق شرد
وحكم الذي حررته بتبيين
من العتق كالاحرار دون تقيد
وان مات مولاهם وكانت ديونه
على موسى أو معاشر متجرد
وأمواله في العبد فالثالث معتق
ومع قبض دين أو قدوم عبده
من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهاهند
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثالث في متفرد
وان علق المولى الصحيح عتاقه
على صفة وافته مضنى يوسمد

من الثالث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتي في طلاق مثل ذا نص أحمد
ومورث عبدين استوت قيمتها
وليس سوى العبددين مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتق لهذا
وناقضه في الآخر الاخ فأشهد
بحق بعشق الثالث من كل واحد
وكل له سدس الذي عين امهد
ونصف الذي يا صاح ينكر عشقه
وان عين ابن معتقا منها قد
وقال أخوه اعتق الأب واحدا
ولست الى اثبات من هو أهتمدي

فبينهما اقرع فان وقعت لمن
تعين اعتق منه ثلثيه ترشد
وباقيه رق ان هما لم يكملوا
عناقته فافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثه
عنيق ومنه السادس للمتمرد
ونصف العين ثم يبذل نصف ذا
وسدس المسمى للمقرر به زد

فبين كلا العينين اقرع وبين
فان خرجت حرية الميت فأشهد
برق كلا العينين او فاضل على
تممة ثلث منها فوق ملحد
وان أحد العينين يا صاح صادفت
فقدرهما كل الترات تسدد

وأعتقد منه قدر ثلاثة معا
 حكاه أبو بكر مقلاً لآحمد
 وقد قيل أقرع بين حبيهم فقط
 وأسقط حكم الميت فاختر وجود
 وان خلف المولى ثمانية فخذ
 لحرية سهرين غير مزيد
 وسهما من ثلاثة حر وخمسة
 لرق ومهما وافق افعل تسدد
 ومعتق عبدية وقيمة واحد
 ثلاث مئات كاملات التعدد

 وقيمة ثان مثل ثلاثة قدر الـ
 جميع بثلث الارض وافرغ لتهتمدي
 فان صادفت من قدره مائتين في
 ثلاثة اضربه كذا نحو ذا ا عدد
 فيعتقد منه مثل قدريهما معا
 اذا قيس بالست المئتين فقييد
 وخمسة اتساع من الآخر اعتنق
 اذا صادفته قرعة العتق تقصد

 وان اعتق المولى لدى سقم موته
 او أوصى كذا دبر ثلاثة أعدد
 فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
 يفي ثلاثة الا باعتناق مفرد
 فيبينهم أقرع بسهم مجرد
 لحرية فرد وسهمي تعبد
 فمن وقع السهم الفريد بحقه
 فأعتقده دون الآخرين وشدد

وان قال منكم واحد حر احذه
على ما ذكرنا حدو حبر مجدود
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغد

س ٤٥ - ما هو التدبير وما سنته وما مثاله ، وما الذي
يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل له صريح وكتابية ، مثل
لذلك ، وهل يصح مطلقاً ومتى ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع
المدبر وحبته ، وبأي شيء يبطل ، وإذا أسلم مدبر أو قن أو
مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج - التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان
مات فأنت حر بعد موتي .

سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق
من ادباته من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية
ووقف وغيرها ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت .

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنته حديث جابر
أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له غلام
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه
مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه
متافق عليه وفي رواية وقال : أنت أحرج منه .

ويعتبر لعتقد المدبر خروج من الثالث بعد الديون ومؤن
التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض ،
لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة
فإنه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفي في جميع المال كالهبة
المنجزة .

ويعتبر كون التدبير من تصح وصيته، فيصبح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله .

وصريحة وكنايتها كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كانت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه .

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل .

ويصبح مطلقا غير مقيد ولا معلقا كقوله : أنت مدبر ، ويصبح مقيدا كقوله : إن مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزأ على ما قال : إن مات على الصفة التي قالها والا فلا .

ويصبح التدبير معلقا كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مرضاك فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا .

ويصبح التدبير موقتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا .

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر او اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبرا ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت .

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبرا وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبرا بقراءة بعضه .

لأنه في الأولى عرفة بالالف واللام المقتضية للاستغراق
وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا ظاهر أنه أراد ترغيبه في
قراءته فعاد الى جميعه .

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبر بوصية بل
هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبر بباطل ولا رجوع
كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود .

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى
استحقاق العتق ، فإن أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل
قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبر وجحده التدبر
ليس رجوعا .

ولا يبطل التدبر بأسر لقنة المدبر ، ولا يبطل برهنه فاز ،
مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثالث وأخذ المرتهن
قيمة من تركة السيد رهنا مكانه الى حلول الدين وان كان
حالا وفي دينه .

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير
دين ، وروي مثله عن عائشة ، قال أبو اسحاق الجوزجاني :
صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق .

وإذا صح الغير استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه
عتق معلق بصفة وثبت يقول المعتق فلم يمنع البيع ولأنه تبرع
بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية .

ومتي عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبر ، لأنه علق
عتقه بصفة ، فادا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد
التدبر .

ويبطل التدبر بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقف يجب
أن يكون مستمرا .

ثانياً : بقتله لسيده لأنه استعجل ما أجل لـه فعوقب
بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئاً قبل
أوانه ، عوقب بحرمانه .

ثالثاً : بالياد الأمة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق
من الثالث ، والياد العتق من رأس المال ولم يملك غيرها
فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف .

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها سواء كانت
حاملاً به حين التدبير أو حملت به بعده، لقول عمر وابنه وجابر
ولد المديرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف .

ولأن الأم استحقت الحرية بممات سيدها فتبعتها ولدها
كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن
التدبير أكدر من كل منها .

وللسيد وطء مدبرته وإن لم يستتر طه حال تدبيرها سواء
كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين
له وكان يطوهما ، قال أحمد لا أعلم أحداً كرمه ذلك غير الزهرى
ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم » وقياساً على أم
الولد .

وللسيد وطء بنت مدبرته المملوكة له إن لم يكن وطء
أمها لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق
أمها وأما بنت المكاتب فألحقت بأمها وأمها يحرم وطئها فكذلك
بنتهما .

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بازالة ملكه
عنه ، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم
الولد ، فان أبي باعه الحاكم ازاله ملكه عنه لقوله تعالى « ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

من النظم فيما يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق الجن بالموت يا فتى
فذلك تدبير الاماء وأعبد
وتدبير من صحت وصيته أجز
بالفاظه أو لفظ عتق وأكـد
فكل صريح ثم صرخ به هنا
ولكن كنایات العناق المعدد
ومشترط تعليق لفظ كلیهما
بموت مسلم مطلق أو مقید
ومن علق التدبير والعتق ان يتم
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكـد
ومن ثلث ذي سقم السوي لا تردد
وقدم على التدبير اعتاق مدنـف
والايضا بعـتق مثل بل بعد ما ابـتـدي
وقول الفتى ان شاء فهو مدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطـد
كذاك متى ما شئت دبرت او متى
تشـا فـمتـى شـا في حـياتـك يـفـقدـ
وان قلت أنت الحر بعد منيتي
بـشهرـين او من بـعد خـدمـ مـعـددـ
فقولـانـ في تصـحـيـحـ هـذـاـ وـعـتـقـهـ
بهـ وـمـتـىـ أـبـرـيـ منـ الخـدمـ شـردـ
وانـ عـبـدـ كـفـارـ هـدـيـ قـبـلـ خـدـمةـ
لـبـيـعـهـمـ شـرـطـ لـاعـتـاقـهـ اـشـهـدـ

بتنجيزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لأجر الخدمة افهم بأبعد
وان يبطل التدبير بالقول أو يبعـ
متى عاد لم يبطل كعقد مقيد
بوصف وعنه كالوصية أبطلـ
وبعه ان تشا أو هبه في المـتوطـد

روطـءـ التي دبرـتهاـ لكـ جـائزـ
كـذلكـ منـ ولـدـتهاـ فـتـقلـدـ
وـمـنـ ولـدـتهـ بـعـدـ أـسـبابـ عـتـقـهاـ
لـهـ حـكـمـهاـ انـ كـانـ مـنـ غـيرـ سـيدـ
وـقـيلـ اـذـاـ لـاـ يـعـتـقـونـ بـعـتـقـهاـ
كـمـنـ ولـدـتهـ قـبـلـ ذـاـ فـيـ المـؤـكـدـ
وـعـنـهـ اـنـ وـجـدـ مـنـ بـعـدـ تـدـبـيرـهاـ فـلاـ
وـلـمـ يـقـفـ فـيـ الـابـطـالـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ

وـمـاـ وـلـدـتـهـ بـعـدـ تـدـبـيرـهاـ فـلاـ
تـدـبـرـهـ اـتـبـاعـاـ لـهـ فـيـ المـؤـطـدـ
وـكـلامـ أـوـلـادـ المـسـدـبـرـ وـعـنـهـ مـنـ
تـسـرـ بـاـذـنـ يـتـبعـوهـ بـعـقـدـ
فـانـ لـمـ يـغـيـرـ ثـلـثـ الـفـتـىـ بـهـماـ مـعاـ
فـبـالـقـرـعـةـ أـخـرـ جـمـعـتـاـ كـالـمـعـدـ
وـقـولـ ذـوـيـ الـمـيرـاثـ فـيـ سـبـرـ وـصـفـهاـ
لـيـقـبـلـ وـقـيلـ اـقـرـعـ وـلـاـ تـتـرـددـ
وـيـبـطـلـ أـيـلـادـ لـقـوـةـ حـكـمـهاـ
اـذـاـ مـاـ طـرـىـ تـدـبـirـ الـأـشـىـ الـذـيـ اـبـتـدـىـ

ومن لم يطأ اما له وطء بنتهـا
من الغير حتى بعد تدبـر اعـضـد
وتدبـر من كاتـبت او عـكـسـه أـجزـه
واعـتقـه ان أـدى اليـكـ وأـورـدـه

واكـسـابـه اـرـثـ فيـ الـأـولـيـ وـعـنـهـ بـلـ
لـهـ انـ يـمـتـ منـ قـبـلـ تعـجـيزـ اـشـهـدـ
وـقـيلـ منـ الـثـلـثـ اـحـسـنـ الـأـقـلـ مـنـ
قـسـمـتـهـ اوـ باـقـ دـيـنـ الـعـبـدـ

كـذـاـ الـحـكـمـ انـ كـاتـبـتـ اـمـ تـولـدـ
وـبـالـعـكـسـ وـلـتـعـتـقـ بـمـوتـ الـمـسـودـ
وـتـدبـرـ شـرـكـ لـيـسـ يـسـرـيـ بـأـوـكـدـ
وـعـنـهـ بـلـيـ منـ مـوـسـرـ كـالـتـولـدـ

فـانـ يـجـزـ العـتـقـ الشـرـيـكـ سـرـىـ إـلـىـ إـلـىـ
مـدـبـرـ فيـ الـأـولـيـ كـعـتـقـ فـقـيـدـ
وـذـاـ الـكـفـرـ أـلـزـمـهـ اـزـالـةـ مـلـكـهـ
فيـ الـأـقـوـيـ عنـ الـعـبـدـ المـدـبـرـ انـ هـدـيـ

وـقـيلـ انـ يـدـمـ تـدبـرـهـ لـمـ نـزـلـهـ بـلـ
إـلـىـ الـمـوـتـ يـكـفـيـهـ وـبـيـنـهـمـ اـصـدـدـ

يـلـيـ أـمـرـهـ عـدـلـ مـنـ الـكـسـبـ مـنـقـ

وـمـاـ زـادـ لـلـمـوـلـيـ وـانـ قـلـ يـرـفـدـ

مـنـ الـثـلـثـ جـوـزـهـ انـ يـمـتـ اوـ بـقـدـرـهـ

وـبـاقـيـهـ اـرـثـ بـعـلـيـ غـيرـ مـهـتـدـ

وـبـاقـيـهـ تـدبـرـ عـلـيـ السـيـدـ اـسـتـمـعـ

فيـ الـأـقـوـيـ وـمـعـ وـرـاثـهـ لـاـ تـرـددـ

فان صح اثبته في الاولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبد

وما جعد تدبير رجوع بأجود
ولم تلخ في الاولى بردة سيد

ولو مات مرتدا بارش جنائية
عليه لولاه بغير تردد

س ٤ - تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها
وما الذي تصح به ، والذى تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ،
وما حكم ما فضل بيده ، وإذا مات قبل وفائها، وما الذي يملكه
المكاتب ، والذى لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبية ، ونقل
الملك في المكاتب وما تكون المكاتبية ، ومن الذي تصح كتابته ،
وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ،
وما الذي تتعقد به المكاتبية ، وبأى شىء تنفسخ الكتابة ، وما
حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج - الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبية من الكتب بمعنى
الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الغرائز كاتبا .
قال العريري :

وكاتبين وما خطت أنا ملهم
حرفا ولم يقرؤا ما خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه .
وأما شرعا فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمالي مباح في ذمته
فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنية ذهب وفضة أو
نحوهما معلوم .

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الشمن منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته .

لأن الكتابة مشتقة من الكتب ، وهو الضم فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ، لثلا يؤدى جهله إلى التنازع .

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وأخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بظهور النجوم ، قال بعضهم :

اذا سهل أول الليل طلسم
فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح أنه قياس المذهب ، لأن عقد يشترط التأجيل ، فجاز إلى أجل واحد كالسلام .

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وحكمة أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما .

وان اختللت عباراتهم في ذلك والأية محمولة على الندب لحديث (لا يحل مال امرى المسلمين الا عن طيب نفس منه) ولأنه دعا إلى إزالة ملك بعوض فلم يجر السيد عليه كالبيع .

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه إلى وجوبها اذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لن لا كسب له لثلا يصير كلاما على الناس ويحتاج إلى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو إلى أثناء مدة الخدمة ، كان يكتبه على خدمة شهر ودينار ، ويؤدي في أثنائه أو آخره ، وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالاجارة وإن عين الشهر صحيح .

وتصح الكتابة لبعض بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه بأذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وايجاب سيده الكتابة له أذن له في قبولها بخلاف الطفل والجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .
ولا تصح كتابة مرهون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة
كالبيع والاجارة .

وقيل أنها في المرض المخوف من الثالث ، لأن ما يأخذه
عوضاً كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض .
وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسني والله أعلم .
وتندعى الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك على كذا ،
لأنها أما بيع ، وأما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط له
القول .

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فإذا
أديت فأنت حر .

لأن العريمة موجب عقد الكتابة ، فثبتت عند تمامه كسائر
أحكامه .

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فلم يحتاج إلى لفظ
العتق ولا نيته كالتدبير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة
وقبضه منه سيد أو ولـيـ السـيـدـ انـ كانـ محـجـورـاـ عـلـيـهـ عـتـقـ .

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
«المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» رواه أبو داود فدل بمفهومه
على أنه اذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا ، أو أبرا المكاتب
سيده من كتابته أو أبرا وارث لسيد موسر من كتابته عتق .

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرا منه
برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الوارث
معسرا أو أبرا من حقه نصيبيه فقط بلا سراية .

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان له
قبل عتقه بقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد .

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته .

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ، ويوضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبراه السيد من الباقي صح .

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق ، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتحفيقا على المكاتب ، فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد .

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبد ، فهو أشبه بعبيده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره إلى كذا وأزيدك كذا لم يجز ، لأنه يشبه رباء الجاهلية المحرم .

ويلزم السيد أخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ، فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه .

لما روى الأئم بأسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوبتت على كذا وكذا واني أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما .

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد
اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا، فلما رأى ذلك سيده أخذ
المال وعن عثمان نحوه .

ومتنى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ،
فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب بردہ على المكاتب ،
لان اطلاق الكتابة يقتضي سلامه العوض ، وقد تعذر رد
المكاتب رقيقا .

فوجب أرش العيب أو عوض العيب ، جبرا لما اقتضى
اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فلا
يبطله رد للمعوض بالعيب كالخلع .

وإذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حرام أو
غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقر به المكاتب أو ثبت
بيينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له
قبوله .

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقا أن لا يقتضي
دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه .

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق
من قرض أو قيمة مختلف أو أرش جنائية أو نحوه ، اذا حضر بها
من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز
له قبولها ، ولم يلزمها ان ثبت ذلك باقرار المدين أو بيضة .

فان انكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بيضة
فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل .

ثم يجب على السيد أخذه ، ويتعقب المكاتب بأخذه ، لأن
الأصل أنه ملكه .

فإن نكل : أي امتنع عن العلف أن ما بيده ملكه حلف سيده
أنه حرام ولم يلزمته قبولة .

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين
عن قرض وثمن مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينه ودين
الكتابة من دين له على مكاتبته ، بأن ينوي السيد بما قبض
أنه عن غير دين الكتابة .

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق
بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ
ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن
الوفاء منه في الجملة .

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبته الدافع ، وفائدة اعتبار
قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها .

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين
وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرى ، والقول
قوله قوله في النية .

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى
العبد المكاتب لا إلى سيده أهـ من شـ مـ بتصرف يسير .

س ٤٧ - ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ،
ولمن الولاء على من أعتقه المكاتبـ أو كاتبـه باذن سـيدـه ، ومن
الـذي يتبعـه ولـدـ المـكـاتـبـةـ وـولـدـ بـنـتـهاـ وـولـدـ اـبـنـهاـ ؟

ج - يملك العـبدـ كـسـبـهـ وـنـفـعـهـ وـكـلـ تـصـرـفـ يـصـلـحـ مـاـهـ
لـتـحـصـيلـ العـتـقـ ، وـلاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـأـدـاءـ عـوـضـهـ ، وـلاـ يـمـكـنـهـ الـأـدـاءـ
إـلـاـ بـالـتـكـسـبـ وـهـذـاـ أـقـوىـ أـسـبـابـهـ .

وفي بعض الآثار أن تسعه أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسبيه ، وتنطبق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له .

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكة وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة . لكن ملكه غير تمام لأنه في حكم المعاشر ، فلا يملك أن يكفر بمال الا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه الا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيمان عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر .

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة . ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلاً أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو يكتبه الا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد اليه كل ما في ملكه ، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز .

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فإذا ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك . وولد المكتبة اذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها بابراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعтик ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار . ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المدبرة ولا يتبعها باعتقادها بدون أداء أو ابراء .

ولا يعتق ولد مكاتبية ان ماتت قبل أداء مال الكتابة او
ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها .

وولد بنت المكاتبية كولدها يعتق اذا عتقت بأداء او ابراء
تبعاً لامه ، ولا يتبع المكاتبية ولد ابنها ذكراً كان او انثى من
غير امته ، لأن ولده تابع لامه دون أبيه .

ويصح شرط وطء مكاتبته لبقاء الملك ، لأن بعضها من
جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صحيحة ، وجاز وطؤها لأنها امته
وهي في جواز وطنه لها كغير المكاتبية لاستثنائه .

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبية لأن حكم الكتابة فيها
بالتبغية ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فيشترطه .
فإن وطء مكاتبته بلا شرط عذر أن علم التحرير لفعله
ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت لملكه .

ولها المهر ولو مطاوعة لأن وطء شبهاً ولأنه عوض
منفعتها فوجب لها ، لأن عدم منعها من الوطء ليس أذناً فيه .
ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه
ضمانه ، وتصير أن ولدت أم ولد لأنها امته ما بقي عليها
درهم .

ثم إن أدت عتقت وكسبها لها والا بموتها تكونها أم ولد ،
وما بيدها لورثته كما لو أعتقتها قبل موتها .

ويصح نقل الملك في المكاتب لقول بريرة لعائشة : اني
كانت أهلي على تسعة أواق في كل عام أو قية فأعینيني على
كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، متفق
عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانت بها
دليل على بقاء كتابتها .

ولشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق
لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى
ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه .
وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعنته عليه في ملكه ، ويعود
قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى

بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به .
والكتابية عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار
لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكان السيد علق عتق المكاتب
على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدرارك ما يحصل
للعاقددين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن
ولا تنفسخ المكاتبية بموت السيد وجنته ولا تعجر عليه ،
ويتحقق بالأداء إلى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ،
وإذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انتظاره ثلاثة ان
استئنفه لبيع عرض ومال غائب دون مسافة قصر يرجو
قدومه .

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة
لقوله تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر
الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله
تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة .
ويخير السيد بين دفعه إليه أو وضعه عنه ، فان مات
السيد بعد العتق وقبل الaitاء بذلك دين في تركته يحاصص به
الفرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق .

مما يتعلق بباب الكتابة من النظم

وان كتاب العبد بيعك نفسه
بمال له في ذمة مترصد

وذلك ندب للأمين وكاسب
وعن أحمد أن باع احتم وأكـد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا
وقيل أن ينس من كافر متعهد

وعن أحمد أن لم يخف مفسدا فلا
وتصحيحها من جائز بيعه قد
وان كاتب المرأة المميز عبده
باذن ولـي صـح في المتـجـود

وان كـوـتـبـ العـبـدـ المـمـيزـ جـوـزـنـ
ـمـنـ الـمـالـ لـاـ مـنـ ثـلـثـ مـضـنـيـ بـأـوـطـدـ
ـوـلـاـ تـمـضـيـنـ إـلـاـ بـكـاتـبـ فـيـ كـذـاـ
ـوـانـ لـمـ يـقـلـ إـنـ تعـطـيـنـهـ بـسـرـدـ

ـوـقـدـ قـيـلـ شـرـطـ قـصـدـ ذـاـ أـوـ مـقـالـهـ
ـوـيـفـسـدـ بـتـنـجـيزـ وـشـرـطـ مـبـعـدـ
ـوـلـاـ تـمـضـهـاـ إـلـاـ بـمـالـ مـقـدرـ
ـمـبـاحـ بـتـقـسـيـطـ لـوـقـتـ مـعـدـدـ

ـمـنـ الـعـلـمـ بـالـشـرـوـطـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ
ـوـعـنـهـ اـنـدـبـ التـخـمـينـ وـاحـكـمـ بـمـفـرـدـ
ـبـمـاـ جـوـزـ الـاسـلـامـ فـيـهـ يـجـوـزـنـ
ـيـكـاتـبـ بـهـ الـمـولـىـ وـمـاـ لـاـ فـلاـ اـرـدـدـ
ـوـصـحـحـهـ القـاضـيـ بـمـطـلـقـ أـعـبـدـ
ـوـقـالـ مـنـ اللـذـ هـوـ مـنـ أـوـسـطـهـمـ جـدـ
ـوـتـنـفـذـ يـاـ هـذـاـ بـمـالـ وـخـدـمـةـ
ـكـلـاـيـجـابـ فـيـ عـلـمـ بـوـقـتـ مـعـدـدـ

ولو ولي العقد ان تراخي وان يحل
به المال صاحبها على المتوفى

ولا تبطلن من أصلها بسقامة
زمان اشتراط الحق بل وقته قد

وحكم كتابات على خدمة فقط
بوقت لنجم بل نجوم تردد

ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه في الأولى واعطه الفضل في اليد

وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه أن يأتي إذا ذاك وأمهد

وينفسخ العقد أن يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد

وما مات عنه ملك مولاه كله
وفي الثاني باقيه لورائه اعتد

ويلزم أن يؤتى به ربع الذي له
عليه بوضع أو تبدل من اليد

وان يؤته ما فرق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق على المتوفى

ويملك مولاه على النص فنسخها
إذا ولدي محفوظ لا ولتخلد

وكلمات ان يرده ولو ميت فان
يختلف وفاء ثم لم تفسح امهاد

على سيد من ذي الذي الارث قيمة
ودون الوفا بالملك لا ارث سيد

ويتعق بالتعجيل واجير مكاتبها
على قبضه ما لم يضر بأوكد
ولا بأس في تعجيل مصال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل أن يتراصيا
على أن يزيدا فيما اردد بأوطة
وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيده
وان شاء يعطي قيمة بعد رده
محافظة شرعا على عتق أبعد
وان بان ما أعطاه ملكا لغيره
بغير رضى منه فعن عتقه حد
ويملك بالعقد الصحيح منافعا
واكتسابه مع كل فعل محسود
لامواله كالبيع أو كأجارة
وبينهما حرم ربا في المؤطر
ويتفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هم أتباعه بالتعقد
ومع عجزه ان لم يشأ الفسخ سيد
فألزمته بالإنفاق لا تتردد
ويملك أسفارا وأخذ تصدق
 ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة
يحل وقبل العود نعم كأنه

وليس له من غير اذن تبرع
وعن قرضه أو ان يحابي فأصدق
وتکفیره بالمال ثم تزوج
كذاك تسريه بلا اذن سيد

ووجهين في بيع النساء وقراضه
ورهن وتزويج الرقيق المعبد
واعتقاه بالمال في ذمة وفي
كتابته من غير اذن المسود
كذا في اقتصاص المرأة من عبده ان جنى
على عبده من دون اذن تردد
وقيل كماؤون له اهدى الطعام والـ
دعاء اليه ول يعرف غير مفسد
ولا يضمن مالا ولا يتكلfen
بشخص وان يوصي بمال لي RDD

ووجهين ان يتبع محارم حرمت
بلا اذن مولاه عن الصعب أستند
ويملكون ان لم يضرروا بماله
بلا عروض من باذل متجرود

وليس له من بعد ابطال ملكهم
له حكمه في عتقه والتعبد
وان يجز المسؤولي عتاق مكاتب
يصح وهم مع ماله ملك سيد

وقيل وذا الأقوى له ماله ويعـ
تقون بالابرا خشية من تكبيـ

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولكن النكاح ليفسد
ويتبعه أولاده من امائه
ويحكم في الأقوى له بالتوارد

ومن أمة المولى له ليس تابعا
بنوه سوى بالشرط في عقده قد
وما ولدته في الكتابة تابع
لها من رقيق أو مكاتب أعتقد
وان يجعن مولاه عليه خذ ارشه
وفي العبس واستخدامه فتوحد
له أجسره فيه وقيل كمثله
لينظر وقيل الأرقق افعل تجود
وان كاتب المولى فتاة فلا تبع
له وطأها لكن بشرط بأوطد
وأدبه في وطء بغير اشتراطه
ومنه لها مهر كمولاتها جد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لها بالمهر في المتجمود
فان ولدت منه فحر وان تردد
عناق اولاد تدم في التعدد
وان تشتهي عنق الكتابة فلتتجدد
بأنجمها طرا تحر وتشرد
وان عجزت تعنق عقيب مماته
وان مات قبل العجز تعنق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
لها اجعل وقيل اجعل لوارت سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر كأكسابها اعدد

وان كان قد أوصى به بعد موته
لها ان وفي الثلث بذلك تمدد
وان وطا من كتابها فخذ لها
وعجل بمهر المثل من كل مفرد
ومولدها غرمته حظ شريكه
مكاتبة واحكم له بالتوسد
وأوجب عليه مهر أمثالها لها
قيمة قسط من ولد بأبعد

ويغرم في الاولى من الولد حظه
ومقداره في المهر في المتجرود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمه في الأم قنا لينقذ

ويضمن أيضا للشريك نصيبيه
من الولد قنا في الأصل المؤكدة
ولم يسر ايلاد الفقير بل الغني
متى عجزت يسري لدى ذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمهما على كل مفرد
وحلل لمن بعتق سواء نكاحها
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

وان الحق أولادها بهما معا
تكن لكلا الشخصين أم تولد
ويعتقد منها حظ كل بيته
ولم يسر في وجه بالياد أوجد

ولكن متى يعجز فان كان موسرا
فقوم عليه حظ ما جبـه قد
وبـعـيـنـ الـذـيـ كـاتـبـتـهـ جـائزـ عـلـىـ الـ
أـصـحـ وـيـقـنـيـ عـنـدـ ثـانـ كـمـبـتـدـيـ
ويـعـتـقـ انـ أـدـيـ إـلـىـ الثـانـيـ وـالـوـلـاـ
لـهـ وـمـتـىـ يـعـزـزـ لـهـ رـقـهـ طـدـ
وـمـعـ جـهـلـهـ عـيـبـ الـكـتـابـةـ اـنـ يـشـاـ
لـيـمـسـكـ بـأـرـشـ أوـ يـشـاءـ لـيـرـدـ

وـمـعـ جـهـلـ ذـيـ سـبـقـ فـأـبـطـلـهـمـاـ مـعـاـ
وانـ كـانـ فـيـ وـارـثـ تـاوـ مـلـعـدـ
يعـادـ لـسـوـلـاهـ الـمـكـاتـبـ زـوـجـةـ
وـهـىـ عـقـدـهـاـ مـنـ بـعـدـ عـجـزـ بـأـوـطـدـ
وانـ أـسـرـ الـكـفـارـ عـبـدـاـ مـكـاتـبـاـ
فـبـادـرـ فـاسـتـفـدـاهـ مـنـ أـرـضـ جـحدـ
بـمـعـلـومـ مـالـ مـشـتـرـىـ اـنـ أـرـادـهـ

مـكـاتـبـهـ يـسـمـعـ بـمـالـ بـهـ فـدـيـ
وـيـقـنـيـ عـلـىـ حـالـ الـكـتـابـةـ عـبـدـهـ
متـىـ يـؤـتـهـ يـعـتـقـ لـهـ بـالـوـلـاـ اـشـهـدـ
ولـوـ قـالـ يـعـطـيـ الـرـبـعـ بـيـنـهـمـاـ مـعـاـ
وـيـلـزـمـهـ كـلـ الـفـدـاـ لـمـ أـبـعـدـ

من النظم فيما يتعلق في جناب المكاتب
ويلزمها ان يجن فدية نفسه
بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يخاصص فيما
فإن يفتدي من قبل حجر مصدق
تقرر عتق واستقرار فداؤه
عليه وإن يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه أن يجن في حق سيد
فإن له تعجيزه لم يفند
وإن كان ما يجيئه في حق غيره
فإن يفند إلا بعه قنا وأورد
ويغدو بما قد قل من أرش فعله
وقيمه في الأظهر المتأكد
وعنه إذا كان الفداء عليه أو
على سيد للعتق حقا وأبعد
وأما على المولى إذا طلب الفدا
فحينئذ بالأرش أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرض في كل حالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه
وعنه بكل صلح المجد فاقتدى
وتلزم بالعقد الصحيح كتابة
فليس لكل فسخها فتقى
 ولو مات مولاه ولو جن لم تزل
لو صار محجورا عليه فقيد

ويفسد لها تعليق مستقبل ولا
خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امسامك بل نجمين ياذا فازيد

وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه وباقى ما حواه له اعدد

وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمته ان يأبى اذا ذاك فاطهد
وينفسح العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد

وان كاتب المرء العبيد بصفقة
على عوض فرد فصح وجسود
وقسط على مقدار قيمة كلهم
لدى العقد في كل المساوى المفرد

وقال أبو بكر بل اقسم كعدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهد

ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فا قبل ترشد
وان يدعى من كاتبوا جماعة
اداء فابدى واحد جحد مسورد

وصدقه الباقيون شاركهم اذا
بما قبضوه منكر ذو تجده
ويقبل قول اثنين في عتق حظه
اذا عدلا مع قبضه في المؤطر
واما تكاتب بعض عبدهك يا فتى
وشركـا بلا اذن الشريك فجود
ويملك من اكسابـه قدر جزئـه الـ
مـكاتب والباقي لـدى الملك او رـد
ويـعتقد ان كان المـكاتب مـوسـرا
او اـدى اليـه ضـامـنا حـظ اـبعـد
ويـسرـي الى الجـزء المـدبـر والـذـي
يـكتـاب عـتقـ من شـريـكـ بـأـوطـدـ
وـقـالـ اـبـوـ يـعلـيـ اذا بـطـلاـ سـرـىـ
وـالـاـ فـلـاـ يـسـرـيـ بـغـيرـ تـقيـدـ
وـيـضـمنـ انـ يـسـرـيـ نـصـيبـ شـريـكـهـ
بـقـيمـتـهـ لـاـ بـالـبـقـىـ بـأـوكـدـ
وـانـ كـاتـبـ الاـثـنـانـ عـبـدـهـماـ يـجـزـ
وـسـيـانـ عـقـدـ الاـسـتـواـ وـالتـزـيدـ
وـيـلـزـمـهـ الاـيـفـاـ عـلـىـ قـسـدـرـ مـلـكـهـ
وـلـاـ عـتـقـ انـ يـبـدوـ بـايـفـاءـ مـفـرـدـ
وـانـ كـانـ عنـ اـذـنـ الشـرـيكـ اـدـاؤـهـ
الـيـهـ مـعـ يـسـرـ اـعـتـقـتـهـ بـأـجـودـ
وـيـعـتـقـ عـلـىـ مـنـ تمـ اـيـتـاؤـهـ بـمـاـ
شـرـطـنـاهـ مـعـ يـسـرـ بـفـيـرـ تـرـددـ

وقول الذي يبقى الكتابة فاقبلي
 وفي المال في الأقوى اقبيان قول سيد
 وعن أحمد بل مرهما يتحالفا
 ومن قوله المقبول بالحلف أكد
 ويعتق مسواه ببينة الأدا
 ولو شاهدا مع حلفه أو بعمره
 من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة
 وشرطهم فيها الخيار لسيد
 وأن الولا للغير شرط المفسد
 كذا الجهل والتحرير في عوض بها
 ويبطل دون العقد في المتواتر
 وكل له أن قلت تفسد فسخها
 ولا عتق بالابراء بل بالأدا قد
 ويملك من قبل الأدا أخذ ماله
 مكاتبه مع فاضل بعد مورد
 ووجهان في فسخ بموت مكاتب
 وحجر جنون أو سفاهة سيد
 كذلك في استبعاد أولادهم بها
 كذلك في الأكساب وجهين أستند
 وألزم ذوي كفر إزالة ملكه
 عن المهدى لا بالكتابة بأجساد

أحكام أمهات الأولاد

س٤٨ - تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد، ومتى
 تكون أم ولد، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثالث او من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز
بيعهما ؟

ج - الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفید فائدة
شرعية ، وأصل أم أمها ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار
الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في
أهمية زائدة عند الجمهور، ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالى
«والذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»
واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مارية القبطية ،
وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي .

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم
الولد بموت سيدها وإن لم يملك غيرها لحديث ابن عباس
مرفوعا (من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه
أحمد وابن ماجه .

وعنه أيضا قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه
والدارقطني .

ولأن الاستيلاد اقلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي
الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه .

فإذا أولد حر أمته أو أمته له ولغيره أو أمة لولده كلها أو
بعضها ولم يكن الابن وطنها فان كان الابن وطنها لم تصر أم
ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنته لها ، فلا يملكها ولا
تعتق بموته .

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الامام أحمد وأبي
حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، لأنها حملت منه بعر لاجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرها
ل الحديث ابن عباس يرفعه من وطه ، أمهاته فولدت فهي معتقة عن
دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطه واجارة
وملك لكتسيها وتزويع وعتق وتكليفها وحد عورتها واعارة
وإيداع ، لأنها مملوكة أشبهت القرن لفهم قوله صلى الله
عليه وسلم : فهي معتقة عن دبر منه أو قال معتقة من بعده ،
رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكتسيها
له .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فائدة فيه اذ
الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف ،
أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع
أمهاط الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع
بها السيد ما دام حيا وإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .
ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن
عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه
والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حکى الموفق اجماع الصحابة
على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحکایة ما روى عن علي وابن
عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حکى ذلك
ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول الجمهور من الصحاوة .

وأخرج أيضاً عن معمر عن أبيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يباعن ، ثم رأيت بعد أن يباعن ، قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد .

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمسزنوي وداود واختاره الشيخ تقى الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه .

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فيينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود .

قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه .

قال بعض العلماء : إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واستغفاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة أهد من حاشية المقنع .

وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ماله
والا فعلى وارث العمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)
وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه
وبينها لتحريرها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكه
عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبه على نفقتها ان عدم كسبها
لان نفقة الملوك على سيدها فان كان لها كسب فنفقتها فيه
لنلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء
فإن أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مات كافرا
اعتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه
أو البعض عادت للغنى أم مولد
وان مات أعتقها من المال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كalam
فاجر وزوجهما وطاً ولتحفظ
وان وضعت ما لم يбин فيه خلقة
وقال ثقات من قوابيل خرد
له مبتدا خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكدة
وعنه بلي وعنده في غير عدة
ولا حكم للموضوع غير المقيد

ومحببها في غير ملك متى تصر
له لم تصر أما لولد بأوكد
وعنه بلي وعنه بالملك حاملا
ووجهان مع اقراره بالمولود

اذا احتمل استيلاده قبل ملتها
على أول الثالث لخلق فقيد
وذاك اذا ما مات غير مبين
وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدماله
بأحكامها والعتق بالموت أشهد
وان من امساني الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء مالم يكن هدي

وان حبت قدم لأحرار ولده
وقيمة حظ للشريك ليورد
وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
اماكم مع حظ الفتى من مولد

وان وطىء الثاني بجهل فمهرها
ويغدو بنية ان يلد يوم مولد
وان كان مع علم بأحكام سابق
فأولاده منها رقيق لمبتدا

وان كان ذا عسر وقيل بل احکمن
بها لهم في العسر أم تولد
ومن مات أعتق حظه ومبادر
باعتقه يسري الى حظ أبعد

اذا كان ذا يسر عليه مضمونا
وقد قيل مجانا وقيل ليفرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولد

وبالأرض يفديها متى تجن كلها
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قد
كذلك في تضمينه كلما جنت
وعنه متى عادت بذمتها طرد

وتعتقى وان تقتل ولو مع تعمد
الى قتل مولاها بغير تردد
ويقتص منها ان احب ولية
ومع عفوه للعمال والخطأ اشهد

بالزاماها ما قل من قيمة لها
ومن قيمة المقتول لا تزيد
وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

بـالـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ

الفهــــــــرس

الموضوع رقم الصفحة

- باب الفرائض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها بالفرائض ، والأدلة
على الأصل فيها ، المشتربين بعلم الفرائض . ٤ - ٣
- معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ، و موضوعه ، ونسبة إلى
غيره ، وفضله واستمداده ، وحكمه وسائله ، والحقوق المتعلقة
بالتركة . ٦ - ٥
- تعريف الارث ، أركان الارث ، الأدلة على شرف هذا العلم ، تعريف
السبب ، وعدد أسباب الارث وبيانها وموانع الارث ، وما يتعلّق بذلك من
النظم . ١١ - ١٠
- الجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء إذا اجتمع جميع
الذكور والنساء من يرث إذا اجتمع كل النساء وهكذا هالك عنهن من يرث
تعريف الأخوة الاشقا ، ولأب ، والكلالة . ١٧
- الفروض المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلّق بها من النظم . ١٨ - ١٧
- باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والأمثلة على ذلك وما يتعلّق بذلك
من النظم . ٢٣ - ١٩
- أصحاب الشمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلّق به من النظم . ٢٥ - ٢٤
- باب من يرث الثلين ، تعريفهم وعدهم ، وشروط ارث كل منهم ، وما
يتعلّق بذلك من النظم . ٢٧ - ٢٥
- باب من يرث الثالث ، وشرط ارث كل صنف ، والعمرتين وأسمائهما وسبب
ذلك ، وما يختص به ولد الأم والخلاف والأمثلة . ٣١ - ٢٧

الموضوع

رقم الصفحة

- باب من يرث السادس ، عددهم ، وبيانها والشروط ، وما يتعلق به من النظم ،
والغاز لها مناسبة ذكرناها وهي نظمها وحلها كذلك . ٤٢ - ٣٢
- باب العصبات ، العصبة لغة واصطلاحا ، سبب تسميتها بذلك ،
أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، اذا عدموا أمثلة على ذلك . ٥٨ - ٤٢
- أمثلة وفوائد وأغاز . ٦٣ - ٥٩
- باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحا ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من
يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشنوم ، أمثلة على ذلك . ٧٥ - ٦٤
- باب الجد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخلاف ، والأدلة ،
والترجيح . ٨٥ - ٧٦
- العادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ، توضيحيها ، قسمتها ،
الزيادات الأربع ، وما هي التي تسمى الخرقا والمسيعة والمسدمة والمربعة
والأمثلة والشعبية والحجاجية والعظانية ولم سميت بذلك . ٩٨ - ٨٦
- باب الحساب ، وأصول المسائل ، المراد بحساب الفرائض وما يشمله ، معنى
التأصيل ، والقول وما يقول ، وما لا يقول ، ومعنى وقع القول وما هي أول
مسألة وقع فيها القول ، وما هي المسألة ، وما هي مسألة المباهلة ، معنى
لباهل أدساب التسمية بذلك ، مسألة الازلام أدساب تسميتها بذلك ،
الفراء ، المروانية ، أدساب تسميتها بذلك ، البخلية ، أدساب تسميتها بذلك ،
النبرية ، وضع ذلك مع التشيل والتقسيم والأدلة . ١١١ - ٩٨
- تصحيح المسائل ، معنى التصحيح ، ما يتوقف عليه معرفته ، بحث الانكسار ،
الصماء ، أدساب تسميتها بذلك ، المائالة ، المداخلة ، المباينة ، الموافقة ،
الأدلة والخلاف والترجيح . ١٣١ - ١١١
- الناسخات ، معنى الناسخة ، أدساب تسميتها بذلك ، معناها عند الفقهاء ،
ما يستعن به على معرفة هذا الباب ، أحواها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
أمثلتها ، وما يتعلق بها . ١٤٢ - ١٣١

الموضوع

رقم الصفحة

- قسمة التراثات ، تعريف التركة ، معنى القسمة ، طريقة قسمة التركة ،
فائدها ، أمثلة توضحها ، الفيراط طريقة القسمة على القراريط ، أمثلة
توضح ١٥٥ - ١٤٢
- الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي
يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح . ١٦٥ - ١٥٦
الغاز ، أمثلة وأجوبة نظما وثرا . ١٦٩ - ١٦٦
- ذرو الأرحام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكم توريتهم ، صفة توريتهم ،
جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجح . ١٨٨ - ١٧٠
- ميراث العمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيان من يدفع له ارثه ،
والذي لا يدفع له ، وقت أحد نصيبه ، متى يرث التوأمين ، ارث الصغير
المحكوم بسلامه ، اذا مات كافر عن حل منه ، الغاز وأجوبة . ١٩٤ - ١٨٨
- ميراث المفقود ، اذا أتى بعد اليأس من مجبيه ، بيان مدة المفقود ، اذا تعد
المفقود ، من أشكال نسبه ، كيفية العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف . ٢٠٤ - ١٩٤
- ميراث الخشى ، تعريفه ، لغة واصطلاحا ، علامات بيانه اذا رجى انكشافه ،
حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد الخشى ، اذا صالح الخشى على ما وقف له من
ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة . ٢١١ - ٢٠٤
- الفرق والهدمى ، ومن خفى موتهن بسبب حادث ، الأمثلة والأدلة
والخلاف والترجح . ٢١٧ - ٢١١
- ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين
معهم ، ما حول ذلك من المسائل والأدلة والترجح . ٢٢٧ - ٢١٧
- ميراث المطلقة ، ما يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، من يرث من
المطلقات ، ومن لا يرث ، ما ينقطع به التوارث بين الزوجين ، اذا علق
الطلاق على ما لا بد منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه المخوف ما يفسخ

الموضوع

رقم الصفحة

نكاحها ، أو أكره على ما يفسخ نكاحها وما حول ذلك من المسائل والأدلة
والخلاف والترجح . ٢٢٧ — ٢٣٦

الاقرار بمشاركة في الميراث ، وما يتعلّق به من المسائل ٢٣٦ — ٢٥٢
ميراث القاتل ، وما يتعلّق به من المسائل ، والأدلة ، والخلاف ، والترجح ٢٥٢ — ٢٥٥
أرث الرقيق وتوريثه ، والبعض الذي بعضه حر ، الأمثلة والأدلة
والخلاف والترجح . ٢٥٦ — ٢٦٣

باب الولاء ، معنى الارث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل
فيه ، المسائل التي يحصل بها العنق ، حكم انتقال الولاء ، اشتراط الولاء ،
الأصل في الأدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجح ٢٦٤ — ٢٦٩
من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالولاء من ذوى الفرض ، مسألة
القضاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألفاظ . ٢٦٩ — ٢٨٦

باب العنق ، تعريف العنق ، حكمه ، دليل الحكم ، المفاضلة ، الذي يسن
عنقه ، والذي يكره عنقه والذي يحرم عنقه ، الذي لابد منه في كل تصرف ٢٨٦ — ٣٠٥
التذير ، تعريفه ، سنته ، مثاله ، ما يعبر له ، صريحه وكنايته ، أمثلة لذلك ،
حكم بيع المدبر ، هبته ، ما يبطل به ، وما حول ذلك من المسائل . ٣٠٥ — ٣١٢

الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به ، والذي تصح منه ،
الموت قبل وفاتها ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكه ، حكم شرط وطء
المكاتب ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة . ٣١٢ — ٣٣٢

أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولد ، متى تعيق ، من أين
يكون عقها ، حكم بعها . ٣٣٢ — ٣٣٨